


و. توثيق المراسم

سيادة الشريعة الإسلامية

فلا


مط



2003

الزهراء للإعلام والحرف

0132847



Bibliotheca Alexandrina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزهراء للإعلام العربى
قسم النشر

ص ب: ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - تليفونياً : زهرا تيف - تليفون ٦٠١٩٨٨ - ٦١١١٠٦ - تليكس ٩٤٠٢١ رائف يور إن
P.O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable: Zahratif - Tel: 601988 - 611106 - Telex: 94021 Raef U.N

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

صدق الله العظيم
فصلت / ٣٣

الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

حقوق الطبع محفوظة

الجمع التصويرى والتجهيز

بالزهراء للإعلام العربى

تصميم الغلاف : عصمت داوستاشى



إخراج فنى : السيد المغربى

لوتيفقة السابوى

سيادة الشريعة الإسلامية

فلا

مطر



الزهراء للإعلام والعقود

مقدمة المؤلف

لاشك في أن الحوار الدائر حول « تطبيق الشريعة الإسلامية » سوف يطول ويتشعب في جميع أنحاء العالمين العربي والإسلامي ، لأنه علامة من علامات اليقظة ، ومرحلة من مراحل النهضة في بلادنا لاستكمال سيادتنا التشريعية وتدعيم مقوماتنا الذاتية التي نستمد منها من عقيدة الإسلام وتاريخه وحضارته وثقافته وشريعته .

في نظري أن هذا الحوار يجب أن يؤدي إلى خطوات عملية حتى لا يتحول إلى جدل عقيم ولا تدخل فيه المهاترات التي تحوله عن أهدافه الجدية . ومازلت أرى أن تكون نقطة البداية هي تقرير مبدأ « سيادة الشريعة » وهو التعبير الإسلامي عن سيادة القانون ومبدأ الشرعية وهما المبدأن المعروفان في النظم العصرية ولا يجهلهما أى دارس للقوانين أو مشغول بالشئون السياسية أو الاجتماعية .

لقد كثرت الكلام وطال فترة من الزمن في مصر وغيرها من البلاد حول « سيادة القانون » وقبل أن يستقر هذا المبدأ في العمل ويستفيد الناس من حمايته ظهر لهم أن القوانين نفسها أصبحت سلاحاً في يد الطغاة والمستبدين يهددون به حريات الأفراد وحقوقهم - لقد أثبتت التجارب في كثير من البلاد أن الجهة التي تصدر القوانين الوضعية لم تعد مستقرة ولا مضمونة نتيجة تعرض الدساتير ونظم الحكم إلى الانقلابات والنظم المفروضة التي تغير في القوانين وتستهملها سلاحاً لفرض سيطرتها على المجتمع وأفراده ومؤسساته . لذلك لا يستقر المجتمع إلا إذا زودناه بوسيلة لنزع سلاح التشريع من يد الحكام الذين

تفرضهم الظروف ، أو يفرضون أنفسهم على الشعوب في كثير من الأحيان دون علمها ودون موافقتها . ولقد أقر الدارسون والباحثون في ميادين الفقه والتشريع أن الإسلام قد سبق جميع النظم إلى حل هذه المشكلة وعلاج هذه الحالة منذ عدة قرون ؛ لأنه زود أمته بأقوى سلاح لمقاومة الطغيان ، حيث قامت شريعته على مصادر سماوية تسمو على كل سلطة بشرية - وينتج عن ذلك حرمان الحكام من سلطة وضع القوانين على هواهم دون الالتزام بمصادر الشريعة الإلهية الأصيلة ومبادئها السامية التي يلتزم بها الحكام كما يلتزم بها الأفراد والعامّة - هذا المبدأ السامي الذي أقرته شريعتنا جعل الشعوب تعتبر أن الاحتماء بالشريعة الإسلامية ضرورة لا بد من تغييرها عنها لحماية نفسها والدفاع عن حرياتها ومقوماتها - وأصبح مطلباً ملحا للجماهير لا يستطيع أحد أن يقف في وجهه . فلا بد من الاستجابة له .

عندما تطالب شعوبنا بتطبيق الشريعة الإسلامية قد يظن البعض أن الهدف من ذلك هو تطبيق الفقه الإسلامي على علاقات الأفراد في المجتمع ، سواء في النواحي المدنية أو التجارية أو الجنائية أو غيرها ، ولكن هذا لا يكفي لأن الهدف الأول هو أن تلتزم الدولة نفسها بالخضوع لسيادة الشريعة والزام جميع من يمثلها من هيئات أو مؤسسات أو أفراد بالخضوع لمبادئها وأحكامها وتطبيقها على أنفسهم وعلى ممارساتهم لسلطاتهم قبل أن يطبقوها على عامة الناس وأفراد المجتمع - وهذا المقصود الأول من مبدأ سيادة الشريعة وما يجعلها أسمى وأعلى وأقوى من سيادة القانون التي يتكلمون عنها الآن . يريد الناس أن تسود المجتمع المبادئ والمثل والقيم والقواعد والأحكام الإلهية التي تمثلها الشريعة الإسلامية - وأن تكون سلطات الدولة وحكومتها أول من يخضع لذلك وتلتزم به قبل أن تفكر في إلزام الناس به .

هذا هو المقصود من سيادة الشريعة التي يجب أن يكون تقريرها أو الاعتراف بها أو الإجماع عليها هو الخطوة الأولى العملية والفعلية في التطبيق الجدى للشريعة الإسلامية - وهو التطبيق الذي يشمل بعد

ذلك جميع نواحي حياة المجتمع والأفراد في النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها - وسيادة الشريعة بهذا المعنى هي التي تعطى لمبدأ الشريعة مضموناً محدداً وعلمياً ولا يبقى مجرد شعار يفسره كل على هواه ، كما هو حادث في عالم القانون الوضعي في هذا العصر .

لقد أجهد علماء الفقه الدستوري الحديث أنفسهم في ابتكار المبادئ التي توفر للأفراد ضمانات تحمي حقوقهم الشرعية وحررياتهم الشخصية من حيف ممثلي السلطة العامة والمسؤولين عن تنفيذ القوانين - هذه المبادئ تعطى للمجتمع صفته الشرعية وتخضع جميع أفرادها لمبدأ الشرعية - ولم يكن مبدأ سيادة القانون إلا خطوة موفقة في هذا السبيل - ولكنهم اكتشفوا أن احترام القانون قد يحمي الأفراد ضد تعسف الموظفين وممثلي الحكومة الذين يخالفون قوانين الدولة، ولكنها لا تحميهم من تعسف الدولة نفسها إذا كانت الدولة أو حكامها - بواسطة سلطتهم التشريعية - تستعمل القوانين الوضعية وسيلة للاستبداد أو لتحقيق مصالح الفئات الحاكمة أو المسيطرة أو تنفيذ أهواء الحكام على حساب حريات الأفراد وحقوقهم .

لقد لجأت النظم الحديثة إلى مبدأ دستورية القوانين لتجعل منه قيوداً على تعسف السلطة التشريعية وتضع حداً لاستبدادها - ولكن الضمانات التي تحمي الأفراد من مخالفة القوانين للدستور لم تصل بعد إلى درجة تجعل هذا المبدأ يوفر للأفراد وحقوقهم حماية جديده كافية - كما أنه تبين أن من يحكمون بواسطة قوانين وضعية استبدادية أو استثنائية يضعونها على هواهم لا يعجزون عن إلغاء الدساتير ذاتها ، أو تبديلها أو وقف العمل بها. بل أصبح تغيير الدساتير وتعطيلها أمراً عادياً في كثير من البلاد ، فتأكد للجميع أن دستورية القوانين لا تكفي لوضع حد لطغيان بعض الأنظمة والحكام الذين يفرضون أنفسهم ، أو تفرضهم ظروف خارجة عن إرادة الشعوب ورضاها ومصالحها .

لقد فكر بعض الفلاسفة في ابتكار نظرية القانون الطبيعي الذى يسمو عن القوانين الوضعية ويهيمن عليها وعلى الهيئات التى تصدرها (سواء كانت القوانين عادية أو دستورية) ولكنهم لم يصلوا للآن إلى تحديد مضمون فعلى لهذا القانون الطبيعي الذى يفترضون وجوده - ولا قيمة لقانون بدون محتوى محدد معروف - كما أنهم لم يتفقوا على المصدر الذى يرجع إليه لمعرفة هذا القانون الطبيعي المزعوم .

هنا تظهر ميزة الشريعة الإسلامية ، فإن مبادئها ليست مجرد نظرية فلسفية أو افتراضية وإنما اشتملت على قواعد محددة ومفصلة تهيمن على جميع أنظمة المجتمع وعلاقات الأفراد فيما بينهم وبين حكامهم أو بينهم وبين غيرهم من الأفراد - هذه القواعد الشرعية هى التى تهيمن على الأحكام الوضعية التى قد تصدر عن أية سلطة أو هيئة من هيئات الدولة . وبذلك توفر للأفراد ضمانة جدية وعملية تحميهم من طغيان الحكام الذين يفرضون إرادتهم وسلطانهم بواسطة قواعد ملزمة سواء أخذت تلك القواعد اسم القوانين أو الأنظمة أو الدساتير أو غير ذلك .


معنى ذلك أن هيمنة الشريعة على كل نواحي حياة الفرد والمجتمع هى المحتوى الفعلى والجدى لمبدأ الشرعية الذى يتكلم عنه كثير من فقهاء القانون الحديث دون أن يقدموا له محتوى يمكن أن يطمئن الفرد أو الجماعة على فاعليته وجدديته - ويكون مبدأ الشرعية وسيادة الشريعة الإسلامية فى نظر شعوبنا أمراً واحداً من حيث أنهما تعبير عن هيمنة الشريعة على أنظمة المجتمع وقوانينه وعلاقات الدولة بالأفراد وعلاقات الأفراد فيما بينهم .

إن مبدأ الشرعية وسيادة الشريعة فى هذه الحالة هما قاعدة متينة صالحة لإقامة مجتمع تسوده المساواة والعدالة - فمادامت السيادة لمبادئ شريعتنا مستمدة من المصادر السماوية الأصيلة ، فإنه لا يجوز لبشر أن يدعى لنفسه السيادة على غيره ولا يحق له أن يمارس ما يتصل بالسيادة من تشريع إلا فى حدود مبادئ الشريعة العادلة وأحكامها

الثابتة التي لها وحدها السيادة في المجتمع - ويصبح إدعاء السيادة لفرد أو جماعة أو طبقة من طبقات المجتمع صورة من صور التآله ، وطريقا لاستعباد الناس وفرض عبودية البشر للبشر التي جاء الإسلام لإخراج الناس منها ، وتأكيد مساواتهم جميعا في العبودية لله الواحد القهار ، وخصوعهم لشريعته وهذا هو معنى الإيمان الذي تقوم عليه شريعة الإسلام .

د. توفيق الشاوي

إجماع على سيادة الشريعة الإسلامية وسيادة القانون في مصر



الإسلام بخير في مصر العزيرة ، والشريعة الإسلامية تحظى بكثير من الثناء والاحترام ، تشهد بذلك هذه الصفحات التي خصصتها الصحافة المصرية والإعلام المصري لمناقشة موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ، وشارك في الحوار كتاب ومفكرون وأساتذة ومعلقون وقراء من جميع الهيئات والأحزاب والاتجاهات السياسية والفكرية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار .

ولقد رأيت أن أساهم مع من سبقوني في هذا الحوار ، لأن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يخص مصر وحدها ، بل إنه موضوع يشغل المسلمين في جميع أنحاء العالم ، وما يقال بشأنه يهم جميع أقطار العالم الإسلامي من المحيط الهادى إلى المحيط الأطلنطى ، بل إنه يتابع باهتمام من جانب مراكز الأبحاث والدراسات الاجتماعية والسياسية في الدول الأجنبية التي لها علاقات وثيقة بالبلاد الإسلامية ومن جانب كثير من الباحثين والمعلقين الأجانب الذين يعتقدون أن مستقبل العالم الإسلامى لا بد أن يكون له تأثير في مصير الحضارة الإنسانية وتقدم البشرية .

لقد سارت مصر ، حكومة وشعبا ، منذ عدة سنوات على الإشادة بمبدأ سيادة القانون باعتباره مبدأ دستوريا يقوم عليه نظام الحكم . ومقتضى هذا المبدأ أن تلتزم الحكومة وجميع من يمثلها من هيئات ومؤسسات وأفراد بالقوانين ، فالقانون سيد يخضع له المحكومون .

ومن المتفق عليه في ميادين التشريع والسياسة أن أى إصلاح سياسى أو اجتماعى لا يمكن أن يتم إلا على أساس مبدأ سيادة القانون ، لأن القانون هو الأداة التي تستخدم لكل إصلاح في المجتمع ، ولكل تغيير أو تنظيم في الدولة ، فإذا لم يكن محترما من الجميع - حكاما ومحكومين - فإنه لا يمكن أن يحقق أغراضه أو يقوم بوظيفته في نظام الدولة واستقرار المجتمع وأمنه وتقدمه .

بهذا المعنى نجد أن مبدأ سيادة القانون ليس خاصاً بمصر وحدها ، بل هو مبدأ عام في جميع النظم الدستورية والتشريعية لأنه لأقيمة للدساتير ولا للقوانين إلا إذا احترمتها الدولة كما يحترمها الأفراد .

لكن الشعب في مصر وغيرها من الدول الإسلامية يطمح الآن إلى مبدأ أعلى من ذلك وأسمى ، وهو مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية وهو مبدأ يعتبر خطوة تقدمية بالنسبة لمبدأ سيادة القانون ، إن سيادة الشريعة الإسلامية في نظر العلماء والمفكرين الذين شاركوا في الحوار الدائر في مصر أعم وأخطر من سيادة القانون ، لأن المقصود بها أن القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية الوضعية يجب أن يخضع لمبادئ الشريعة أو أصولها العامة - وبذلك يتم خضوع الحكام والأفراد للشريعة نتيجة لخضوعهم للقوانين التي يلتزم من أصدرها بمبادئ الشريعة وأصولها العامة . ذلك أن مبدأ سيادة القانون ، وإن كان خطوة عملية وضمانة ضرورية لمبدأ سيادة الشريعة الإسلامية إلا إنه لا يغيى عنها ولا يحل محلها .

وبيان ذلك أن معنى سيادة الشريعة هو تقييد سلطة المشروع الوضعي وحماية الأفراد والمجتمع من طغيان الحكام الذين يتخذون القوانين وسيلة لفرض سلطانهم واستبدادهم . في حين أن مبدأ سيادة القانون معناه حماية الأفراد والمجتمع من مخالفة مؤسسات الدولة وحكامها للقوانين الوضعية التي أصدرتها السلطات المختصة في الدولة ، ويبقى الباب مفتوحاً للحكام لإصدار القوانين الوضعية التي تعطى لاستبداده وطغيانه وانحرافاته صورة قانونية ، والظلم والاستبداد بواسطة القوانين أخطر بكثير من الظلم والانحراف عن طريق مخالفة القوانين سواء كانت هذه القوانين عادلة أو ظالمة .

وإذا أردنا أن نعبر عن هذا المبدأ بلغة الفقه الدستوري المعاصر ، فإن الفرق بين سيادة الشريعة وسيادة القانون هو أن المبدأ الأول تلتزم به السلطة التشريعية الوضعية (كالبرلمان أو رئيس الدولة أو أى هيئة أخرى خاضعة أو ممثلة له) أما المبدأ الثاني فتلتزم به السلطة التنفيذية ولا تلتزم به السلطة التشريعية ، لأن وظيفتها هي صنع القوانين وتعديلها ولا يعتبر هذا التعديل خروجاً عليها . أما السلطة القضائية فهي بلاشك تلتزم بمبدأ سيادة القانون - أما التزامها بسيادة الشريعة الإسلامية فيتوقف

على حقها في تطبيق مبدأ دستورية القوانين وشرعيتها - وهذا الحق يختلف مداه في كل دولة عن الأخرى .

إن مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها تشريعا إلهيا مرتبطين بالعقيدة ونابعا من مصادر أسمى من مصادر التشريع الوضعي مؤهلة - في نظر شعوبنا - لكي تكبح جماح هذا التشريع الذي تصنعه الدولة ، ولكي تفرض عليه حدودا وقيودا تمنعه من أن يكون وسيلة للفساد والطغيان إذا اتخذ الحكام والمرعون الوضعيون أداة لتمكين سلطانهم وتحقيق أهوائهم أو أهواء الأحزاب أو الطوائف أو الطبقات التي يمثلونها . لذلك فإن تمسك الشعوب الإسلامية بسيادة الشريعة ومطالبتهم باحترامها ودفاعهم عنها يزداد قوة وعنفا كلما أحسوا بانحراف أو ظلم لا يستطيعون دفعه إلا بالاستنجد بالله سبحانه وتعالى والاستعانة بشريعته والتشبث بمبادئها وأحكامها .

من ذلك يتبين أن الحوار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر لا يقتصر على رجال الفقه والقانون والقضاء وأساتذة الجامعات ، بل إن أعلى الأصوات وأكثرها حماسا واندفاعا ، هي أصوات ممثلي الاتجاهات السياسية المؤيدة للحكومة أو المعارضة لها والذين يتكلمون بلغة السياسة والتحزب والتعصب أكثر ممن يتكلمون بلغة القانون أو الفقه .

ومن حسن الحظ أن موضوع سيادة الشريعة وسيادة القانون وأسلوب تطبيق كل منهما هو من موضوعات الفقه القانوني والدستوري ، ولذلك فإنه يهنا ما قيل بشأنه في تعليقات الاساتذة والعلماء والمفكرين بعيدة عن المهارات السياسية والصيحات الإعلامية التي تختلط بها وتحاول إبعادها عن الحوار العلمي الجدى والجدل المنطقي النزيه .

وسوف نستعرض هنا أقوال من اشتركوا في هذا الحوار من العلماء والمفكرين لأنها تؤكد أن هناك إجماعا على مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية وحماسا له في التشريع المصرى ، وهو حماس لا يقل عن الحماس الذى لقيه مبدأ سيادة القانون من قبل ..

(١) قال الدكتور جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض المصرية - في ندوة الأهرام التي نشر ملخصها في أهرام ١٩٨٥/٨/٢ :

« إن الدين أو العقيدة بالنسبة للفرد والمجتمعات الإنسانية . ضرورة حياة ولا يمكن

الاستغناء عنه أبداً ، والإسلام تميز بكونه منهج حياة ولايعنى ذلك أنه وضع أحكاماً تفصيلية ولكنه وضع الأسس العامة التي يمكن أن يسير عليها أى مجتمع إنسانى، ولذلك فنحن حينما نقول إن الإسلام عقيدة ومنهج حياة فلا نعنى بضعة أحكام قطعية فى مسائل جزئية ، ولكن نعنى أن الأصول الاجتماعية الإسلامية لايمكن مطلقاً أن يثور حولها خلاف كأصل الشورى الذى ينفى الاستبداد وأصل المساواة التى تنفى التفرقة ، وأصل العدل الاجتماعى الذى ينفى الظلم ، وأصل كرامة الإنسان التى تعنى حرمة النفس الإنسانية والبدن الإنسانى من أن يمس أحدهما بغير حق ... »

كما أشار إلى المبادئ الإسلامية فى التطبيق السياسى قائلا :
 « إن الإسلام أقام الدولة على الشورى لمنع الاستبداد من أساسه ، سواء بالنسبة للحاكم الفرد ، أو حتى بالنسبة للمؤسسات ولو تعددت ، وليست الشورى نظام حكم ولكنها منهج حياة فى كل المؤسسات أو الأجهزة التى تحتاج إلى الوقت والتفكير ، فكلمة الشورى فى الواقع أوسع من كلمة الديمقراطية ، لأن الديمقراطية قد تكون شكلاً نيايياً ، لكن الشورى منهج حياة فى كل مؤسسات الدولة بدءاً من الحاكم حتى أصغر وحدة سياسية » .

(٢) وعن وجوب تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والالتزام بها فى مصر قال الدكتور حامد جامع الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر فى أهرام (٩ / ٨ / ١٩٨٥ م) :

« هل تطبيق الشريعة الإسلامية يعارض نظامنا القائم ؟ وإذا عارضه فما الحل ؟
 أستأذن فى أن أقول للأهرام بكل صراحة إنه إذا عارض أى نظام شرع الله فشرع الله أولى لأن الحكم ، لله وما الحكم إلا الله هذا إذا حصل تعارض ولكننى أقرر بضمير مستريح تماماً أن نظامنا لايعارض مع الإسلام ، ولكن هذا النظام القائم ينبغى أن يطبق شرع الله » .

(٣) وفى نفس العدد من جريدة الأهرام أكد الشيخ / عطية صقر عضو مجلس الشعب وعضو مجمع البحوث الإسلامية وجوب سيادة أصول الشريعة الإسلامية بقوله :

« إن الإسلام الحقيقى يكمن فى عقائده وأصوله المجمع عليها ، ومن هنا يكون تطبيق الشريعة بهذا المعنى واجبا على كل مسلم على المستويات كافة : الأفراد والجماعات .

لأن كل مسلم لا يصح أن يطلق عليه لفظ مسلم إلا إذا طبق هذه الأصول الكبرى الأولى في الإسلام» .

وعن الدستور قال فضيلته :

« وفيما يتعلق بالدستور فإن دستور الله هو القرآن الكريم تتبعه السنة المطهرة لأنها كالمذكرة التفسيرية الشارحة لدستور الله » .

(٤) وفي الندوة التي نظمتها جريدة الأهرام ونشرت ملخصا لها في العدد المؤرخ ١٩٨٥/٨/٢ م ، أكد الدكتور أبو الوفا التفتازاني وكيل جامعة القاهرة أن الشريعة الإسلامية هي أساس وجودنا وهويتنا المستقلة في العالم المعاصر ، ولها أهميتها في تحديد هويتنا السياسية في عصر الصراع الفكري والتكنولوجي حيث تتضارب النظريات السياسية الآتية من الشرق والغرب والتي ترتبت عليها الحيرة التي يعيشها معظم شبابنا حيث يدعى البعض انتاعه إلى هذه النظرية الغربية ، أو تلك الشرقية في الوقت الذي ينبغي ألا نتبع الغير سياسيا أو فكريا أو حضاريا ، وتكون لنا ذاتيتنا المتميزة .

وقوله أيضا : إن الإسلام هو الاسلام لا أن نقول إن إسلامنا ليبرالي أو اشتراكي ، ولكن قد تتفق بعض النظم الوضعية السياسية مع الإسلام في بعض المبادئ .

ثم قال سيادته أيضا : إذا كنا نريد تطبيق المنهج الإسلامي في مجال السياسة فيجب أن نعطي اهتماما كبيرا لجوانب الاعتقاد حتى تتسنى لنا مواجهة الايديولوجيات الدخيلة والنظريات السياسية المستوردة ومن هنا كان موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي من الأهمية بمكان لأن هذا هو أساس وجودنا في هذا العالم المعاصر .

(٥) قال الدكتور السيد ياسين مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والسياسية بالأهرام بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٨٥ م : « إننا نعتبر الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية دعوة للأصالة الحضارية تحتاج - لكي تسير في الطريق الصحيح - إلى أن نقوم جميعا - مهما كانت اتجاهاتنا السياسية - ببعث الاجتهاد والإبداع الفكري في مجال تراثنا الإسلامي حتى لا نترك مستقبلنا تحده عقول جامدة أو اتجاهات منغلقة » .

كما أشار في نفس المقال إلى أن الدعوة للشريعة الإسلامية تهدف إلى مقاومة التبعية للفكر الأوربي ، التي انغمس فيها من يرفعون شعار العلمانية مع اعترافه بأنه منهم

وذلك بقوله :

« إننا نحن جبهة المثقفين والمفكرين والكتاب والباحثين العلمانيين قد انغمسنا في اقتباس الفكر السياسي والاجتماعي الأوربي نقلا وترجمة ، وأن الأجيال الأولى من المفكرين العرب والأجيال التالية لهم قد تأثرت بالاتجاه الذى عمدهم إلى التهوين من قيمة التراث الوطنى والدينى ، وإننا نشهد الآن ثورة نقدية عنيفة ضد هذا الاتجاه الأوربي المتعالى . »

(٦) فى مقال للدكتور/ فؤاد زكريا بالأهرام بتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٥ هـ قال :
« إن هناك بالفعل أعدادا غفيرة من الناس تؤمن بصدق هذه الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وتطالب بها بحماسة وإخلاص ، والأهم من ذلك أن الغالبية الساحقة من هؤلاء المواطنين هم من ذوى النوايا الطيبة الذين يسعون سعيا جادا إلى إصلاح أنفسهم ومجتمعهم » .

وقال كذلك : « إن الجموع الكبيرة من الشبان والفتيات الذين تحركهم نوازع خيرة ونوايا طيبة يحتاجون إلى أسلوب خاص فى التعامل ... وإنهم يؤمنون بأنهم يريدون الإصلاح ، بل ويؤكدون لأنفسهم أنهم هم وحدهم الذين يملكون طريق الخلاص من جميع المشاكل الفردية والاجتماعية .. وأن الذى يفتقرون إليه حقا هو الحوار الذى يدور على أساس من احترام نواياهم الطيبة ورغبتهم فى الإصلاح .


(٧) هذه الأعداد الغفيرة من الناس ، والجموع الكبيرة من الشبان والفتيات ، هى جماهير الشعب المصرى وعامته الذين يجمعون على وجوب الالتزام بمبادئ الشريعة وأصولها ، ولذلك أصبح من المؤكد أن أى مفكر أو مثقف لا يمكن أن يقوم بدور قيادى فى مصر ، إلا إذا أعلن لهذه الجماهير أنه يؤيد مطلبها الأساسى فى سيادة الشريعة الإسلامية .

وقد عبر عن ذلك الدكتور يوسف ادريس فى مقال له بالأهرام الصادر فى ١٥/٨/١٤٠٥ بكلمات ذات مغزى حين قال : « إن أحدا لا ينادى أبدا بعدم تطبيق الشريعة الإلهية الإسلامية . إنه يكون مجنوننا لو فعل . فالشرائع السماوية كلها - وعلى رأسها الإسلام فوق أنها أمر الله سبحانه وتعالى إلا أنها - لم تأت إلا لتقيم العدل بين البشر ... » .

فإذا لاحظنا أن من يقول ذلك هو من الكتاب الذين ينتمون إلى الاتجاهات الاشتراكية الماركسية ، أمكن القول بأن المفكرين والكتاب والعلماء وقادة الفكر في مصر يجمعون اليوم على الالتزام بمبدأ سيادة الشريعة الإسلامية ويعتبرونه مطلباً جماهيرياً لا يمكن لعاقل أن يتنكر له أو يعارضه ، ولكنهم مع ذلك يختلفون في كيفية تطبيق هذا المبدأ ، وهذا هو جوهر المشكلة القائمة الآن وما زال الحوار حولها قائماً . ولنا أمل كبير في أن يؤدي هذا الحوار إلى خطوات إيجابية عملية في سبيل إقامة المجتمع وإصلاحه على أساس هدى الإسلام ومبادئه الخالدة .



مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية وشرعية القوانين مبدأ دستوري في التشريع المصري



في البلاد التي يوجد فيها دستور مكتوب كما في مصر ، يكون الدستور قانونا أعلى ، وما عداه من القوانين والأنظمة يخضع لنصوصه ومبادئه . وينتج عن ذلك أن القانون العادي الوضعي إذا خالف أحكام الدستور فإنه يكون باطلا لأنه غير دستوري ، أى أنه يكون غير شرعى فى لغة الدستور الوضعي .

معنى ذلك أن القانون الوضعي ، كغيره من أعمال البشر وتصرفاتهم ، يمكن أن يكون صحيحا وأن يكون باطلا ، أى أنه يمكن أن يكون شرعيا أو غير شرعى بالمعنى المقصود فى القانون الوضعي ذاته .

لكن هذه الشرعية الوضعية تختلف عن الشرعية الإسلامية ..

فالشرعية الوضعية مبدأ عام فى الفقه الدستوري الحديث ، لا يخص مصر وحدها وإنما يجب الالتزام به فى جميع البلاد التي توجد فيها دساتير مكتوبة أو غير مكتوبة .

بل أكثر من ذلك فإن بعض أساتذة الفقه الدستوري الحديث يرون أن الشرعية مبدأ أسمى من الدستور نفسه ، ويجب الالتزام به فى جميع النظم القانونية التي تعترف بوجود مبادئ إنسانية عامة تلتزم بها جميع المجتمعات البشرية سواء وجد لها دستور أو لم يوجد ، لأن هذه المبادئ العليا هي دستور طبيعي عند من يقولون بوجود قانون طبيعي أو دستور إنساني أو إلهي حسب اختلاف العقائد ، ومن أمثلة هذه المبادئ العليا مبدأ المساواة بين الناس واحترام حقوق الإنسان الأساسية .. الخ ومن أشهر الأساتذة الذين توسعوا فى بحث مبدأ الشرعية الوضعية الأستاذ « دوجيه » الذى كان عميدا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة فى فترة من الفترات ولم يقصر فى الإشادة بمبادئ الشرعية الإسلامية فى بحوثه عن مبدأ الشرعية .

أما الشرعية الإسلامية فإنها تربط المبادئ الإنسانية السامية بمصادرها الإسلامية الأساسية في الكتاب والسنة ، ولذلك فإن الشرعية الإسلامية يقصد بها الالتزام بالمبادئ والأحكام المستمدة من المصادر الأساسية للشرعية الإسلامية .

فمبدأ الشرعية معناه وجود مبادئ عليا تمثل السيادة التشريعية في النظام القانوني ، إنما تختلف إلى أنواع بحسب مصادر هذه المبادئ ، فإن كان مصدرها هو الشرعية الإسلامية كانت شرعية إسلامية ، وإن كان مصدرها الدستور الوضعي كانت شرعية دستورية وضعية ، أما إن اجتمع المصدران واتفقا فلا مناص من اعتبار الشرعية الإسلامية ودستورية وضعية في آن واحد .

لقد أسفر الحوار الدائر في مصر حول تطبيق الشرعية الإسلامية عن نقطة إيجابية لا بد من تسجيلها لتكون نبراسا يستضاء به عند دراسة هذه القضية في أنحاء أخرى من العالم الإسلامي . هذه النقطة الأساسية هي إمكان إلتقاء الشرعية الوضعية بالشرعية الإسلامية واندماجهما ليصبحا مبدأ واحدا هو مبدأ الشرعية بالمعنى الإسلامي والمعنى الوضعي معا .

ولم تكن هذه النمكة طارئة أو كلاما جدليا استحدثه هذا الحوار ، بل إنها ظهرت في أحكام القضاء المصري بصورة فعلية من مدة طويلة عندما تعرض القضاء للنظام العام الذي يقصد به المبادئ غير المكتوبة التي يجب احترامها دون حاجة إلى نص في القوانين العصرية الوضعية سواء في مصر أو في غيرها . ونجد في أحكام القضاء المصري إشارات صريحة إلى أن النظام العام في القانون المصري هو أحكام الشرعية الإسلامية التي يجب إعمال أحكامها والالتزام بها حتى ولو لم يوجد نص صريح بذلك ، فهي القانون غير المكتوب الذي يماثل القانون العام المسمى في النظم الانجليزية — COMMON Law — ولاجدال في سلامة هذا الاتجاه مادام لا يتعارض مع نص وضعي مكتوب . أما إذا حدث تعارض ، فإننا نواجه بحث عدم شرعية القانون الوضعي بالمعنى الإسلامي ، أو عدم دستوريته لمخالفته نص الدستور الذي جعل مبادئ الشرعية مصدر القانون الوضعي .

لقد كان الحوار الذي يدور في الصحافة المصرية فرصة لرجال القضاء المصري لتأكيد فكرة الارتباط بين الشرعية الإسلامية والشرعية الوضعية في التشريع المصري

وأساس هذا الارتباط هو نص فى الدستور الحالى الذى يقرر فى المادة الثانية منه أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للقوانين (الوضعية طبعاً) .

خير مثال لذلك مقال الدكتور جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض المصرية بجريدة الأهرام بعدها الصادر فى ١٥/٨/١٩٨٥ ، حيث قال :

« إن صياغة نص المادة الثانية من الدستور المصرى قد جعلت « مبادئ الشريعة الإسلامية » هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وهى تعين ولاشك على اختيار المنهج القويم الذى يحقق الهدف ، وهو أن تكون القوانين فى مصر مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وأصولها العامة » .

ويضيف سيادته : ان هذا النص يماثل المبدأ الذى أعلنه الملك عبدالعزيز آل سعود فى البلاغ الذى أصدره فى الثانى عشر من جمادى الأولى ١٣٤٣ هـ والذى جاء به : « إن مصدر التشريع والأحكام فى المملكة العربية السعودية لا يكون إلا من كتاب الله ومما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو ما أقره علماء الإسلام بطريق القياس أو ما أجمعوا عليه » . ويشير سيادته إلى أن هذا المبدأ الذى تسير عليه المملكة العربية السعودية لم يمنعها من إصدار تقنينات أو « أنظمة » تحكم المسائل المهمة والرئيسية مثل نظام الحكم والقضاء والعقوبات وغيرها مما هو ضرورى ولازم لاستقرار الأحكام فى دولة حديثة . وبناء على ذلك فإن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر التشريع والأحكام لا يمنع من وجود تقنينات (وضعية) فى نظره بل يرى أن التقنين مفيد وضرورى . وعبر عن حجته فى ذلك بقوله :

« إن الاحالة إلى القرآن الكريم والسنة ليحكم القاضى بمقتضاهما - نظر خاطيء وخطير - فإن القرآن الكريم والسنة هما الأصلان العظيمان للتشريع وهما أجل وأعظم من أن يكونا كتابى قانون يعهد إلى القاضى أو الحاكم بتطبيقهما مباشرة ، كما أن هذا رأى يفتح الباب للفساد والعبث بأحكام الشريعة ويهدر ثروة فقهية وعلمية قامت على الكتاب والسنة طوال قرون عديدة ، ويجعل حقوق العباد وحقهم فى العدل والمساواة بالذات ، مهددا باختلاف الأفهام وتعدد الآراء وسوء التأويل » .

ويلاحظ أن الحكومات التي تطبق الشريعة الإسلامية تعالج هذه الناحية بأن تفرض على القضاة الأخذ بمذهب واحد من مذاهب الفقه الإسلامي ، بل بقول واحد في مذهب واحد .


يستنتج الدكتور جمال الدين محمود من ذلك أن التقنين ضرورى فى الوقت الحاضر لأنه فى حالة عدم التقنين يلتزم القضاة بمذهب واحد ، أما التقنين فإنه يتيح الفرصة للاستفادة من المذاهب الفقهية المختلفة وخاصة فى القوانين الأساسية التى تنظم معاملات الناس أو سياسة التجريم والعقاب كالقانون المدنى أو قانون العقوبات حيث لا يتصور أن يكون هناك التزام بفقه مذهب واحد ينبغى أن يكون الالتزام بالأحكام القطعية فى الشريعة الإسلامية وأصولها العامة .

خلاصة هذا الرأى أنه يمكن أن تلتقى الشريعة الإسلامية بالشريعة الدستورية فى القوانين الوضعية ، وبذلك تصبح الشريعة نافذة بحكم الدستور الذى تخضع له القوانين الوضعية وتلتزم حدوده وتكون باطلة إذا خالفته .

وهذه النظرة قد تؤدى إلى إسباغ صفة الشرعية بالمعنى الإسلامى على التقنينات الوضعية فى مصر ، ولكن ذلك يستلزم شروطا معينة لابد من توفرها لكى يمكن وصف التقنين الوضعى بأنه شرعى ، وهذه هى النقطة الأساسية فى الحوار الدائر فى مصر ، والتى تثير كثيرا من النقاش الذى نرجو أن يسفر عن نتائج عملية وألا يقف عند الأفكار النظرية والمناقشات الجدلية .



سيادة الشريعة الإسلامية تستلزم تغيير المنابع والمصادر والأصول في التشريع المصري



من حسن الحظ أن الحوار الذي دار في مصر بشأن تطبيق الشريعة الإسلامية قد شارك فيه مجموعة فذة فريدة من علماء الفقه والقانون وأساطين القضاء وقادة الفكر في مصر ، وأنه قد أتيح لهم أن يناقشوا الموضوع من نواحٍ متعددة ، وأن يستعرضوا كل ما يتعلق به من الحجج الدستورية والفقهية والقانونية والاعتبارات الاجتماعية السياسية والاقتصادية ، مما جعل متابعة هذا الحوار متعة لكل صاحب فكر ورأى ، وفائدة كبرى لكل دارس يهيمه استقراء التطورات الفكرية في العالم الإسلامي ، وما أسفر عنه هذا الحوار يشهد لمصر بأنها مازالت جديرة بأن تقوم بدورها التاريخي الرائد في نهضة العالم الإسلامي ومسيرته الحديثة نحو التقدم والرفق والسيادة ، وكفاحه لاسترداد أصالته الإسلامية والاعتزاز بتاريخه المجيد وتراثه العلمي والفقهي الخالد .

أول ما نستفيد من هذا الحوار هو أن تطبيق الشريعة الإسلامية هو موضوع خطير لا يجوز أن يعالج بإجراءات أو قرارات مرتجلة ولا مظاهرات غوغائية ولا مناورات سياسية ولا حملات إعلامية . إنه مشكلة أعمق من ذلك تحتاج إلى استراتيجية بعيدة المدى طويلة الأمد . وقد سار الدستور المصري بخطى حكيمة ترسم خطوات إيجابية تفرض على المشرع الوضعي تغيير منابع التشريع الوضعي ومصادره وأصوله لكي يصبح بعد ذلك وصفه بأنه شرعي بالمعنى الإسلامي والمعنى الدستوري معا ، حسبما نص عليه الدستور القائم .

إن هذه الاستراتيجية قد فرضها نص الدستور القائم ، عندما نص في مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع . ذلك أن هذا النص يوجه المشروع الوضعي إلى ضرورة تغيير المصدر في القوانين الوضعية جميعا ، بما في ذلك التقنيات التي تنظم جميع فروع القانون وتغطي أغلب موضوعات المعاملات المدنية والتجارية والجنائية والاجراءات والمرافعات وغيرها .

وقد عبر عن ذلك الدكتور جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض في مقاله بعدد الأهرام الصادر في ١٥/٨/١٩٨٥ بقوله :

« تستدعى الدعوة إلى تطبيق الشريعة - وهي محل اتفاق بين الجماهير والدولة - النظر في قضية أخرى تتصل بها اتصالاً وثيقاً وتعد جانباً هاماً منها وهي قضية تقنين الشريعة ، وطبقاً للدستور فقد وضعت المادة الثانية منه القاعدة العامة وأشارت إلى السلطة المختصة بأعمال هذه القاعدة حين نصت على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع . فمبادئ الشريعة الإسلامية هي المرجع الأول عند سن التشريع الذي تتولاه بحكم الدستور السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشعب طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور ، ونص المادة الثانية من الدستور يتوجه بلاشك إلى السلطة ، ويفرض عليها عند سن التشريع - أي كان الموضوع الذي يعالجه - أن يكون مصدره مبادئ الشريعة الإسلامية » .

إن تغيير المنابع والمصادر والأصول التشريعية هدف خطير له نتائج بعيدة المدى ، وهو نتيجة حتمية ومنطقية للخطوات التي سارتها مصر في طريق استرداد سيادتها التشريعية التي قيدها الامتيازات الأجنبية فترة طويلة من الزمن . كما أنه ثمرة الحركة العلمية وفكرية وسياسية أثبتت قدرة مصر على الاعتزاز بمنهجها الذاتي في ميادين التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتشريعي ، وهو منهج ينبع من تراثها الإسلامي الخالد .

هذا التغيير الذي فرضه الدستور ليس ظاهرة سياسية أو مطلباً حزبياً بل هو خطوة استراتيجية تستمد جذورها من أعماق تاريخنا وموقعنا الحضاري في العالم الإسلامي ، ولها آثارها العديدة البعيدة المدى في مستقبل العالم كله ومستقبل العالمين العربي والإسلامي بصفة خاصة .

هذا الهدف الاستراتيجي عبر عنه أحد أعضاء مجلس الشعب ورئيس لجنة الشئون الدينية ، والأستاذ بجامعة عين شمس الدكتور محمد علي محجوب - ووزير الأوقاف حالياً - في مقال له بمجلة « منار الإسلام » عدد يونيو ١٩٨٥ بقوله :

« إن هدف هذا المنهج هو تحقيق مانادى به المصلحون والفاهمون من قيام النهضة التشريعية على أساس من أحكام الشريعة الإسلامية محاولين بذلك استعادة مجدنا العلمى من خلال الرجوع إلى تراثنا التشريعى المستمدة من قانون السماء العادل . ذلك أن الشريعة الإسلامية أصبحت مطلبا شعبيا فى جميع بقاع البلدان الإسلامية - الجميع يريد أن يعودوا إلى الله ، والكل يتسابق إلى المنهج الإلهى الذى ارتضاه لحكم البشر » .

لقد قاست مصر وغيرها من البلاد التى خضعت للحكم العثمانى من مساوىء الامتيازات الأجنبية التى قيدت سلطات الدولة وانتقصت من سيادتها على المقيمين فى أرضها ، سواء من ناحية التشريع أو القضاء أو التنفيذ ، ولكى تتخلص بلادنا من هذه الآفة وجد حكامها أنفسهم مضطرين إلى نقل التشريعات الأجنبية السائدة فى الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات ، ليكون ذلك حجة لدى المفاوض المصرى لطلب إلغاء الامتيازات ، استدعى هذا الأسلوب فى استيراد القوانين أن يقوم الفقه والقضاء بمجهود كبير فى سبيل الملازمة بين القوانين المستوردة وبين المجتمع المصرى حتى أصبحت لدينا « ثروة فقهية وقضائية استغرق بناؤها عشرات السنين واستقرت الأحكام بناء عليها » . كما يقول الدكتور جمال الدين محمود فى مقاله المشار إليه . ولاشك أن فقهاءنا وقضاءنا قد قام بمجهود جبار فى سبيل تطويع النصوص التشريعية المستوردة لمقتضيات بيئتنا الاجتماعية وشخصيتنا الذاتية والأصول التى تمثل رصيدنا العلمى وتراثنا التاريخى ، وهو مجهود لا بد من الاعتراف به والثناء عليه وتمجيد جميع من أسهموا فيه من أساتذة وقضاة فقه ، حتى صار البعض ممن شاركوا فى الحوار يشعرون بأن القوانين والأنظمة القائمة فى مصر أصبحت تتفق فى الجانب الأعظم منها مع مبادئ الشريعة الإسلامية على حد قول الدكتور جمال الدين محمود فى مقاله سالف الذكر ، وإن كان كثيرون يرون أنه مازال هناك بعض نقاط تتعارض مع مبادئ الشريعة بنصوص صريحة ، صادرة عن المشرع الوضعى نفسه - ويصعب على القضاء والفقه إهابها أو تطويرها - لذلك فإنهم يلحون على المشرع الوضعى فى تعديل هذه النصوص لكى يصبح التشريع الوضعى متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

لكن هذا التصحيح الواجب لإزالة التعارض بين النصوص الوضعية وبين أحكام الشريعة الإسلامية لا يكفي لتنفيذ النص الدستوري الذي يوجب على المشرع الوضعي أن يجعل الشريعة المصدر والمنبع الذي يستمد منه مبادئ التشريع وأحكامه ، إن تنفيذ هذا النص يستلزم أن يقوم صانعو التشريع الوضعي بالرجوع إلى مبادئ الشريعة وأصولها عند وضع القوانين وقبل إصدارها ، حتى يستمدوا من روح الإسلام وتعاليمه ومصادره الأساسية أحكام قوانينهم ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع الوضعي فعلا وعملا . وتنفيذا لهذا النص الدستوري سارعت وزارة العدل بالحكومة المصرية - بمجرد صدوره - بتشكيل لجان لإعداد مجموعات تقنيات جديدة تستمد أصولها من الشريعة الإسلامية وكان يرأس هذه اللجان شيخ قضاة مصر في ذلك الوقت وهو رئيس محكمة النقض الأستاذ جمال الدين المرصفاوى ، وكان من أعضائها عدد كبير من أساتذة القانون وكبار القضاة والمستشارين ورجال الفقه والقانون ، وكان لى الشرف أن كنت عضوا بتلك اللجان التى شهدت مناقشات طويلة حامية ، أسفرت عن مشروعات أمضت اللجنة عامين لإعدادها وقدمتها لصانع القوانين الوضعية ، وهو مجلس الشعب الذى احوالها إلى الأزهر لإبداء رأيه فيها ، فأعاد علماءه مناقشتها ودراستها وأرسلت بعد ذلك لمجلس الشعب ومازالت تحت نظره . وأنا لنأمل أن تحظى منه بكل اهتمام وتقدير . وإذا كانت هناك ظروف وقتية حملت الأغلبية من أعضاء مجلس الشعب فى العام الماضى على تأجيل مناقشتها ، فإننا نأمل أن يكون فى التأجيل فسحة من الوقت لإعطاء الحكومة والمجلس فرصة كافية لإعداد المجتمع لهذا التغيير الاستراتيجى فى التشريع الوضعي ، كما نادى بذلك كثيرون ممن ساهموا فى هذا الحوار ، ومن بينهم رئيس لجنة الشؤون الدينية بمجلس الشعب الدكتور محمد على محجوب فى مقاله المشار إليه بمجلة « منار الإسلام » عدد يونيو ١٩٨٥ حيث قال :

« إن تطبيق الشريعة الإسلامية وإن كان مطلبا عاما لكل مسلم غير على دينه وعقيدته خاصة بعد أن غابت عن سماء كثير من بلدان العالم الإسلامى سنين طويلة ، وأصبح لا مخرج ولا خلاص لهذه البلدان مما حل بها إلا بتطبيق شرع الله الذى أنزله لحكم البشر ، إلا أن هذا يقتضى عملية إصلاح شاملة تسبق هذا

التطبيق يهياً فيها المجتمع الإسلامي لاستقبال هذا التشريع العادل ، وذلك من خلال القضاء على كافة مظاهر الغواية والفساد في المجتمع ، فالشباب لم ينحرف وحده ولكن البيئة المحيطة به قد انحرفت وهذا يقتضى إصلاح المناخ الاجتماعى والإعلامى والفنى وقطع دابر الاستغلال الاقتصادى بكافة أشكاله قبل أن نأخذ الناس بالعقاب ، وكذا وقف هذا السيل العارم من الغواية والإثارة التى تشاهد فى أفلام العرى والأغانى الهابطة . ومن ثم فلا بد من التدرج والأخذ بمبدأ تطبيق الشريعة على مراحل ، فلا يمكن أن نحول مجتمعاً هابطاً إلى مجتمع فاضل بين عشية وضحاها بمرسوم وزارى أو قانون تشريعى ، ولا يمكن أن نحول الهبوط الفنى إلى سمو فنى فى لحظة واحدة ، بل لابد من التدرج فى التطبيق وحينما تزداد حرارة الإيمان فى المجتمع وتسكن القلوب إلى بارئها لا يعود الفرد يختار إلا ما اختاره له خالقه ويصبح هواه فيما شرعه له مولاه .

وإلى أن يتحقق ذلك فمن الممكن أن نبدأ بتطبيق شريعة الإسلام فى القوانين المدنية والتجارية ، والمجتمع مهياً الآن لاستقبالها ، ولتكن هذه القوانين هى اللبنة الأولى فى صرح هذا البناء التشريعى العادل وبعدها تطبق باقى فروع القانون الإسلامى فى شتى المجالات ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله . وعلى الله قصد السبيل .»


إذا كان هذا رأى الأغلبية فى مجلس الشعب ، فإننا نأمل أن يعد المجلس برنامجاً عملياً يبين مراحل التدرج فى تطبيق الشريعة وإعداد المجتمع لهذا التطبيق ، وأن يوضع لذلك جدول زمنى ينتهى بإصدار هذه المشروعات التى مازالت معروضة على المجلس ، ونحن فى انتظار ذلك ممن يدعون إلى التدرج والاعتدال .

إن هذه المشروعات التى أعدتها لجان متخصصة فى وزارة العدل - وراجعتها لجان أخرى فى الأزهر بناء على طلب مجلس الشعب لايحوز تجاهلها أو إنكار وجودها - إنها ثمرة جهود علمية ومناقشات فقهية وتجارب قضائية وقانونية يحق لمصر أن تفخر بها وتعتبرها عملاً تاريخياً تعتر به وتدعو غيرها من البلدان لكى تستفيد منه ، وأن تعلن أن كل عقبة تحول دون مناقشتها أو إصدارها الآن هى

عقبة مؤقتة لابد أن يتعاون الجميع لإزالتها ، خصوصا أن ممثلى الشعب قد أعلنوا تمسكهم بمبادئ الشريعة ورغبتهم فى إزالة كل تعارض بين نصوص القوانين الوضعية وبين مبادئها وأحكامها .



سيادة الشريعة هي سيادتنا التشريعية



إن ماقرره الدستور المصرى الحالى من أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسى للتشريع الوضعى ، كان خطوة تاريخية لها أهميتها فى تحديد هدف النهضة التشريعية فى مصر ، وتوجيهها نحو مصادر الشريعة وأصولها . كما أنها وضعت الشريعة إلى جانب اللغة العربية والعقيدة الإسلامية باعتبارها الملامح الثلاثة الرئيسية لشخصية الشعب المصرى . وبهذا النص وضع الدستور حدا لأسلوب استيراد التشريع الأجنبى - ذلك الأسلوب الذى فرضته ظروف خارجية خاصة تمثلت فى الامتيازات الأجنبية ومعاهدة مونترية ، التى أبقى الامتيازات فى صورة ضمانات لمدة إثني عشر عاما انتهت فى عام ١٩٤٩ م - بل اشتملت المعاهدة المذكورة على نص قصد به تقييد حرية مصر فى التشريع بعد انتهاء تلك الفترة ، حسب التفسير الاستعمارى لذلك النص ، وإن كان فقهاء مصر وعلمائها لا يوافقون عليه .

إن نص الدستور الحالى قد قطع الخلاف حول تفسير نص معاهدة مونترية الذى أريد به فرض وصاية أبدية على سيادة مصر فى تشريعها ، فأعلن الدستور صراحة أن سلطة التشريع والقضاء فى مصر قد بلغت رشدها وتحجرت نهائيا من وصاية الدول الاستعمارية الأجنبية التى كانت تدير الامتيازات الأجنبية أبدية . فلم يكن إذن مجرد نص ارتجالى ، بل هو استجابة واضحة لطموح شعب مصر الذى مازال يعتبر الشريعة الإسلامية رمز ذاتيته وسيادته وإرادته المستقلة عن كل تدخل أجنبى .

لقد سادت الشريعة الإسلامية فى مصر ، وغيرها من أقطار العالم الإسلامى خلال أربعة عشر قرنا كانت فيها محور ذاتية الأمة وأساس وحدتها وحضارتها وسيادتها ، وبقيت كذلك مادامت الدول الإسلامية كاملة السيادة على أرضها وعلى جميع سكانها . وعندما بدأت عصور الاضمحلال والضعف ، وبدأت هجمات

الاستعمار ترسى سفنها على شواطئنا ، وتجد فى ضعفنا فرصة لكى تكون لها قواعد على أرضنا تمثلت فى « الامتيازات الأجنبية » التى قيدت سلطة الدولة العثمانية بمقتضى معاهدات فرضت بالخدعة تارة والقوة تارة أخرى . هذه الامتيازات كانت ترحح سيادة الشريعة عن مجموعة من القاطنين فى بلادنا بحجة أنهم « أجانب » أو يتمتعون بحماية الأجانب . وكان ذلك تقييدا لسيادتنا عن طريق الانتقاص من سيادة شريعتنا . فالسيادة واحدة لا تتجزأ ، ولا يمكن لدولة أن تدعى أن سيادتها كاملة إذا كانت سيادة شريعتها ناقصة . ومنذ ذلك اليوم إلى الآن ونحن نجاهد ونسعى لاستكمال سيادتنا وسيادة شريعتنا ، ولانفرك بينهما .

لذلك فإن نص المادة الثانية من الدستور المصرى الحالى إذا كان قد أعاد للشريعة سيادتها فى مجال التشريع ، فانه أكد بذلك سيادتنا التشريعية فى بلادنا بإزالة آخر القيود التى خلقتها الامتيازات الأجنبية ومعاهدة مونترية وهو قيد استيراد القوانين الأجنبية الوضعية .

لقد كانت القيود المفروضة على التشريع والقضاء المصرى أبشع صور العدوان الاستعمارى على سيادتنا وحریتنا ، وكانت جماهير شعب مصر فى المدن والقرى تحس بهذا العدوان الذى مكن بعض الأجانب من السيطرة على اقتصاد مصر ، ومكن المراهين من انتزاع ملكية كثير من الأراضى بأساليب الغش والخداع التى كان يمارسها عملاؤهم ووكلاؤهم فى ساحات المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية ، التى كانت تتجاهل قوانين بلادنا وأعرافها ، بل ولغتها وحكومتها وإدارتها ، وكان عامة الشعب وخصوصا الفلاحين وسكان القرى يعتبرون هذه القوانين الأجنبية سببا لكثير من المظالم التى حلت بهم والتى تمثلت فى نزع ملكية كثير من أراضيهم لصالح المراهين والمستغلين من « الخواجات » وورث هذه الثورة ابناؤهم الذين كانوا يحسون بالمرارة كلما رأوا محضرى هذه المحاكم يجونسون خلال القرى يوزعون الإنذارات ويحررون المحاضر بلغة أجنبية وينزعون ملكيات الأغنياء والفقراء على السواء لأنهم وقعوا فريسة للمراهين الأجانب الذين تحميهم قوانين أجنبية ومحاكم مختلطة وقنصلية . وكان أبناء المدن يعرفون كثيرا من الأوباش وطريدى العدالة من الأجانب الذين يجيئون من أوروبا ومستعمراتها بل وبعضهم من أصل مصرى استطاع أن يشتري « الحماية » من القناصل بالمال ليعيث

فى الأرض فسادا دون أن تمتد إليه يد ممثلى الحكومة الوطنية التى تقف عاجزة أمام هذه الامتيازات .

وكان أكثر الناس ثورة على الوصاية الأجنبية على تشريعاتنا وقضائنا هم رجال القضاء ورجال القانون والمحاماة فى المحاكم « الأهلية » ، ويكفى أن هذا الوصف فى ذاته كان يستعمل للحط من قيمتهم وقيمة محاكمهم والمتقاضين أمامها من « الأهالى » ، بل وقيمة الدولة المصرية الناشئة العاجزة عن رفض قوانينها على أصحاب الامتيازات والحمايات المقيمين على أرضها ، العاجز قضائها عن حماية رعاياها من عبث هؤلاء الأجانب واعتداءاتهم . وكانوا يرون الدولة المصرية الناشئة مضطرة إلى أن تستورد بعض « الخواجات » ليضعوا لها قوانين يستوردونها من بلادهم وتفرض هذه القوانين المستوردة على المشرع المصرى ، لكى يرضى بذلك الدول صاحبة الامتيازات فتمنحنا شهادة بالتمدن والتحضر نستخدمها فى استعطافهم من أجل أن « يتنازلوا » عن امتيازاتهم . إن استيراد القوانين من الخارج كان فى نظر حكمانا ضرورة لترويض الاستعمار الذى لا يريد أن يرانا نحكم شريعتنا ونعتر بترائنا ، ولكنها ضرورة مؤقتة .

هذه القوانين المستوردة إذن لم تكن تعبيرا عن إرادة مصر ولا إرادة شعبها - ولم تكن نابعة من ذاته ولا من أصلاته وتاريخه وتراثه - فمن الطبيعى إن كان شعبا بجميع طوائفه وطبقاته وفى مقدمتهم رجال القانون والقضاء يعتبرون استعادة الشريعة الإسلامية للسيادة فى التشريع المصرى هدفا وطنيا يجاهدون من أجله منذ بدءوا نهضتهم وكفاحهم ضد المظالم الاستعمارية .

وقد أشار الدكتور جمال الدين محمود فى مقاله بالأهرام بتاريخ ١٩٨٥/٨/٧ إلى تلك المظالم بقوله :

« إن العالم الإسلامى فى مجموعته تعرض فى العصر الحديث إلى العدوان المباشر من الغرب ومحاولة الهيمنة الفكرية وطمس الهوية الإسلامية ، فلم نر من الغير « الغرب أو الشرق الأوروبى » ، خلال سنوات طويلة سوى المظالم السياسية والاقتصادية ، والكثير منها مازال مستمرا حتى الآن فى أنحاء العالمين العربى والإسلامى .

لقد كانت المظالم السياسية والاقتصادية ومحاولات طمس الهوية الذاتية للشعوب الإسلامية شديدة الوطأة طوال عشرات السنين. أزال الغرب القوة الذاتية للأمة الإسلامية بهزيمة ممالكها عسكريا ، ثم أزال رمزها السياسي الذي كانت تمثله الخلافة الإسلامية ولم يهتم الغرب أصلا بالحوار حين كان يملك السيطرة على مقدرات هذه الشعوب ، بل إنه يستطيع حتى الآن بمسلكه وسياساته أن يؤثر في فهمنا واختيارنا للمواقف في الحوار ونتائجه ، فهو لم يد حتى الآن رغبة صادقة في الكف عن إيقاع المظالم السياسية والاقتصادية بالعالمين العربي والإسلامي ، ولم تتجه سياسته فعلا إلى تحقيق العدل والسلام لجميع الشعوب دون تفرقة .

إذن كان استرداد الشريعة الإسلامية لسيادتها كاملة في التشريع المصرى رمزا ودليلا على استرداد مصر لسيادتها واستقلالها في نظر دعاة الأصالة من قادة شعبنا والمعبرين عن إرادته وطموحه ، فالدعوة لها هي دعوة إلى الأصالة والسيادة التشريعية والقضائية الكاملة . وهي دعوة عميقة الجذور لا يمكن وقفها بالصرخات الهستيرية التي يطلقها بعض المعارضين لها في الداخل والخارج . لأنها مستمدة من منابع العقيدة الإسلامية ومن أمجاد أربعة عشر قرنا من السيادة والعزة والعلم والفقہ الذي نفخر به حتى الآن .

لهذا السبب فإن الحوار الذي دار في الصحافة المصرية قد أكد بكل صراحة ووضوح إجماعا على مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادتها في التشريع المصرى - وهذا الإجماع لا يقتصر على جماهير الشعب بجميع طبقاته ، وإنما تؤيده الحكومة وتشارك فيه - وهذا الاجماع ليس جديدا ، بل هو حقيقة ثابتة مؤكدة منذ أن بدأت شعوبنا نهضتها وكفاحها لاسترداد سيادتها . والدليل على ذلك أنه ماكادت حكومة مصر توقع معاهدة مونترية في عام ١٩٣٧ حتى شكلت لجنة من كبار رجال القانون لوضع قانون مدنى جديد موحد يحل محل القانون المدنى المختلط الذى وضعه خواجهات الامتيازات الأجنبية - والقانون الأهلى الذى وضعه « خواجه » آخر (هو محام بلجيكي) - ليكون أول قانون موحد يطبق على جميع المتقاضين من المصريين والأجانب بعد انتهاء معاهدة مونترية ، التى حددت فترة انتقال تنتهى فى عام ١٩٤٩ ، بقيت فيها الامتيازات باعتبارها ضمانات

للأجانب . هذه اللجنة بدأت عملها في عام ١٩٣٧ وكان يرأسها أكبر رجال القانون في جيلنا المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، وتقدم للحكومة عدد من رجال القانون والفقهاء والقضاء على رأسهم مستشارو محكمة النقض وبعض علماء الأزهر ، يطالبون الحكومة بأن تفرض على اللجنة أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الذى تستمد منه اللجنة نصوص هذا القانون الجديد . ويشير إلى ذلك الدكتور جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض فى مقاله بالأهرام عندما قال :

« وكان مستشار محكمة النقض ولفيف من أساتذة الأزهر قد طالبوا بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فى إعداد القانون لإتصالها بشعور الأمة ودقتها الفنية ، ثم أنها - على حد قولهم - أقرب الشرائع إلى « القانون الفرنسى » الذى استوردت منه نصوص القانون المدنى المختلط والأهلى على السواء » .

(أهرام ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ م) .

هذه العبارة الأخيرة تدل على أن هؤلاء المطالبين بتطبيق الشريعة الإسلامية كانوا فى منتهى الحذر خشية أن يثيروا القوى الأجنبية على مصر بحجة أنها ابتعدت عن التشريع « العصرى » ، فأكدوا لها أن شريعتنا هى أقرب الشرائع إلى القانون الفرنسى

فى ذلك الوقت الذى اتجه فيه رجال القضاء والقانون والفقهاء من دعاة الأصالة والتحرر التشريعى والقضائى بهذا النداء إلى الحكومة عام ١٩٣٧ ، كانت الحكومة تعلم يقينا أنها لم تسترد بعد حريتها الكاملة فى التشريع والقضاء ، وأن معاهدة مونترية لم تضع نهاية للقيود المفروضة على سيادة مصر بل إنها حولت الامتيازات إلى ضمانات فى فترة الانتقال وهى اثنا عشر عاما . لذلك فإن الحكومة لم تستجب لهذا النداء ، وقد تكفلت اللجنة بالرد على هذا النداء ردا ذا مغزى إذ ورد فى تقريرها مايلى :

« إذا ما أريد حقا أن تضع مصر لنفسها ولأهل العروبة قانونا مدنيا يضارع أحدث قوانين العالم ، بل يسمو عليها ، كان لزاما عليها أن تتجه إلى ثروتها الوطنية وتراثها المعجيد ، ألا وهو الشريعة الإسلامية « وأضافت اللجنة » لذا قد

وضعنا مشروعا كاملا لكتاب العقد - وهو أساس المعاملات المدنية مستمدا من أحكام الفقه الإسلامى ووازننا بينه وبين ما يقابله ، كما رجعت اللجنة إلى نحو عشرين قانونا من القوانين الحديثة فى العالم .. »

إن عبارة « إذا ما أريد حقا » يفهم منها أن اللجنة تشير إلى أن هناك محاذير تحول « فى ذلك الوقت » دون أن تستجيب الحكومة لنداء المستشارين والقضاة والعلماء ، وأن اللجنة قد راعت تلك المحاذير ولكنها تمنى أن تزول ، وأنها إذا زالت فإن مصر ستضع لنفسها ولأهل العروبة قوانينها الذاتية المستمدة من ثروتها التشريعية ، وتراثها المجيد ، ألا وهو الشريعة الإسلامية .

إن نص الدستور الذى أشرنا اليه - الصادر فى ١٩٧١ - يعلن زوال هذه المحاذير ، وإن كانت بعض العناصر فى الخارج وفى الداخل مازالت تلوح بها ضمنا إن لم يكن ذلك بعبارة صريحة ، ومازال المعتدلون الذين يدعون للتدرج فى التنفيذ يأخذون ذلك بعين الاعتبار . وأحسن مثال لذلك ما قاله الأستاذ عمر التلمسانى فى مقاله بمجلة الوفد بتاريخ (٢٦ سبتمبر عام ١٩٨٥ م) حيث أشار إلى أنه يدعو لتطبيق الشريعة على مهل لتعقد الأمور التى تحيط بمصر ... » .

هذا التعقيد الذى ألمح اليه ناتج عن سلوك بعض الأوساط الأجنبية ذات العقلية الاستعمارية التى تتصرف إلى اليوم كأنها مازالت تعطى لنفسها نوعا من الوصاية على شعوبنا وحكوماتنا .

يكفى مثلا لذلك أن نراجع ما نشرته مجلة « أكونومست » البريطانية عدد أول مايو ١٩٨٥ م حيث ذكرت على لسان من سمته « مراسلها الإسلامى » الصعوبات التى يواجهها تطبيق الشريعة الإسلامية فى إيران وباكستان والسودان ومصر وماليزيا وسوريا والجزائر والمغرب وأندونيسيا ، وأكدت أن الصعوبات المالية التى تواجهها هذه الدول لها دخل كبير فى تعطيل تطبيق الإسلام وكذلك وجود أقليات غير مسلمة ، وطائفة كبيرة من ذوى الثقافة العربية ... » وكذلك ما نشرته مجلة « نيوزويك » الأمريكية عدد ١٩٨٥/٨/٥ بتوقيع « جوزيف ترين » التى رددت نفس النغمة وركزت على الصعوبات الاقتصادية التى تواجهها مصر . معنى ذلك أن هذه الصعوبات تضطرها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار تحذيرات أصدقائها الذين نطلب إليهم مساعدتها اقتصاديا .

إن سبب هذا الموقف العدائى الذى يقفه «أصدقاؤنا» هو الغرور الذى يمارسه الأوروبيون والأمريكيون الذين يعجزون عن تصور حضارة أو شريعة مغايرة أو متميزة عما ألفوه فى بلادهم ، فكل ما يختلف عما عندهم يعتبر تخلفا عن «العصرية» وقصورا فى «المدنية» وقد أشار إلى ذلك السيد سامى خشبة فى الأهرام بتاريخ ١٩٨٥/٩/٢٧ بقوله :

« إن الأوروبيين يعجزون عن تصور «المغايرة» . إنها عندهم «الخروج» أو «المروق» بل «والسقوط» . بذلك يكون الإلحاح المحموم فى الطعن والزراية عندما يناقشون اختلاف المجتمعات غير الأوربية عنهم» .

لو وقف الأمر عند هذه الفئة من الأجانب لهان الأمر ، ولكن الواقع أن الامتيازات الأجنبية ومحاكمها المختلطة قد تركت فى مجتمعنا طائفة مختلطة الثقافة والعقل والتربية والفكر والمنطق ، ومنطق هؤلاء أخطر علينا وأشد أضرارا بنا من منطق الاستعلاء والاستكبار الذى نأخذه على أساتذتهم وسادتهم الأجانب ، وقد أشار لهؤلاء الأستاذ سامى خشبة فى مقاله سالف الذكر بالأهرام قائلا :

« مشكلتنا هى ناسنا الذين يتاح لهم أو يلزمهم أو يتوجب عليهم الاقتراب من الغرب دارسين أو ممثلين دبلوماسيين أو رجال أعمال أو عاملين أو سائحين ، لماذا يعود هؤلاء إلينا ويحكون لنا عن الغرب أشياء ما أنزل الله بها من سلطان ، أين يكتمون مواجعهم من ترفع الانسان الأوربى وفتوره بل وعماه ؟ .

« ناسنا هؤلاء يرجعون إلينا يحكون لنا ويكتبون عن الغرب الأساطير ثم يفاجأ جمهورنا بين آن وآخر بالوجه الغربى القبيح فى شىء . مثل ماكتبه عنا جان بول سارتر أو جان كوكتو أو فلوبير فى القديم أو غيرهم ذهبوا ، وغيرهم ممن يجيئون » .

« أيا ما كان الأمر فإن المخيف أن من ناسنا أناساً أدخل فى روعهم أن الاختلاف عن أوربا هو بعينه «السقوط» فهم يسوطن ظهورنا ليلا ونهارا بسوط المثل الأوربى ، والليل والنهار يشتمون بلادتنا وجهلنا وتخلفنا ، ونسمع فى أصواتهم الرنة الأوزبية وفى ألسنتهم اللكنة الغربية . » .


« وأكرر ما أقول المرة بعد المرة ، إننا منذ مائة وثمانين عاما بالتمام والكمال ، منذ مدبىء محمد على الكبير إلى السلطنة فى مصر ، منذ ذلك الوقت ونحن نلهث وراء المثل الأوربى ، فماذا حصلنا وماذا وصلنا ؟ تكونت للنموذج الأوربى على أرضنا صورة شائهة مضطربة متسخة عاجزة مشلولة ، لاهى هو ولا هو نحن . ألا يحفزنا هذا لأن نجرب شيئا آخر ؟

فبدلا من افتقاد المثل الأوربى يكون اعتبار هذا المثل وتدبره ونقله وفهمه بلا انبهار ولأخوف ، وبدلا من الإحساس العميق بالخجل من أنفسنا تكون محاولة معرفة حقيقتنا ومقدار احتياجاتنا وواقع طموحنا ، وبدلا من بناء نموذج أوربى على أرضنا تكون محاولة بناء وطن لنا يشبهنا ويفى باحتياجاتنا ويشبع طموحنا ! » .

هؤلاء الذين يشير إليهم كاتب المقال مازال بعضهم يعارض الدعوة لتطبيق الشريعة ويجرحون دعائها رغم أنهم الآن أصبحوا يقرون بأن تطبيق الشريعة هو مطلب شعبى واسع النطاق ، حتى قال أحدهم إن أحداً لا يستطيع أن يعارض فى ذلك وإلا كان مجنوناً ، فهل لنا أن نتوقع منهم أن يستجيبوا لدعوة الأستاذ أحمد بهجت التى وجهها لهم على صفحات الأهرام بتاريخ ٢٧ ، ٩/٢٨ بأن يعتبروا العودة إلى الأصول الإسلامية والصحة الإسلامية مشروعاً متكاملًا هدفه إنقاذ الإنسان وبناء الحضارة الذاتية لأمتنا ، وأن يذكروا أن توجه شعبنا إلى ذاتها وتاريخها هو أساس نهضتها وشخصيتها ، وأن الاعتماد على الذات أفضل من الاعتماد على الغير .



سيادة الشريعة الإسلامية أساس العلم والإيمان



يسود في مصر شعار « دولة العلم والإيمان » ، وقد علل بعضهم تقديم العلم على الإيمان بأن العلم هو مفتاح الإيمان والطريق إليه ، فالعلم وسيلة والإيمان هو الغاية والهدف . هذا هو الفهم السائد في مصر لدى المفكرين ولدى الجماهير ، هذا الشعار يدل على أن الإيمان والعلم صنوان متكاملان ، ولم يقل أحد في مصر إنهما متناقضان أو أنهما متعارضان .

لذلك دهشنا أن نرى بعض كتاب الصحف في مصر يعودون إلى النعمة القديمة البالية ، فيزعم أن دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية « يعرضون حججهم على أساس التصديق والإيمان المطلق ، لا على أساس من العقل ! » فيتوهم بعض القراء أنه يلوح بأن الإيمان المطلق يتعارض مع العقل أو مع العلم ، أو أن العلم يستلزم الخروج من دائرة الإيمان المطلق ، وأنا شخصيا لا أعتقد أنه يقصد ذلك لأنه يعلم أن نعمة التفرقة بين الإيمان والعقل أو العلم نعمة أوربية ظهرت في القرون الوسطى لمواجهة موقف الكنيسة المسيحية المعارض للفكر والعلم بحجة أنها وحدها الواسطة بين الله والناس . أما في الإسلام فلا توجد كنيسة تفرض على الناس رأيها ، ولا يوجد من يدعى الواسطة بين الله والناس - وإنما يوجد علماء من البشر يناقشون الحجة بالحجة ويجتهدون فيؤخذ من قولهم ويترك ، كما قال الإمام مالك - رحمه الله .

أمام قول الإمام مالك - لانرى إننا في حاجة للرد على هذه الشبهة بأقوال أحد من المعاصرين سواء من المسلمين أو غيرهم - وإن كان يسرنا أن نشير إلى مانشرته الصحف نقلا عن العالم الانجليزى الدكتور « آرثر البيون » رئيس قسم الهندسة الالكترونية والكهربائية بجامعة سيتى البريطانية ، « الذى أشهر إسلامه بالقاهرة أمام شيخ الأزهر عقب اشتراكه فى مؤتمر الإعجاز الطبى فى القرآن الكريم ، وعقد

مؤتمرا صحفيا ذكر فيه أن الذى يميز الإسلام هو « أنه لايتعارض مع العقل ولا مع العلم - لأن الله الذى أنزل القرآن هو الذى خلق العقل - وأن القرآن لم يتناقض مع العلم ، فالإسلام دين الفطرة الذى يخاطب العقل والوجدان » .

أهمية هذا القول أنه صدر من أستاذ كان عالما قبل أن يكون مسلما - وأنه تخصص فى تدريس الهندسة الكهربائية والالكترونية بجامعة بريطانيا أعواما طويلة - فضلا عن أنه كان رئيسا لجمعية للدراسات النفسية والروحية فى بريطانيا لمدة ستة أعوام ، ويشارك حاليا فى إعداد بحث عن « العلاقة بين الموت والنوم » لأن جزءا من هذا البحث يتعلق كما يقول بالآلات الكهربائية التى تخصص فيها . ومعنى ذلك أن تعمقه فى العلم هو الذى قاده إلى الإيمان والإسلام ، وأن العقل والفكر الحر وحده هو الذى هداه للإسلام - ولم يكن مسلما بالوراثة مثل بعض الذين يتجاهلون أن العقل هو أساس الإيمان .

إذا كان كثير من المتحمسين لتطبيق الشريعة الإسلامية يحرصون على تذكير الناس بإيمانهم المطلق بسمو الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان بسبب مصدرها الإلهى فعلة ذلك أنهم يخاطبون العقلاء ليذكروهم بميزة خاصة بالشريعة الإسلامية ، هى أن مصدرها الإلهى يعطى لأحكامها والتشريع المستمد منها قوة فى التطبيق تفوق قوة التشريع الوضعى ، لأن الناس يلتزمون بها طائعين مختارين سعداء ، لأن طاعتهم للشريعة فريضة دينية وخضوع لأمر الله سبحانه وتعالى ، أما الخضوع للتشريع الوضعى فهو مجرد خضوع لإرادة الحاكم وسلطة الدولة التى أصدرته . إن المصدر الإلهى للشريعة فى نظر كل مسلم هو الأساس الذى يوجب سيادتها على التشريع الوضعى لكى تعطيه احتراماً أكبر فى نظر الناس - وأقوى فاعلية فى المجتمع .

ومن المؤكد أن ميزة ارتباط الشريعة بالعقيدة والإيمان بالله هى أساس تعلق الجماهير بها واستجابتهم للدعوة لتطبيقها - حتى أصبح تطبيقها مطلباً شعبياً واسع النطاق ، كما أقر بذلك الجميع فى مصر حكاما ومحكومين ، مؤيدين ومعارضين . وبهذا الإجماع الشعبى صارت الاستجابة لهذا الطلب إلزاماً دستوريا مستمداً من إرادة الشعب ورغبة الأغلبية الساحقة من جماهير هذه الأمة - وهذا الالتزام الدستورى كاف لإقناع الذين لايفكرون فى الخضوع لأوامر الله وطاعته والالتزام

بالعقيدة الإسلامية لأنهم ينتمون لدين آخر أو يرفعون شعار الإلحاد .

إن الأصول السماوية والمصادر الإلهية للشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة لا تتعارض مع الجهد العقلي والجانب العلمى الذى يعتبر مصدرا بشريا للفقہ تحت اسم الاجتهاد أو الإجماع القائم على الأصول الشرعية . وارتباط الاجتهاد البشرى بالكتاب والسنة يكسب التشريع قدرا من الثبات والاستقرار يحمى الناس من نزوات الحكام الذين يثبون إلى السلطة بطريق غير مشروع أو يتخذونها وسيلة لفرض أهوائهم وتنفيذ مآرب الأحزاب أو الطوائف أو الطبقات أو العصبية التى يمثلونها .

إن الشعوب اليوم تشعر أنها فى أشد الحاجة إلى هذا الاستقرار والأمن الذى تضمنه لهم الشريعة الإسلامية - لأنهم قاسوا كثيرا من نزوات الحكام وأهوائهم التى تفرض عليهم فى صورة « قوانين » وضعية تتغير بتغير الحكام وتبديل بتبديل الأنظمة الحاكمة التى لا يعرف الناس كيف تاتى وكيف تفرض عليهم وماذا وراءها وماهى أهدافها . هذه الأنظمة سلاحها هو القانون الوضعى وهو إرادة الحاكم الذى يدعى أنه الحكومة أو الدولة ، أما الشريعة الإسلامية فميزتها عند شعوبنا أنها لاتمنح الشرعية إلا لقانون مستمد من مصادر الشريعة ومبادئها وأحكامها ولا تعترف بالقانون الوضعى الذى يستمد من إرادة الدولة وحكامها - سواء كان الحاكم الذى وضعه قد استولى على السلطة بطريق شرعى ، أو بطريق الغصب والسطو الذى تكرر فى هذه الأيام ، وسواء كان هذا الحاكم عاقلا أو مجنونا ، وقد رأت الشعوب حكاما يوصفون بالجنون وبالشدوذ وبالطغيان والطاغوت - فكيف تسمح شعوبنا لنفسها أن تخضع لقوانين يصنعها هؤلاء ويفرضونها عليهم بحجة أنها قوانين وضعية ، وهم يرونها تخالف مبادئ الشريعة وأحكامها وتشد عنها وتتعارض معها ؟ .

ولو وقف الأمر عند احتمال فساد الحكام أو استبدادهم أو استغلالهم لهان الأمر ، ولكن كل حاكم يلتفت حوله بطانة تؤيده وتشاركه - فإن كانت هذه البطانة من المنافقين والانتهازيين والاستغلاليين الذين يغرونه بالظلم والفساد ويشاركونه فيه ، فإنهم غالبا يعملون لمصالحهم الذاتية أكثر مما يعملون لحسابه - وهو قد لا يعلم ذلك ولا يشعر به - هذه البطانات المستغلة الفاسدة تكره شريعة الله أكثر ما يكرهها الحكام . لأن الحاكم ، حتى ولو كان مستبدا أو مغتصبا ،

قد يكون لديه قدر من الإيمان والخلق يوجهه إلى طاعة الله وتنفيذ شريعته ، إذا وجد حوله بطانة مؤمنة صالحة تخشى الله وتصدق له النصيح - وإن كان هذا لا يحدث كثيرا في العمل .

إن الإيمان يدفع الشعوب للإلحاح على تطبيق الشريعة الإسلامية دائما لكنه يزداد قوة ، وقد تتحول قوته إلى تعصب وتطرف وعناد وعنف إذا زادت الآم شعوبنا ونفذ صبرها بسبب ما شاهدوه أو قاسوه من فساد بعض الحكام أو فساد أنظمتهم وبنطانتهم أو قوانينهم ، ولكن بطانة السوء بدلا من أن تطالب الأنظمة والحكومات بإصلاح حال شعوبها وإرشادها إلى عيوب انظمتها وقوانينها الوضعية المرتجلة أو المتكاثرة أو المتناقضة ، وبدلا من أن تساعد على إصلاح هذه العيوب فإنها تزين لهم أن العيب ليس في أنظمتهم أو قوانينهم ، بل تؤكد لهم أو توهمهم أن كل شيء في بلادهم هو على أتم مايراد ، وأن جماهير الشعوب سعيدة بقوانينهم المتكاثرة المتغيرة بتغير الحكام وتقلب أهواء بنطاناتهم ، ويزعمون لهم إنه لايزعج هذه السعادة ويهدد هذا الاستقرار الموهوم إلا فئة قليلة هم « الأصوليون » أو المتطرفون الذين يطالبون بتحكيم شريعة الله . إن هذا النوع من بطانة السوء هم طائفة قليلة من المنتفعين من الأوضاع القائمة ، المستفيدين من مآسى الجماهير ، بل والمستغلين لسخطها وسوء حالها ، هؤلاء لايشعرون بالآم شعوبهم ولايعبرون عن مطالبها ، تؤيدهم جوقة من الصحافة الأجنبية تنجاهل الطابع الشعبى المتزايد للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية وتنسبه إلى جماعات محدودة تطلق عليهم اسم « الأصوليين » - بل إن بعض المخذوعين بالدعاية الاستعمارية يسمونهم متطرفين أو متشددين ، ويقصدون بذلك استعداد الحكومات عليهم وإحداث فتنة داخلية يستفيد منها المتآمرون الذين يحركون الفتن ليستفيد منها كثير من الأعداء المتربصين الذين يكيدون لشعوبنا في كل بلد إسلامى كلما وجدوا سبيلا لذلك .

ومما يؤسف له أن بعض المعترضين الذين يلوحون من حين لآخر بأن ارتباط تطبيق الشريعة بالعقيدة الإسلامية يبعدها عن « رحابة الفكر العقلى » و « المنهج العلمى » ليسوا من علماء الفقه أو القانون حتى يتصدوا للإفتاء أو للكتابة فى مسألة تدخل فى إطار علم القانون والفقه ، وكان أولى بهم أن يلتزموا بالمنهج العلمى الذى يحترم آراء ذوى الاختصاص ويوجب الرجوع إليهم فى كل ما يتعلق باختصاصهم .

إنهم يعرفون أن من تصلوا لهذا الموضوع من علماء القانون قد أكدوا مرارا أن أحكام الشريعة فى جميع فروع القانون لاتقل دقة وأصالة عن أرقى الأنظمة القانونية ، بل هى أسمى وأرقى من كثير من النظم المعاصرة ، وأن مصدرها الإلهى لا يعنى أنها تجافى الأصول العامة فى التشريع أو أن أحكامها تتعارض مع مصالح المجتمعات والأفراد ، بل إنها تتمتع بخصائص تجعلها أصلح من غيرها فى جميع الأزمان والأقطار .

ويكفى أن نذكر هنا قول المرحوم عبد الرزاق السنهورى باشا فى مذكرة لجنة تعديل القانون المدنى : « إن مصر إذا أر دت أن تضع لنفسها ولأهل العروبة قانونا يضارع أحدث قوانين العالم - بل يسمو عليها - كان لزاما عليها أن تتجه إلى ثروتها التشريعية وتراثها المجيد المتمثل فى الشريعة الإسلامية » .

هذا هو قول أكبر فقيه فى القانون فى هذا الجيل أنجبه العالم العربى كله ، فلا يمكن لشعبنا أن ينصرف عنه ويستمع إلى تهجمات بعض الصحافيين أو مؤلفى القصص أو دارسى الطب أو الفلسفة . ونضيف لذلك ما قاله الدكتور محمد على محجوب الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، ورئيس لجنة الشؤون الدينية بمجلس الشعب المصرى : « نستطيع أن نقرر بكل تأكيد ووضوح أن الشريعة الإسلامية قد امتازت بالسمو والكمال ... وليس هناك فرع من فروع القانون الحديث لم يتكلم عنه الفقهاء المسلمون ، بل إن النظريات التى وضعها هؤلاء الفقهاء والأحكام التى استنبطوها من روح الشريعة الغراء تعتبر المنار الذى أنار لمن بعدهم طريق الفكر القانونى الأصيل فى نطاق القانون العام والخاص على حد سواء .. » (مجلة منار الإسلام عدد يونيو عام ١٩٨٥ م) .

ولمزيد من الوضوح ، نحيل القارىء إلى ما جاء على لسان أحد الشيوخ القضاء فى مصر وهو الدكتور عبدالرحمن عياد فى مقاله بالأهرام فى ١٩٨٥/٨/٢٧ قائلا : « إن أكثرية المتحمسين لتطبيق الشريعة الإسلامية يبنون اعتقادهم بصلاحيه هذا التطبيق ، ليس فقط على إيمانهم كمسلمين ، وإنما على ذات الفكر العقلى البحت الذى أوجب الإسلام نفسه أعماله وأن اقتناعهم جاء نتيجة دراساتهم أو نتيجة تجاربهم فى الحياة وتفكيرهم المستقل أو الأثنين معا » .

كما كتب المستشار على محيى الدين ياسين رئيس محكمة عابدين يدافع عن التشريع الجنائى الإسلامى وسياسة العقاب فى الحدود الشرعية فى مقال له بجريدة الجمهورية فى ١٩٨٥/٩/١ م فقال : « إن الإسلام أقام سياسة التجريم والعقاب على أسس وأهداف تعود على المجتمع بالخير والأمن والاستقرار وهى الحفاظ على العقيدة والنوع البشرى والعقل والعرض والمال . وبهذا استطاع الإسلام أن يقدم للإنسانية كل أنواع النفع العام ، وأقام للحضارة معالم لولاها لظلت أوروبا غارقة فى ظلمات العصور الوسطى ... » .

هذه الفكرة أكدها مرة ثانية نائب آخر من نواب رئيس محكمة النقض هو الدكتور جمال الدين محمود فى مقاله بالأهرام فى ١٩٨٥/٩/٤ تحت عنوان « الحدود الإسلامية وسياسة التجريم والعقاب فى مصر » قال فيه : « إن الذين يطالبون بتطبيق الحدود فى مصر لا يدفعهم إلى ذلك الحماس الدينى وحده ، فهم يدافعون عن منهج علمى واضح المعالم فى سياسة التجريم والعقاب ولهذا المنهج أسانيده العقلية والعلمية والعملية ، فضلا عن الإيمان بصحته وسلامته وفائدته ، ومن الظلم أن يدعى البعض التعارض بين المنهج الدينى والمنهج العقلى فى المسائل المتعلقة بالتشريع الجنائى الإسلامى فهذه المسائل ليست من الغيبات ولا تختلف فى بحثها ودراستها عن السياسات الوضعية المعروفة فى التجريم والعقاب إلا فى جوانب معينة ، وهذا الاختلاف حين يدرس دراسة جادة يؤكد قدرة المنهج الإسلامى فى السياسة الجنائية على تحقيق العدل والمصلحة الاجتماعية بطريقة أوفى مما تحققة المناهج المطبقة حاليا . وربما لا يعلم الكثيرون أن القواعد العامة فى التجريم والعقاب والتي ، استقرت فى السياسات الجنائية الحديثة أو ما يطلق عليه أساتذة القانون الجنائى « القسم العام فى قانون العقوبات » تتماثل مع قواعد التشريع الجنائى الإسلامى » .

وكتب الأستاذ مختار محمد نوح المحامى وعضو مجلس نقابة المحامين فى أخبار اليوم بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٤ قائلا : « الحقيقة هى أن الإسلام غنى بحل المشكلات جميعا حتى المشكلات التى صنعها الإنسان بنفسه ... وأنه وضع الأساس الأعلى الذى يجب أن تنبثق منه القوانين ... والخطوط العالمية والدستورية التى تهيمن بدورها على كافة القوانين » .

هذه هي آراء رجال القانون الوضعي المعاصرين ، ولقد أسهنا في استعراضها حتى يتضح للجميع أن الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية ليست دعوة غوغائية يروجها بعض السياسيين أو الصحفيين أو الخطباء أو الكتاب ، بل هي حركة علمية أصيلة بدأها رجال القانون والفقهاء والقضاء في مصر ، ومازالوا يغذونها بآرائهم واجتهاداتهم التي رسمت مسار النهضة القانونية والقضائية التي استهدفت إلغاء الامتيازات الأجنبية أولاً ثم تطهير القوانين الوضعية من رواسب القوانين المستوردة من الخارج أو المفروضة في عهد الاحتلال ، ثم بدأت المرحلة الثانية بنص الدستور على تغيير مصادر التشريع وأصوله ومنابعه ، ليسترده للقوانين المصرية أصالتها المستمدة من الشريعة الإسلامية ، هذه النهضة التشريعية والحركة العلمية يعرفها جيداً رجال القانون والقضاء ، ويدعمونها بحجج علمية وأدلة قانونية مستمدة من أبحاثهم وتجاربهم كأساتذة أو قضاة أو محامين أو علماء ، فالزعم الذي تروجه بعض الصحف الاستعمارية ويجد صداه لدى بعض الصحفيين في مصر ، الذين يوهمون القراء بأن المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية مجرد نزعة عاطفية تغذيها طائفة محدودة أو جماعات معينة يصفهم البعض بأنهم « أصوليون » كما تفعل الصحافة الأجنبية ، ويصفهم آخرون بأنهم « متطرفون » أو « متعصبون » أو « متشددون » مجارة لأجهزة الأمن والمباحث ، هذا الزعم المبتكر في هذه الأيام إنما هو مجرد اختلاف وافتراء للتشويش على جهود الأساتذة والقانونيين والعلماء والفقهاء والقضاة والمحامين الذين هم أصحاب الاختصاص في توجيه نهضتنا القانونية والفقهية ، ويتجاهل ما قاموا به من أجل استعادة قوانيننا لأصالتها المستمدة من الشريعة الإسلامية .


هذا الزعم الخاطيء المضلل يتولاه فئة قليلة تهدف إلى تعطيل حركة تطبيق الشريعة الإسلامية بتوجيه الأوساط الحكومية والرأي العام إلى الدخول في معركة جانبية مع من سموهم متطرفين .

ومما يؤسف له أن بعض هؤلاء يسىء استخدام صفحات الصحف التي فتحت صدرها للحوار حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، فيتخذونها منابر لتجريح دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية والتشكيك في صلاحيتها ، بل والتشهير بتاريخنا وحضارتنا وأمجادنا العلمية في ميدان التشريع والفقهاء والقانون ، مع أنهم ليسوا من ذوي

الاختصاص فى علوم القانون أو الفقه أو التشريع ، ونحن ندعوهم للرجوع إلى نقطة البداية فى مناهج البحث العلمى النزیه والمنطق العقلى السليم ، وهى الاستماع الى رجال القانون والفقه الحالىين والسابقين ، لأنهم أهل الاختصاص فى مادة البحث وموضوعه ، وندعوهم إلى احترام آرائهم بدلا من تجاهلها والتظاهر بتوجيه اللوم إلى آخرين يزعمون تارة أنهم أقلية متطرفة ، ويصفونهم تارة أخرى بأنهم متشددون متعصبون . إننا نأمل ألا يغريهم على الاستمرار فى هذا المسلك الاستفزازى أن كثيرين من الكتاب قد تعففوا حتى الآن عن الدخول معهم فى مهاترات كلامية أو حوار علمى حول موضوع لاختصاص لهم فى البحث فيه بحثا علميا موضوعيا بالمعنى الصحيح ، خصوصا بعد أن أثبتت أقوالهم وكتاباتهم ذلك ، سامحهم الله وهداهم وإيانا إلى سواء السبيل .



تعالوا إلى كلمة سواء ..



نداء

هذا هو عنوان نداء شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق في جريدة الأهرام بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٨٥ م ، وقد ورد فيه مايلي :

إن هذا الشعب المصرى يسوءه أن تهوى المعاول لهدم قيمه وشريعته بل ووحدته ، لقد عاش هذا الشعب حيناً من الدهر أكثر من عشرة قرون في ظل الإسلام وشريعته عيشة راضية مستقرة مستتيرة ، كل يعرف حقه وما عليه من واجبات .. فأعيدوا لهذا الشعب هدوءه النفسى وأوقفوا هذه الحملات على الشريعة وتطبيقها .

إن شيخ الأزهر ، يمثل أكبر مؤسسة للعلم والفكر الإسلامى الرسمى فى مصر ، بل وفى العالمين العربى والإسلامى كله ، فى الماضى والحاضر . فلا يمكن أن تصدر منه هذه الصرخة ولا هذا التحذير إلا إذا كان صبره قد نفذ ، وصدوره قد ضاق بما نشر فى بعض الصحف من مقالات فيها تهجم على مبادئ الإسلام وقيمته وشريعته وتاريخه وهى مقدسات يعتبر نفسه مسئولاً عن النود عنها وحراستها . لذلك دعا وسائل الإعلام التى تورطت فى تلك الحملة إلى كلمة سواء ، وطلب وقف هذه الحملة الظالمة على الشريعة وتطبيقها . وحذرهم من غضبة عامة الشعب وجماهيره المسلمة المؤمنة بعقيدتها وشريعته ومقدساتها ، كما دعا المسئولين إلى أن يعيدوا لهذا الشعب هدوءه النفسى . الذى تهدده هذه الحملة الظالمة .

سبب غضبة شيخ الأزهر

لاحظ شيخ الأزهر أن هذه الحملة الظالمة على شريعة الإسلام ومبادئه وتاريخه جاءت متناقضة مع نتائج الحوار الذي أسفر عن الإجماع على مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية ، ذلك أن القارئ الذي تتبع الحوار الدائر في مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية تبين له من هذا الحوار أن مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية هو مبدأ أجمعت عليه الحكومة والشعب في مصر ، فمن يتجرأ على تجريح الشريعة أو تحقيرها أو التهجم عليها إنما يهاجم الحكومة والشعب ويستفهما معا ، ويخرج عن إجماع قادة الرأي والفكر في مصر على مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية الذي أصبح حقيقة مؤكدة لا يمكن إنكارها بعد أن نص الدستور صراحة عليه . ولذلك فإن الحملات التي يشكو منها شيخ الأزهر لا يمكن أن يكون مصدرها أى حزب من الأحزاب أو الهيئات أو المؤسسات السياسية المعترف بها ، والتي أعلنت بالإجماع تأييدها لمبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية . كما أن هذه الحملات لاتعبر عن رأى الحكومة ، ولاتتكلم باسم جماهير الأمة . ومع ذلك وجدت في بعض الصحف والمجلات مجالاً لاتستحقه .

إجماع الشعب والحكومة

لم يعد هناك شك في مصر أن الشعب والحكومة قد أجمعا على مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأن الحوار يدور حول كيفية تطبيق هذا المبدأ وأسلوبه ولقد عبر عن هذا الإجماع الأستاذ أحمد السيوفى في كلمة له بمجلة الشعب الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٥ بقوله :

« إن تطبيق شرع الله أمل تتوق إليه أعناق الملايين وغاية ترخص أمامها الأرواح ، وهو فضلا عن أنه شرع الله الحكيم فإنه مطلب شعبي ملح للشعب المصرى ولاسبيل للتفريط فيه أو المساومة عليه ، ولم ينعقد إجماع على شيء مثلما انعقد على ضرورة تطبيق شرع الله في مصر بلد الأزهر .

ولم تُجمع الأحزاب المصرية جميعها يمينها ويسارها ووسطها على شيء مثلما أجمعت على ضرورة تطبيق شرع الله ، وقد نص على هذا في جميع برامج الأحزاب المصرية ابتداء من الحزب الوطنى الديمقراطى ومرورا بحزب التجمع وانتهاء بحزب الأمة .

وفوق كل هذا فان دستور مصر الذى أقسم كل المسئولين على حمايته وعدم الخروج عليه ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع فى البلاد ، ومعنى عدم تطبيق شرع الله أن نصا من نصوص الدستور قد تعطل .

« والجماهير المسلمة التى أجريت عليها عدة استفتاءات من مواقع مسؤولة مثل المركز القومى للبحوث وكانت النتائج أن ٩٦ ٪ من هذه الجماهير طالبت بتطبيق شرع الله ، وكل الاستفتاءات التى أجريت كانت نتائجها مثل هذه النسب ، فالجماهير إذن لها مطلب واضح يجب أن يحترم » .

الخلاف على أسلوب تطبيق الشريعة لا على المبدأ

لقد كان هذا الإجماع واضحا فى الندوات التى نشرتها الصحف المصرية التى فتحت باب الحوار حول تطبيق الشريعة وعقدت لها لقاءات تابعها الناس جميعا بكل اهتمام وتقدير . وعرضت فيها آراء المؤيدين المتحمسين للتطبيق الفورى العاجل والمعارضين الذين يدعون إلى التأنى والتدرج . ولكل من الفريقين أدلته وحنججه الموضوعية التى تستحق التقدير كلما كانت تستند إلى اعتبارات تتفق مع أصول الشريعة ومبادئها وأهدافها ولا تتعارض مع المبدأ المجمع عليه .

الحوار الموضوعى

ولقد لخص هذا الحوار الموضوعى أحد أساتذة الحقوق فى الجامعات المصرية وهو الدكتور محمد على محجوب فى مقاله المنشور بمجلة منار الإسلام فى عدد يونيو ١٩٨٥ بقوله :

« إن الكل يتسابق إلى المنهج الإلهى الذى ارتضاه لحكم البشر . ويجانب هؤلاء وقف فريق يطالب بالتأنى والتدرج لأن الشريعة رحمة ووقاية وصيانة ودفاع عن الضعفاء من بطش الأقوياء . وكلا الفريقين محق فيما ذهب إليه ، ونحن نرى أنه من الممكن التوفيق بين الاتجاهين لأن تطبيق الشريعة يقتضى عملية إصلاح شاملة تسبق هذا التطبيق ، يهياً فيها المجتمع لاستقبال هذا التشريع العادل من خلال القضاء على كافة مظاهر الغواية والفساد فى المجتمع » .

إن الصحف التي نظمت ندواتها وفتحت صفحاتها لنشر وقائع هذا الحوار قد أحسنت اختيار من شاركوا فيه من رجال الفكر والقانون والعلماء والفقهاء والقضاة والمستشارين . وقد كان من الواضح أنهم أجمعوا على مبدأ سيادة الشريعة وتطبيقها التزاما بالعقيدة واحتراما لنصوص الدستور الصريحة القاطعة ، فكان من الطبيعي أن يكون ما أجمعوا عليه ملزماً ومقنناً لصدوره من أهل الاختصاص ، وإذا كانوا قد اختلفوا على كيفية التطبيق ووقته ووسيلته ، إلا أن أدلتهم وحججهم كانت لاتعارض مع مبادئ الإسلام وأصوله وأهدافه وتاريخه وتراثه ، ولم يدع أحد من دعاة التأنى والتدرج أنه يعارض في تطبيق الشريعة أو يشك في صلاحيتها ولكنهم قدموا عللاً وأسباباً ترجع إلى ظروف المجتمع المصري ، وعبر عن ذلك الأستاذ عمر التلمساني - رحمه الله - وهو من رجال القانون والمحاماة ، فضلاً عن أنه زعيم الإخوان المسلمين ، فقال في كلمة نشرتها له مجلة الوفد الجديد بعدها الصادر في ١٩٨٥/٩/٢٦ م :

« إن المنصف يجب أن يقدر كل ما يحيط بمصر داخليا وخارجيا . فإذا ما طالب بأمر لا يبد أن يقدر ما في هذا الأمر من نفع أو ضرر ... إن الكل يسعه أن يرى شرع الله مطبقاً في الأرض وهذا ما ندعو إليه وعلى مهل ، لتعقد الأمور التي تحيط بمصر ، والضرورة تبيح المحظور ... » .

استغلال حرية الصحافة

لكن القراء لاحظوا - كما لاحظ شيخ الأزهر - أن هناك أقلية شذت عن هذا الإجماع واستغلت حظوتها لدى مراكز القوى في بعض الصحف التي أفسحت لهم في صفحاتها مجالاً أكبر بكثير مما يمثلونه في ساحات الفكر أو السياسة أو المجتمع فاستغلها بعضهم للهجوم على الشريعة الإسلامية التي يقدها الجميع ويدين لها المؤيدون والمعارضون بالاحترام والولاء ، ولهذا السبب بادر شيخ الأزهر بتوجيه الدعوة إلى نقابة الصحفيين والمسؤولين عن الإعلام والصحافة في مصر إلى التدخل لوقف هذه الحملة الاستفزازية التي تثير عامة الشعب وتهدد أمن البلاد واستقرارها . لأن التهجيم على عقائد الإسلام وشرائعه وأحكامه في صحافة دولة إسلامية بحكم دستورها أسلوب مستحدث في العدوان والاستفزاز لم يعهده المسلمون من قبل ولا يمكن أن يقبلوه أو يسكتوا عليه .

حملات المستعمرين والمستشرقين

لقد واجه المسلمون من قبل حملات قاسية من كتابات بعض المستشرقين وأمثالهم ممن يعملون لحساب القوى الاستعمارية الأجنبية ، لكنهم كانوا واثقين دائما من أن تلك الحملات هي افتراءات يروجها المستعمرون أعداء الإسلام ، لأنهم يعتبرونه أكبر عقبة في سبيل فرض سيطرتهم على بلادنا وتمزيق أوطاننا واستعباد شعوبنا واستغلال مواردها . ثم إن تلك الحملات كانت تظهر في كتب أجنبية تنشر بلغات المستعمرين وتوجه لغير المسلمين من مواطني الدول الاستعمارية وعملائهم بقصد إثارتهم وتغذية حملات الكراهية والبغض لديهم لكي يتابعوا خططهم المعادية للشعوب الإسلامية ، ولم يتجرأ هؤلاء الأجانب على إرسال مثل هذه الافتراءات إلى صحيفة عربية لتنشرها على قرائها المسلمين ، ولو فعلوا ذلك لما قبلت نشرها بل ولمنعهم من ذلك رؤساؤهم من ساسة الاستعمار ومفكريه ولثار عليه جميع القراء المسلمين . وأنا واثق أن بعض الذين شاركوا في الحملات الشاذة التي شكها منها شيخ الأزهر سوف يكونون ممن يردون على حملات الأعداء على الإسلام . فعليهم الآن أن يعذرونا إذا ثرنا على الأسلوب الذي لجئوا إليه ، حتى أن شيخ الأزهر وجد من واجبه أن يردهم إلى الصواب ، كما أن عليهم ألا يدهشوا لتأييد كثيرين له في استنكاره وتحذيره ، وأن يعتبروا أن هذا هو رد الفعل الطبيعي لمثل هذه الحملة الجائرة . إلا إذا كانوا فعلا قد قصدوا أو تعمدوا إثارة المؤمنين الصادقين واستفزاز أولئك الذين لا يمكن أن يسكتوا على مثل ما صدر منهم لأنه تجاوز كل الحدود التي كان يمكن أن يتوقعها مسلم يعيش في بلد مسلم ، ولهذا كان لابد من تذكير المسؤولين عن نقابة الصحافة والمسؤولين عن الإعلام في مصر بأن من واجبه أن يوقفوا هذا الأسلوب الشاذ الذي يستفز عامة الناس ويوقع بينهم وبين حكاهم عداوة وخصومة لا مبرر لها ، وهذا ما قصده شيخ الأزهر بندائه الموجه للمسؤولين .

إن النداء الذي وجهه الإمام الأكبر على صفحات الأهرام ، يذكرنا بالمواقف التاريخية التي سجلها التاريخ لكبار العلماء وشيوخ الأزهر ، ولذلك فإنه لا يمكن أن يمر دون أن تكون له آثار بعيدة المدى ، لأن عباراته ذات معان وإشارات عميقة تستحق من المسؤولين ومن المختصين أن يقفوا عندها طويلا ، وأن يوضحوا

مواقفهم على ضوءها حتى يطمئن العلماء وأهل الرأي الذين يتطلع الرأي العام وجمهور الأمة إلى قيادتهم ، والعبارة الأخيرة في هذا النداء تهمنا بصفة خاصة ، لأنها تشير إلى وجود صنفين ممن يهاجمون الشريعة حين يقول :

« إن الطعون التي وجهت إلى الشريعة ، والتي سالت بها أنهر الصحف والمجلات منذ ثار فيها الحوار حول تطبيق الشريعة الإسلامية قد تكون صدرت عن سوء قصد ، كما قد تكون صدرت عن قصور في الفهم والتحصيل ، وكلا الأمرين معيب ، وقد قيل قديما الناس أعداء لما جهلوا . »

إننا لانريد الآن أن نتعقب الحملات التي أشار إليها الإمام الأكبر من أجل كشف حقيقة الذين يقومون بهذه الحملات عن (سوء قصد) كما ورد في نداء شيخ الأزهر وفضح أهدافهم وبواعثهم ، ولكننا نحاول إظهار ما وقعوا فيه من قصور في الفهم ، آملين أن يصححوا موقفهم حتى لاينخدع الجمهور بهم ولايصدق ما يريدون أن يوهمونا به أنهم يمثلون اتجاهات فكرية عصرية أو وطنية ، ويستطيع الرأي العام أن يكشف من بينهم من يعملون لصالح جهات أجنبية أو تيارات فكرية معادية لأمتنا وحكومتنا .

ومين المؤكد أنه مادام هناك احتمال جدى فى أن يكون التهجم على الشريعة أو الطعن فى سيادتها أو أحكامها راجعا إلى قصور فى الفهم والتحصيل كما قال شيخ الأزهر ، فإنه لاداعى لأن يتهم المتهمون على الشريعة بسوء القصد لأن هذا الاتهام لايجوز أن يوجه إلا لمن أبدوا انتقاداتهم وهم يعلمون بعدم صحتها .

إن مهمة تعريف هؤلاء المقصرين فى الفهم والتحصيل وإيضاح الحقائق لهم يقع عبئها فى الأصل على عاتق العلماء والمتخصصين من رجال الفقه والقانون فهم المسئولون عن التعريف بمبادئ الشريعة وأصولها وأحكامها بكل وضوح وأمانة للعامة ، وللخاصة أيضا ، حتى لايقع البعض فريسة لآراء خاطئة أو معلومات فاسدة أو بيانات ناقصة يروجها أعداء الإسلام ، وتمتلىء بها صفحات الكتب والنشرات المسمومة التي تروجها دور النشر ومراكز الإعلام المعادية للإسلام ، فتشير الشكوك لدى قرائها حول بعض الأحكام الأصولية أو الفرعية فى شريعتنا .

إننا نؤيد الخطة الحكيمة التي يتبناها الدعاة العقلاء الذين لايسارعون إلى اتهام صحفى أو كاتب بسوء القصد أو فساد في العقيدة إلا بعد أن يقوموا هم من جانبهم بواجبهم في عرض الفكر الإسلامى فى الموضوع الذى التبس عليه الأمر فيه عرضا واضحا هادئا مقنعا ، يقوم على أدلة علمية ومنطقية موضوعية دون الاستعانة بالحماس العاطفى فى غير موضوعه ، ولاشك أن ذلك يكون ممكنا فقط لمن يتوفر لديهم إلمام بالموضوع مع المقدرة العلمية والمعرفة الكافية لكى يعرضوا المبادئ أو الأحكام التى يدافعون عنها عرضا علميا ، وأن يكون لديهم إلى جانب ذلك الشجاعة الكافية ليقولوا كلمة الحق دون خوف من سخط الساخطين أو غضب ذوى المصالح أو ذوى النفوذ ، وهذه هى أول صفات العلماء الصادقين ، وقد حفل تاريخ الإسلام بكثير من المواقف البطولية الشجاعة لعلماء الإسلام التى نعتز بها ، وإنى أعتقد أن بيان شيخ الأزهر يعتبر قدوة ونموذجا يحتذى ويضعه فى مستوى أسلافه المشهود لهم من شيوخ الأزهر وعلمائه ونحن نسجله له بمداد الفخر .

ولقد تتبعنا ما نشر فى الصحف عن جلسات الحوار التى نظمتها جريدة الأهرام ، ونشرت ملخصا لها على صفحاتها حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولاحظنا أنه عندما تطرق النقاش إلى مبادئ الإسلام فى سياسة الحكم ونظام الدولة قنع كثيرون بالإشارة إلى أوجه التوافق بين مبادئ الدستور المصرى ومبادئ الشريعة لأن الأسئلة التى وجهت لهم كانت تدور حول رأيهم فى النظام القائم ، وقد يكون فى ذلك تلميح إلى أن المقصود هو معرفة مدى تأييدهم للحكومة أو معارضتهم لها ، أو لعل هذا هو ما فهمه بعض من سارعوا إلى التعليقات العامة دون أن يتعرضوا لما توفره الشريعة من مبادئ وأصول كافية لإصلاح مايشكو منه الناس من عيوب بعض أجهزة الحكومة أو مؤسسات الدولة . لقد كنا نتوقع على الأقل أن يشيروا إلى مبدأ هام هو مبدأ فصل السلطات الذى يعتبر حجر الزاوية فى نظام الحكم الإسلامى والذى يكفل استقلال التشريع عن سلطة الحكومة وجميع الأجهزة السياسية فى الدولة ، لأنه يستمد من المصادر الإسلامية الأساسية وهى القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد ، التى لاتسمح الشريعة للحكام بالتدخل فيها .


إننا لانستطيع أن نلوم الذين شاركوا فى الحوار على هذا القصور لأن ما نشرته الصحف هو ملخصات ، وليس لدينا دليل على أن مانشر كان النص الكامل لما قاله كل المتحدثين الذين شاركوا فى الحوار .

إن السادة العلماء ورجال القانون الذين حظوا بالمشاركة في ذلك الحوار يعرفون جيداً مبادئ الشريعة الخاصة باستقلال التشريع عن الدولة استقلالاً كاملاً ، ومبدأ الفصل الكامل بين مصادر التشريع التي يرجع فيها إلى العلماء المجتهدين وبين السلطات السياسية في الحكومة والدولة . إن عامة الناس ينتظرون من علمائنا أن يبينوا لهم ماهى الجهة التي لها حق الاجتهاد أو التشريع في الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية لاتعترف للحكومة أو أحد أجهزتها بالحق في إصدار تشريع يخالف أحكامها ، وأن الدولة لاتتولى سلطة التشريع دون العلماء والمجتهدين ولاتحتكرها كما هو الحال في الدساتير العصرية ، إن هذا التوضيح ضرورى حتى لايتركوا فرصة للجاهلين أو المفرضين للزعم بأن الشريعة الإسلامية لم تعرف مبدأ الفصل بين السلطات الذى عرفته أوروبا فقط في العصر الحديث ، في حين أن الجميع يعلمون جيداً أن الشريعة الإسلامية سبقت أوروبا بعشرة قرون في تقرير هذا المبدأ

تساؤل ورجاء

أخيراً فإن الذين يؤيدون شيخ الأزهر في نداءه من حقهم كذلك أن يتساءلوا عن مصدر تلك الحملة الشاذة التي يشكو منها شيخ الأزهر - ويبحثوا عنم يوجهها ويقف وراءها - ومن حقهم أن يعرفوا أهدافها القريبة والبعيدة وأن يفندوا ما اشتملت عليه من مزاعم ، ولايكون ذلك إلا بمناقشة موضوعية لكل ما تضمنته تلك الحملة من ادعاءات وافتراءات ، لذلك فنحن ندعو الصحف التي نشرت هذه الكتابات التي شكا منها شيخ الأزهر إلى أن تفسح في صفحاتها لرجال العلم والفكر - ورجال القانون بصفة خاصة - الذين يتقدمون لها بالرد عليها ، بل إننا نرجوها أن تدعو من تختاره منهم لكي يتولوا هذا الرد بصورة منطقية علمية هادئة وبذلك يكونون قد استجابوا لنداء شيخ الأزهر ، ونزعوا من صدور عامة الشعب شكوكا وظنوناً بأنهم يؤيدون هذه الأفكار أو يروجون لها أو يظهرون المروجين لها .

الشريعة الإسلامية والأصالة الفكرية الأصول الأوربية



إن كثيرا من الأوربيين عندما يتكلمون عن تطور أنظمتهم الاجتماعية والسياسية والقانونية وعندما يدرسون مقومات حضارتهم يبدءون بعلوم اليونان والرومان ثم العصور الوسطى المسيحية والاقطاعية ، وينتهون بعصر النهضة الصناعية والفكرية التي بدأت في القرن السابع عشر الميلادي ، وما تلاه من عصور الاستعمار والسيطرة الأوربية العالمية ، ويصفون حضارتهم بأنها مسيحية استمدت جذورها وأصولها من الحضارتين اليونانية والرومانية القديمتين ، ولم يعيرهم أحد بأن اعتزازهم بتلك الأصول يعتبر رجعية أو جمودا أو تعصبا .

الأصول الإسلامية

ولكن في بلادنا - نظرا لواقع الضعف والتخلف الحالي الذي خلفه لنا الاحتلال والسيطرة الأجنبية - مازال لدينا طائفة أصيبت بمركب النقص ولذلك تفزع من كل دعوة إلى بناء نهضتنا على الأصول والمبادئ والقيم الإسلامية ، ويسارعون إلى اتهام الأصوليين بأنهم متطرفون أو متعصبون ، وهي نفس الاتهامات التي تغدقها علينا صحافة الاستعمار ودعاته وعملاؤه في الثقافة والفن والسياسة . وقد كشف الحوار الذي دار في مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية أن هذه الطائفة لم تكتف بالتشهير بالأصوليين الإسلاميين ، بل تعدوا ذلك إلى التهجم على الإسلام وشريعته حتى اضطر شيخ الأزهر إلى إصدار بيان تاريخي نشرته الأهرام في ١٤/٧/١٩٨٥ يحذر فيه من هذا الاتجاه .

النظام العالمى الجديد

إن ظاهرة المد الدينى ليست خاصة بمصر ولا بالعالم الإسلامى ، بل إنها تمثل أمل كثير من الشعوب التى كشفت مساوىء الفلسفات المادية والإلحادية ، ولجأت إلى العقائد الدينية لتستمد منها الطاقة الضرورية لكفاحها من أجل مستقبل أفضل ، وجميع الحكومات والأحزاب غير الشيوعية تؤيدها وتشجعها ، ولا تخشاه إلا الحكومات الإلحادية والشيوعية ، ذلك أن جميع شعوب العالم تشعر بالأخطار التى تهدد الحضارة المادية العصرية بالانهيار ويسعى مفكروها وعلمائها للتعاون من أجل إنشاء حضارة أكثر إنسانية تقوم على القضاء على سيطرة الدول الكبرى والمذاهب المادية على العالم واحتكارها للثقافة العالمية والاقتصاد العالمى وإتاحة الفرصة لجميع الأمم للمساهمة - على قدم المساواة - فى بناء نظام عالمى جديد تساهم فيه كل منها فى بناء الحضارة الإنسانية المشتركة التى تتسع للحضارات والثقافات المتنوعة المتعددة الأصيلة التى تبنىها الأمم على أساس معتقداتها وتراثها ودورها التاريخى لتساهم بها فى تقدم الإنسانية وتطورها .

الفكر الإنسانى فى الغرب

هذا هو التيار الإنسانى الجديد الذى يمثله عدد كبير من المفكرين والباحثين الغربيين الذين يدعون لإعادة النظر فى النظريات الغربية الموروثة عن عهد الاستعمار . إن هؤلاء المفكرين يعترفون بمنجزات الحضارات الشرقية ودورها فى بناء المدينة الحديثة ويستشهدون على ذلك بالكشوف الأثرية التى دلت على ما وصلت إليه تلك الحضارات من تقدم فى جميع مظاهر المدنية ، كما يستشهدون بالبحوث التاريخية التى أثبتت مساهمة الفلسفات والعقائد الشرقية فى الفكرين اليونانى والرومانى ، والمساهمة الكبرى للعلوم العربية والفكر الإسلامى فى إخراج أوروبا من ظلمات العصور الوسطى ، وبعث النهضة الأوربية فى جميع مجالات العلم والمعرفة فضلا عن أثرها فى الكشوف الجغرافية والتطورين الصناعى والاقتصادى .

الخطر المادى على الحضارة

إن الخطر الذى يهدد مستقبل البشرية نتيجة لتغلب النزعة المادية فى الفكر والفلسفة الأوروبية والأمريكية ، وسيطرة الآلة على الاقتصاد والسياسة ، جعل هؤلاء المفكرين الغربيين الإنسانيين يعتقدون أنه لا يمكن حماية الحضارة من خطر الانهيار إلا إذا قامت فيها بدور أكبر جميع الشعوب الآسيوية والأفريقية ذات المدنيات الكبرى فى العالم ، سواء فى الصين أو الهند أو فارس أو فى مصر وبابل وغيرها من الحضارات القديمة . كما يعترفون بأن حضارة الإسلام كانت رائدة للمدنية الحديثة لأنها استوعبت ثمار الحضارات الشرقية القديمة ومزجت بينها وبين علوم اليونان والرومان تحت مظلة العقيدة الإسلامية ثم نقلت خلاصتها لأوروبا المسيحية التى استفادت منها فى حركة الإصلاح الدينى أولاً ثم فى بناء نهضتها العلمية ثانياً .

دور الإسلام والحضارات الشرقية

إن بحوث هؤلاء العلماء تبرز الدور الكبير الذى قامت به منجزات تلك الحضارات ، وعلى رأسها حضارة الإسلام فى بناء الحضارة الحديثة وتدعو إلى إعادة النظر فى الأفكار الاستعمارية المبنية على الغرور الأوروبى والجشع الاستعمارى الذى قامت عليه عنصرية الرجل الأبيض ومطامعه السياسية وسياسته التوسعية وسيطرته العسكرية . وسعى كثير منهم إلى الاستعانة فى بحوثهم بأبناء الشعوب الناهضة فى العالم الثالث الذين يعتزون بأصالة تاريخهم وتراث أممهم ، فساهم هؤلاء العلماء الشرقيون بأصالتهم واعتزازهم بحضارتهم فى الدراسات التى تكشف عن مزايا الأنظمة والمبادئ التى قامت عليها ثقافة بلادهم وحضارتها وافتوا نظر العالم إلى ما قدمته أممهم من عوامل التقدم فى بناء المدنية المعاصرة أولاً ، وإلى ما يمكن أن تساهم به تلك المبادئ والقيم الشرقية الأصيلة فى دفع عجلة الرقى الإنسانى واناقد الحضارة الحديثة من خطر الانهيار الذى يؤدى إليه إسرافها فى الإنتاج الآلى والفكر المادى وما يتبعه من انحلال خلقى وفوضى فكرية .

تياران في الفكر الغربي

يمكن القول إذن إن الفكر الغربي الآن يتنازعه تياران متميزان ، أحدهما استعماري ، يمثل رواسب التعصب والأنانية والغرور الأوربي ، ويسعى إلى استمرار السيطرة العسكرية العالمية لدول أوروبا وأمريكا ، ويخضع خططها لاستغلال شعوب العالم الثالث ، لأنه يعتبرها شعوبا يجب أن تقنع بالتبعية السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية للدول الكبرى المتقدمة .

الفكر الاستعماري واتباعه

هذا التيار الفكري الاستعماري يعتبر المدنية الحديثة أوربية بحتة يتوقف مصيرها على استمرار سيطرة أوروبا وأمريكا وهيمنتها على العالم . ولتنفيذ خطط هذا التيار الفكري الاستعماري يعمل أصحابه على أن يستعينوا ببطانة وأعوان من أبناء شعوب العالم الثالث الذين يستسلمون لنظرياتهم وأفكارهم ويدعون شعوبهم إلى الاستكانة والاستسلام لخطط الاستعمار وسيطرته والسير في طريق التقليد الأعمى والتبعية للدول الكبرى بحجة أنها أكثر تقدما ورقيا . هذه الطائفة تضم المضامين بمركب النقص الذين يعتقدون بأن شعوب العالم الثالث لاحق لها في الطموح للقيام بأى دور ايجابي في الحاضر أو المستقبل كأنداد للأوربيين والأمريكيين في تقرير مصير العالم وبناء مستقبل الإنسانية . إنهم قانعون بما وصلهم من رواسب الفكر الاستعماري الأوربي الذي ينسب كل المزايا للشعوب الأوربية . إن بعض هؤلاء يستفيدون من تبعيتهم للفكر والنفوذ الاستعماري فيظهرون على سطح بعض مجتمعات شعوب العالم الثالث ، ويحتلون بعض مراكز القوى في بلادهم ليقوموا بتقديم الأفكار الاستعمارية على أنها أفكارهم ليخدعوا بها شعوبهم ، في حين أن ما عندهم هو فئات موائد الأفكار الاستعمارية العنصرية التي ترددها وسائل الإعلام للقوى الأجنبية وكتب الغزو الفكري ومجلاته ودوائر معارفه وآدابه وقصصه ..

الأصالة الفكرية

إلى جانب ذلك التيار الفكرى الاستعمارى الذى أشرنا إليه يوجد فى الفكر الغربى تيار إنسانى أصيل يعترف بأن مستقبل الحضارة ملك للإنسانية جميعا ، وأن تقدمها وتطورها يتوقف على مساهمة جميع الأمم فى بناء الحضارة الإنسانية فى المستقبل كما ساهمت فى الماضى ، ويرى أنه لا بد من إفساح المجال لأبناء الأمم المتخلفة الناهضة للاعتزاز بشخصيتهم والدفاع عن أصالتهم والقيام بدورهم كأنداد وشركاء فى بناء الحضارة الإنسانية . ويرون أن على الأصوليين من أبناء الشعوب الشرقية أن يقوموا بالدور الأكبر فى البحوث التى تكشف عن أصالة مجتمعاتهم وسمو المبادئ والنظم التى أنتجتها عبقرية شعوبهم ويفتحون أمامهم باب العمل فى مراكز البحوث الخاصة بالحضارات الشرقية وأقسام الجامعات للدراسات الشرقية وعلى الأخص منها دراسات الشرق الأوسط التى تقوم بنشر البحوث العلمية التى تبرز أهمية الدور الذى قامت به حضارات شعوب آسيا وأفريقيا وفى مقدمتها الحضارة العربية الإسلامية فى تقدم البشرية وبناء أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

إن مصر خاصة لها الحق فى أن تعترف بما قام به كثير من أبنائها وأبناء الشعوب الإسلامية الشقيقة ، وخاصة المغتربين والمهاجرين منهم فى البحوث الخاصة بالإسلام والشريعة والحضارة الإسلامية تشهد بها الكتب والرسائل التى تسجل وتبرز للعالم ما أغفله الأوربيون من تراث حضارتنا ومقوماتها وقيمها الأصيلة التى نعتز بها ونقدمها للعالم اليوم لأنه فى أشد الحاجة إليها لبناء مستقبل أفضل للحضارة الإنسانية .

إن مستقبل البشرية يتوقف على التعاون العلمى والثقافى بين أصحاب الاتجاه الإنسانى فى الغرب وبين الأصوليين من أبناء الأمم الشرقية الذين يرون أن من واجبهم أن يبنوا نهضتهم على الأصول التى قامت عليها حضارات بلادهم الأصيلة ، وفى مقدمة هؤلاء « الأصوليين » دعاة النهضة والأصالة الإسلامية .

الأصوليون

هؤلاء « الأصوليون » من أبناء أمتنا هم أقدر الناس على التعاون مع تيار الفكر الإنساني الأصيل ويمثله في الغرب بعض المنصفين من علماء أوروبا وأمريكا ، الذين لا ينكرون على المسلمين ولا على الشرقيين عامة حقهم في الاعتزاز بمقومات حضارتهم ومزايا تراثهم الفكري والحضارى ، بل يعتبرون هذه الأصالة الفكرية عاملا مهما في تقدم الحضارة الإنسانية وتطورها نحو مستقبل أفضل ، ويعتبرون التعاون بين الأصوليين من مختلف الأمم والقارات ضروريا للتقدم العلمى والحضارى الذى يتوقف عليه مستقبل الشرق والغرب معا ، ومستقبل الجنس البشرى بصفة عامة ، وليكون هذا التعاون إيجابيا مثمرا يجب أن يقوم على الاحترام المتبادل ، وعلى تنمية المقومات الذاتية والأصالة الحضارية لجميع الأمم ، لا على السيطرة من ناحية ، والتبعية الذليلة السلبية التى يدعو لها تيار الفكر الاستعمارى ومن يتحدثون باسمه ويرددون شعاراته من أبناء شعوبنا من ناحية أخرى . إن هؤلاء إنما يتولون حراسة واقع التخلف وتثبيت التبعية التى فرضها الفكر الاستعمارى على شعوبنا ويهاجمون من يقاومها من « الأصوليين » .

التبعية الفكرية

إن « الأصوليين » من أبناء الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم الشرقية عندما يعارضون سيطرة الفكر الغربى ، إنما يوجهون معارضتهم للتبعية للفكر الاستعمارى الذى يستغل الغزو الثقافى الأجنبى للقضاء على المقومات الذاتية للحضارة الإسلامية والحضارات الشرقية الأخرى وطمس معالم شخصية أمتنا لأنه يعتبر وجودها عقبة فى سبيل استمرار السيطرة الغربية على مصير العالم وشعوبه ، ويوجه اتباعه فى البلاد الناشئة لمقاومة كفاح شعوبنا لاسترداد أصالتها واستقلالها الفكرى والتشهير بالأصوليين واتهامهم بالرجعية أو أنطرف أو الجمود مجرد أنهم لا يستسلمون لمستوردات الفكر الاستعمارى كما يدعو شعوبهم للتحرر منها والاعتزاز بأصالة فكرهم وحضارتهم وتراثهم وشريعتهم .

إن أنصار التبعية الفكرية في بعض البلاد يستغلون الأخطار الخارجية التي تحيط بدولنا ، والصراعات الحزبية الداخلية في بعض البلاد ، ومراكز الحضوة والقوة التي يحتلونها في بعض المؤسسات الإعلامية أو الثقافية ليوهموا الناس بأنهم يتحدثون باسم الحكام أو باسم بعض ذوى السلطة والنفوذ .

أثرها في الحوار

ولقد كان هذا واضحا لمن يتتبعون الحوار الذي دار في مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، فقد لاحظنا أن الأسئلة كانت تدور حول نظام الحكم القائم في مصر ، كأن المقصود هو معرفة رأى المتحدثين فيه ومدى تأييدهم له بدلا من توجيه أسئلة موضوعية حول الأصول الإسلامية بشأن نظام الحكومة الإسلامية ، ونتج عن ذلك أن اكتفى كثيرون بتعليقات سطحية وعبارات عامة دون أن يتطرقوا إلى جوهر نظام الحكم الإسلامى . ولو كان الحوار علميا موضوعيا لظهر منه أن الباحثين فى القانون المقارن بصفة عامة ، والذين درسوا نظام الحكم الإسلامى بصفة خاصة سواء فى مصر أو فى الخارج مجمعون على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو حجر الزاوية فى نظام الحكم الإسلامى سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية وهو أهم أصل من أصول نظام الحكم فى الإسلام .

كتاب الخلافة

وأكبر شاهد على ذلك هو كتاب « الخلافة أو الحكم الإسلامى » للمرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى وهو بحث تفرغ لإعداده فى أعز سنوات شبابه أثناء دراسته فى فرنسا بمعهد القانون المقارن بجامعة ليون تحت إشراف أستاذه البروفسور « أدوار لامبير » الذى كان يعتر بأنه كان عميدا للمدرسة الخديوية للحقوق بالقاهرة (التى أصبحت فيما بعد كلية الحقوق بجامعة القاهرة) . لقد استفاد الأستاذ لامبير من إقامته بمصر وعمله بها للاطلاع على ما يتصل بالفقه الإسلامى والشريعة ، فحرص بعد عودته لفرنسا على أن يوجه تلاميذه المصريين الذين يلتحقون بمعهد القانون المقارن بجامعة ليون إلى البحوث المتعلقة بمبادئ

الشريعة الإسلامية ونظرياتها التي يجهلها الفقه القانوني الغربي الحديث ، وكان يعتبر هذه البحوث من أهم ما أنتجه معهده للثقافة القانونية الأوروبية عامة والفرنسية بصفة خاصة ، وفي كتاب الخلافة الذي أشرنا إليه ، كتب له مقدمة أبدى فيها اعتزازه بمؤلفات الباحثين المسلمين وخاصة الدكتور محمد فتحي صاحب كتاب « نظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية » الذي كشف للعالم الغربي أن هذه النظرية التي لم تعرفها القوانين الأوروبية إلا في العصور الحديثة وجدت في الشريعة الإسلامية قبل ذلك بعدة قرون ، ولنفس السبب أعلن هذا الأستاذ الفرنسي اعتزازه بكتاب السنهوري عن الخلافة ، لأنه كشف عن أن مبدأ الفصل بين السلطات والسيادة الشعبية - الذي لم تعرفه أوروبا إلا في العصر الحديث - هما من أصول الحكم الإسلامي في الشريعة الإسلامية قبل أن يعرفهما الفقه الأوربي بعدة قرون .

السنهوري وفصل السلطات

لقد خصص المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري فصلا تمهيديا في كتابه تحت عنوان « الفصل بين السلطات والنظام النيابي في الحكومة الإسلامية - ومبدأ الإجماع » . فنرجو أن يراجعه كل من يهتم بهذا الموضوع ليجد فيه الرأي القانوني الموضوعي ، في كتاب نشرته أرقى معاهد القانون المقارن في أوروبا التابع لجامعة ليون الفرنسية عام ١٩٢٦ م ، ونرجو أن يعطى هذا الرأي اهتماما خاصا لأن الأستاذ « أدوار لامبير » عميد المعهد أعلن في مقدمته اعتزازه وفخره به ، ولم يناقضه أحد من العلماء والباحثين حتى اليوم .


وإذا كان الذين شاركوا في الحوار حول الشريعة لم يصرحوا بهذا الرأي فان لديهم الفرصة لبيان وجهة نظرهم . فربما كان الغموض الذي ترتب على سكوتهم هو الذي أدى إلى أننا فوجئنا بكتاب مصري ينشر في صحيفة الأهرام بعددها الصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٨٥ م اعتراضا على ما قاله الأستاذ خالد محمد خالد من أن الشورى التي يقوم عليها الإسلام تشمل جميع مزايا الديمقراطية ، بما في ذلك فصل السلطات ، فكان من بين اعتراضات الدكتور فؤاد زكريا استنكار هذا

القول بحجة أن « هذا القول مستحيل لسبب بسيط هو أن مبدأ فصل السلطات لم يعرف إلا في العصر الحديث » .

ليسمح لي الكاتب الفاضل أن يراجع مؤلف السنهوري ويكتب لنا برأيه فيما ورد في ذلك الكتاب ، من أن مبدأ الفصل بين السلطات عرفته الشريعة الإسلامية قبل أوروبا بعدة قرون ، إننا واثقون من انه بعد ذلك سيشاركنا في الاعتزاز بشريعتنا بأصولها السامية ومقاومة كل خروج عن هذه الأصول أو انحراف عنها .



السريعة الإسلامية والأصالة العلمية



قصة كتاب الخلافة الذى ألفه المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى تستحق أن تكون نموذجا للأسلوب العلمى الأصيل فى مناقشة الموضوعات الخاصة بالشريعة الإسلامية .

فى عام ١٩٢٥ ميلادية ، وهو فى العشرينيات من عمره ، يدرس الحقوق' حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة ليون فى فرنسا ، وكانت رسالته التى حصلت على جائزة أحسن الرسائل من تلك الجامعة ، عن موضوع خاص بالقانون الإنجليزى حازت إعجاب جميع أساتذة القانون المقارن وتقديرهم ، ويكفى أن نذكر أن الأستاذ لامبير قال عنها مايلى :

« لقد نشر السنهورى فى عام ١٩٢٥ ضمن مجموعة مكتبة معهد القانون المقارن بحثا ممتازا حول « القيود التعاقدية على حرية العمل فى القضاء الإنجليزى » . وهو البحث الذى منحته كلية الحقوق بجامعة ليون جائزة أحسن رسائل الدكتوراه . ويكفى أن خبيرا مشهورا ذا نظر ثاقب هو الأستاذ « جورج كورنيل » . قد أثنى عليه فى مجلة جامعة بروكسل ووصفه بأنه من أحسن ركائز مجموعة معهد القانون المقارن فى جامعتنا .

« لقد قام السنهورى فى ذلك البحث بفحص القضاء المدنى والتجارى بأسلوب علمى دقيق فى إطار تتخلله بحوث اجتماعية قانونية حول دور ومزايا كل من القاعدة القانونية و(المعيار القضائى) رغم أننى حاولت صرفه عن هذا الأسلوب لأننى كنت أعتقد أنه يتجاوز مقدرة باحث مبتدىء مهما يكن نبوغه . ولكننى الآن أعتزف بأننى أخطأت فى اعتراضى . لأن هذا الأسلوب المبتكر الذى سار عليه السنهورى فى معالجة ذلك الموضوع البكر من موضوعات العلوم الاجتماعية هو الذى لفت إليه نظر الأستاذ الكبير (موريس هوريو) وجعله يفرض نفسه عليه ، حتى أنه ناقش

وجهة نظر السنهورى حول القاعدة القانونية والمعيار القضائى مناقشة تنم عن تعاطف وتقدير كبير ، وذلك فى إحدى مقالاته القيمة المنشورة فى المجلة الفصلية للقانون المدنى . ولقد جعل (هوريو) من هذه المناقشة حجر الزاوية فى بناء نظريته حول النظام القانونى » .

إننى لايمكن أن أتوقع لباحث مبتدىء نجاحا أكبر مما حققه السنهورى ، إذ اختار بحته أستاذ فى مستوى . « البروفسور هوريو » لكى يكون نقطة انطلاق نحو نظرية جديدة فى علم الاجتماع التشريعى .

ولكنه أثناء إعداد هذه الرسالة كان يتابع أنباء وطنه الإسلامى الكبير ، وحز فى نفسه ما آل إليه العالم الإسلامى من ضياع ، ووقوع أقطاره ، واحدا بعد الآخر ، فريسة لاحتلال الدول الاستعمارية الأوربية عقب انتصارها على الدولة العثمانية فى الحرب العالمية الأولى ، وبدأت تتقاسم السيطرة عليها بناء على اتفاقات سرية مثل « معاهدة سايس بيكو » المشهورة ، التى مكنت فرنسا من احتلال سوريا ولبنان ، ومكنت بريطانيا من افتراس فلسطين لتسليمها للصهيونية تنفيذاً لوعده بلفور ، فضلاً عن سيطرتها على الأردن والعراق ومصر ، مقابل السيطرة الفرنسية على الأقطار العربية فى شمال أفريقية ، (الجزائر وتونس والمغرب) ومقابل استعمار إيطاليا لليبيا وأريتريا ، هذا فضلاً عن توزيع أقطار العالم الإسلامى غير العربى على مناطق النفوذ المختلفة ، حتى أن اليونان حصلت هى الأخرى على نصيب كبير من السيطرة على شواطئ الدردنيل وبحر إيجه الشرقية وقبرص ، ولكنها اضطرت للتراجع إلى حد كبير أمام المقاومة العنيدة للشعب التركى والعسكريين الأتراك .

هذا الواقع الأليم أثار الطالب عبد الرزاق السنهورى الذى كان يعيش فى فرنسا ليتم دراسته وكان يؤلمه أن يشهد ابتهاج شعبها وحكومتها بما حصلت عليه من مغامر بتحقيق أحلامها فى السيطرة على أقطار المشرق الأدنى (سوريا ولبنان) فضلاً عن أقطار المغرب فى شمال إفريقية ، وذلك على أنقاض دولة الخلافة الإسلامية .

فماذا فعل الطالب العصامى الذى أتم دراسته وتأهل لكى يعود إلى وطنه معززا مكرما كأستاذ فى الجامعة المصرية الناشئة يحمل تهاى أساتذته وشهادتهم له بالنبوغ والعبقرية ؟. إنه أصر على ألا يعود إلى بلاده إلا بعد أن يستأنف بحوثه فى القانون

المقارن في فرنسا ذاتها ليقدم لجامعاتها وأساتذتها وعلمائها بحثا عن نظرية « الخلافة » الإسلامية وتاريخها وتطورها ومستقبلها .

وظاهر من حجم المؤلف الذى أعده السنهورى عن الخلافة والذى يتكون من ستائة وخمس وعشرين صفحة - من قائمة المراجع العربية والفرنسية والإنجليزية التى تشير إليها الهوامش المطولة فى ذلك الكتاب - أن السنهورى قد بدأ فى إعداده فى نفس الوقت الذى كان يعد فيه رسالته الأولى عن القانون الإنجليزى ، وأنه بلا شك أعطى له من جهده ووقته أكثر مما أعطى لرسالة الدكتوراه التى ابتعث لإعدادها ، وأنه سار فى عمله على حذر خوفا من ردود فعل الفرنسيين ، ولذلك لم يخاطر بتقديم هذا البحث للمعصوم على الدكتوراه مرة ثانية ، ولم يعلن عزمه على تقديم بحث عن الخلافة إلا بعد أن حصل فعلا على شهادة الدكتوراه الأولى فى موضوع خاص بالقانون والقضاء الإنجليزى ، أى أنه بعيد جدا عن القانون الإسلامى ، وبعد أن إطمأن إلى حصوله على الدكتوراه الأولى وتفوقه فيها وحصوله على جائزة أحسن الرسائل ، أعلن اختياره لموضوع الخلافة ليقدم فيه رسالة ثانية أهم من الأولى وأعمق أثرا .

إنه أقدم على ذلك ليثبت للعالم كله أن النظام الإسلامى الذى قامت عليه الخلافة ليس قائما على القوة السياسية والعسكرية ، ولكنه مجموعة مبادئ تشريعية وأصول اجتماعية تركز على عقيدة خالدة لا يمكن أن تمحوها الهزيمة العسكرية أو يضعفها الفشل السياسى ، وأن العقيدة والشريعة التى قامت عليها هذه الأمة وحضارتها التاريخية ووحدتها قادرة على النهوض بها وبناء وحدتها ونظامها السياسى على أسس إسلامية تناسب روح العصر من جديد . إنه وهو شاب عصامى يقاسى الغربة والوحدة فى فرنسا التى تجتر ما حصلت عليه من مغامرات استعمارية من أسلاب الخلافة الإسلامية ، يسخر عبقريته ونبوغه فى وضع خطة لإعادة بناء الخلافة على أسس جديدة كمنظمة دولية فى المستقبل ، ويسجل هذه الخطة العبقريّة فى رسالة ثانية يقدمها إلى معهد القانون المقارن فى نفس الجامعة الفرنسية التى منحتة قبل ذلك بعام واحد شهادة الدكتوراه ، وتحمل هذه الرسالة الثانية اسم « الخلافة » تمجيدا لها وتخليدا يتعارض مع الاتجاه الأوربى لإسداد ستار النسيان على نظام الحكم الإسلامى وتطبيق الشريعة الإسلامية - وما يؤسف له أن يوجد لدينا الآن من يؤيد هذا الاتجاه ويدافع عنه ..

كان السنهورى يعرف وهو يتجه لدراسة الخلافة أن هذا الموضوع الذى اختاره لا يعجب زملاءه وأساتذته الفرنسيين ، وأن ماسيكته عنها سيثير « حساسيات » لديهم ، وأن أستاذه لامبير نفسه قد حذره من ذلك ونصحه مرارا بأن يترك هذا البحث الذى قد لا يعجب الأوربيين فى ذلك الوقت ، ولكنه أصر على أن ينصف أمته ويدافع عن قانونها وحضارتها ، بل ويرسم الخطة لها لكى تعيد وحدة دولتها التى حطمها الفرنسيون وحلفاؤهم فى الحرب العالمية الأولى ، وها هو الأستاذ لامبير يسجل فى مقدمته عناد السنهورى وإصراره على هذا البحث رغم ما قدمه له من نصائح للابتعاد عنه ، ويعلن سروره بهذا العناد من باحث شاب عصامى مصرى مسلم ، ولكنه عبقرى نابغة قدم لمعهد وجامعته مؤلفا فى القانون المقارن تفخر به وتكسب به سقا ونفوذا فى مجال الدراسات القانونية المقارنة ، وهذه هى عباراته :

« لقد راودنى القلق عندما وجدت السنهورى ينساق رغم مقاومتى واعتراضى نحو استكشاف موضوع واسع عميق الأثر ، شديد التعقيد ، وهو موضوع الخلافة وتاريخها كما يراه هو : إنه المرأة الكبرى للفقهاء الإسلامى التى يمكنه تاريخها من تتبع المراحل التاريخية لانهايار وحدة العالم الإسلامى ، وتقييم الجهود المبذولة فى العصر الحاضر استعدادا لإعادة بنائها الذى يقترح أن يكون فى صورة أكثر مرونة وأكثر ملاءمة لمتطلبات القوميات الناشئة » .

« للمرة الثانية ، كان عناد السنهورى خصبا ومثمرا ، فإن كتابه الذى تقدمه ليس أقل جدارة من كتابه الأول . إنه يشهد له بمزايا من نوع جديد وهى ليست أقل أهمية لمن يعد نفسه ليكون أستاذا جامعا فى المستقبل . فبعد أن كان كتابه الأول رائدا للمتخصصين فى القانون وعلم الاجتماع التشريعى ؛ اثبت كتابه الثانى الذى تقدمه أنه يستطيع أن يكتب للجمهور الواسع العريض ؛ لأقصد فقط جمهور أبناء وطنه ، الذى لن يصل إليه هذا الكتاب إلا بترجمته إلى اللغة العربية ؛ وإنما أقصد كذلك جمهور الأوربيين الذين يهمهم أن يطلعوا على وجهة نظر شرقية من عقلية مفكر مسلم ذى ثقافة عالية ، بشأن مشكلة الخلافة التى تناولتها بحوث أوروبية عديدة؛ إلا أنها على كثرتها وتنوع اتجاهاتها ، لاتقدم هذا الموضوع إلا من زاوية وجهة نظر أوروبية ، أو أوربية أمريكية ، واقعة تحت تأثير المحاذير المسيحية . » .

« لقد استخدم السنهورى كثيرا المراجع الأوربية الأمريكية التى كانت تحت تصرفه مع حرصه على الانتقاء الدقيق . وكان أكثر اعتماده على ماكتب منها بالإنجليزية أو الفرنسية أو ترجم إليهما ، وإذا كان قد أهمل إلى حد ما ما كتب باللغة الألمانية ، فإنه على العكس من ذلك قد استطاع أن يعترف بنهم وشره من المؤلفات المكتوبة باللغة العربية التى هى فى الحقيقة تكون المراجع المباشرة الوحيدة فى مثل هذا الموضوع . » .

هذا هو مقاله « لامبير » فى مقدمته لكتاب الخلافة باللغة الفرنسية .

إن علماء فرنسا المعترزة بانتصارها على الدولة العثمانية ، وبما حصلت عليه من غنائم نتيجة لمساهماتها فى القضاء على الخلافة التى تمثل وحدة الأمة الإسلامية - هؤلاء العلماء هم الذين ناقشوا كتاب السنهورى عن نظرية الخلافة وتاريخها ومستقبلها وشهدوا له مرة ثانية بالنبوغ والعبقرية ، وأهم من ذلك أنهم يسجلون اقتناعهم من خلال هذا الكتاب بأن قوانين الإسلام وحضارته وثقافته وعلومه تراث عظيم للإنسانية جمعاء يجب العناية به والغوص فى أعماقه لمعرفة مابه من كنوز تحتاج إليها الإنسانية لبناء مستقبل أفضل لجميع الأمم والشعوب . وقد أيدته فى ذلك أستاذه لامبير ، الذى يسجل فى مقدمة كتاب الخلافة أن علماء القانون المقارن الأوربيين لا يجوز بعد الآن أن يعتمدوا فى بحوثهم عن الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامى على المراجع المترجمة إلى اللغات الأوربية والأمريكية ، بل عليهم من الآن فصاعدا أن يتعلموا اللغة العربية ليستطيعوا أن يتعاونوا مع الباحثين المسلمين فى الدراسات المقارنة عن قوانين الإسلام وحضارة الشرق ، وأنه قد وجه ابنه « جاك لامبير » إلى تعلم اللغة العربية الفصحى ويعده ليعيش فى إحدى البلاد الإسلامية ليتم دراسته لهذه اللغة التى تمكنه من الاطلاع على المراجع العربية فى الشريعة الإسلامية والتعمق فى بحوثها . وهذه هى عبارة الأستاذ لامبير :

إن فقر مكتباتنا اليوم وعدم توافر المراجع الأجنبية بها كان جديرا بأن يثبط همتى فى استئناف بحوث المركز - مركز الدراسات القانونية والاجتماعية الشرقية - والتوسع فيها - إلا أننى آمل أن يخلفنى فى القيام بمهمة الإشراف على البحوث من يتسلحون بالقدرة على الرجوع مباشرة إلى المصادر الشرقية (العربية) وهذا هو الذى شجعنى على مواصلة هذا العمل . لهذا الغرض فإن ابنى « جاك

لامبير » - إلى جانب دراسته للقانون والفقہ المقارن عن طريق الدراسات التاريخية التي اعتمدت عليها - يتابع أيضا دراسته للغة العربية الفصحى التي بدأها منذ أكثر من أربع سنوات تحت إشراف زميلي وصديقي « جاستون ويت » . وأعتقد أنه لو تمكن من الإقامة عدة سنوات في أحد الأقطار ذات الثقافة والحضارة الإسلامية سوف تمكنه من إتمام دراسته للغة العربية . لأن التعاون الصادق بينه وبين زملائه من المسلمين الدارسين بمعهد النانون المقارن في ليون أمثال السنهورى ، هو الذى أعتمد عليه لكى يعطى دفعة علمية حقيقية لأبحاث المركز الشرقى للدراسات القانونية والاجتماعية . ها هو أثر كتاب الخلافة على فكر أستاذ فرنسى من أساتذة القانون « العصرى » .

ولقد سجل لنا السنهورى فى مقدمة كتابه الأسباب التى دعت له لاختيار الموضوع المتعلق بالشريعة الإسلامية ، وشرح لنا الصعوبات التى واجهته بقوله :

« للمرة الثانية فى تاريخ الإسلام وجد العالم الإسلامى نفسه دون خليفة لأن الجمهورية التركية عقب انتصارها (على اليونان) . أعلنت أنها عاجزة عن أن تتحمل المسؤولية التى كانت تقع على باتق الامبراطورية العثمانية منذ عدة قرون . وبذلك أصبح موضوع الخلافة مشكلة عصرية حادة » .

فى هذه الدراسة تناولت الخلافة من وجهة نظر مزدوجة : من الناحيتين النظرية والتاريخية . ولأدعى أنى برىء من كل تحيز عاطفى فى معالجتى لموضوع يثير من الحماس العاطفى مايجعل للمحاذير الناتجة عن البيئة والارتباط الغريزى بالتقاليد العريقة بعض التأثير على طريقة معالجته ، حتى من جانب أحرص الباحثين على الموضوعية . بل إننى أقر بأننى منذ حادثة سنى لم أستطع أن أقاوم تعلقى الواضح بكل مايتصل بالشرق ، وإننى كنت دائما أشعر بحماس شديد لدراسة حضارة الإسلام التى أعز بها وأعجب بها . ومع ذلك فقد بذلت جهدى فى هذه الدراسة لكى يكون عملى علميا قدر استطاعى . لقد التزمت الموضوعية وعملت دائما على ضبط العاطفة حتى لاتطفى على الحقيقة .

« لقد واجهت أثناء هذا البحث عدة صعوبات كان لا بد من التغلب عليها بعضها صعوبات عملية : إذ أن هذا الموضوع تستلزم دراسته التوفيق بين احترام الحقائق

العلمية ومداراة بعض الحساسيات المشروعة ، ولأن المراجع التي يجب الرجوع إليها كانت واسعة لاحدود لها ، فضلا عن أنه كان على أن أكذب بلغة أجنبية لايمكن لألفاظها أن تؤدي بدقة كافية جميع المعانى التي تؤديها عبارات اللغة الأصلية (العربية) . ثم أنه كان يجب علني أيضا أن أتابع مايجرى في العالم الشرقي يوما بعد يوم . ومايلتزم به كل من يدرس القانون الإسلامى بأن يكون له أسلوب شخصى يمكنه من عرض الأفكار والآراء والفقهاء الإسلامى بترتيب وتنسيق يتناسب مع أسلوب الدراسات العصرية » .

ثم أضاف لذلك قوله :


« لقد تكلمت كثيرا عن الإسلام فى هذه الدراسة . ولكنى لأتكلّم عنه باعتباره عقيدة دينية . لاشك أنى كمسلم التزم باخلاص شديد واحترام عميق للإسلام كدين . ولكن الذى يهمنى فى هذا البحث هو ثقافة الإسلام وعلمه » .

هل يمكن أن يكون هذا درسا فى الأصالة العلمية والفكرية لبعض إخواننا من الكتاب والصحافيين الذين يهاجمون الشريعة ويشككون فى أنظمتها ومبادئها بصورة مزعجة ومؤسفة ، اضطرت شيخ الأزهر ليصدر نداءه التاريخى الذى يطلب فيه إلى المسئولين عن الإعلام والصحافة فى مصر أن يوقفوا هذه الحملات التى تستفز الجماهير وتجرح شعورهم وعواطفهم .

إننى لأدعى أن أحدا من هؤلاء الذين وجه لهم شيخ الأزهر نداءه هم أقل تدينا أو إيمانا بالإسلام من المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، ولكنهم يقررون معى بأن هذا الجيل لم ينجب عالما فى القانون ينافسه أو ينكر عليه نبوغه وعبقريته كعالم فى القانون . إن هذه العبقرية القانونية هى التى تجعل شهادته وبحوثه عن الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامى لها قيمة خاصة لدى جميع من يبحثون عن الحقيقة دون هوى أو غرض ، ولى أمل كبير فى أن يكون كثير من ممن شاركوا فى هذه الحملة الظالمة على الشريعة الإسلامية من الباحثين عن الحقيقة المقدرين للعلم والعلماء ، ولذلك أدعوهم لكى يقرأوا كتاب السنهورى ليدركوا معنا أن شريعتنا جديرة بأن نعتز بها ونفخر بمبادئها ونظمها ، وأن بعض الحكام إذا كانوا

قد قصرُوا في الالتزام بما قررته من أحكام ، وماأقامته من نظم فإن علينا الآن وفي المستقبل أن نقوم بذلك بدلا من أن نأخذ تقصيرهم حجة للهجوم على الشريعة وعلى الإسلام كما قال شيخ الأزهر . هداانا الله وإياهم إلى سواء السبيل .





دروس في الشجاعة والأصالة أستاذي السنهوري

يحسن أن يسترجع التلميذ بعض الدروس التي تلقاها عن أساتذته من حين إلى آخر ، حتى يطمئن إلى أن قلبه وعقله مازالا عامرين بمعانيها ومغزاها .

ويحسن أن يفعل ذلك أيضا كل جيل من أجيال أمتنا حتى لا ينسى الدروس التي تلقاها عن الأجيال السابقة . ولا تقتصر الدروس على ما يلقى في قاعات الدراسة والتعليم ، بل إن أهمها وأبعدها أثرا هي المواقف التاريخية في مواجهة الأحداث والشدائد ، سواء كانت مواقف فرد أو جماعة أو شعب .

لأذكر أنني استمعت إلى دروس المرحوم عبد الرزاق السنهوري في كلية الحقوق رغم أنه عاد من العراق أثناء دراستي بها ، لكنني اعتبره أكبر أستاذ لي ، لأنني عرفته بعد ذلك وتعلمت عليه من خلال كتاب « الخلافة » الذي أطلعت عليه في فرنسا أثناء دراستي بها . لقد عثرت على نسخة منه في إحدى المكتبات بالحي اللاتيني أثناء جولة به في أحد أيام شهر مارس عام (١٩٤٦) وعدت به إلى منزلي أتصفححه وأتمعن في كل سطر من سطوره ، وأعجبني في المقدمة التي كتبها المسيو أدوار لامبير الذي أشرف على الرسالة ، أنه أشاد بالكتاب لأن فائدته لا تقتصر على المتخصصين في القانون المقارن بل إنه يهم الجماهير العريضة من القراء الأوروبيين والمسلمين ، وإن كان استدرك فقال إن العرب لكي يستفيدوا منه فلا بد من ترجمته إلى اللغة العربية ، وقد دهشت حينذاك لأنه قد مضى على نشر الكتاب بالفرنسية عشرون عاما ، حيث نشر في ليون ١٩٢٦ م - ولكنه لم يحظ بالترجمة للعربية حتى ذلك الوقت .

وفي نظر الأستاذ لامبير :

ان فائدة الكتاب لمن يقرأ اللغة الفرنسية وخاصة منهم الأوروبيين والأمريكيين أنه يعرض لهم نظرية الخلافة وأصول الحكم في الشريعة الإسلامية من وجهة نظر

عالم مسلم ناشئ فذ ، تضىء لهم الطريق ليعيدوا النظر فيما قرأوه عن هذا الموضوع « المعقد » لكثير من الأوربيين والأمريكيين الذين تشوب كتاباتهم « محاذير العقلية المسيحية » .

أما فائدته للقراء العرب والمسلمين فإنه يوضح الفرق بين المبادئ الإسلامية التي تقوم عليها نظرية الخلافة ونظام الحكم ، وبين الممارسات الواقعية التي ابتعدت عن تلك المبادئ وقام عليها نظام الخلافة « الواقعية » أو « غير الراشدة » خلال تاريخها الطويل . وأنه فوق ذلك يستخلص من الأصول النظرية والتجارب التاريخية والواقع العصري للعالم الإسلامي وشعوبه - التي تجتاحها موجة القوميات - خطة جديدة لإعادة بناء الخلافة في المستقبل في صورة منظمة ، دولية شرقية إسلامية .

وفيما يتعلق بي شخصيا فإن هذا الكتاب قد صاحبنى في كل مراحل حياتي منذ اطلعت عليه حتى الآن ، وأعتقد أنني استفدت منه وعشت معه أكثر مما استفدت منه مؤلفه الذى صرح لى أنه انشغل عنه منذ عودته لمصر ، بعد أن أتم دراسته فى فرنسا لأنه اتجه إلى التخصص فى تدريس القانون المدنى ، وهناك عديدون قد أسعدهم الحظ بأن كانوا تلاميذه فى دراسة القوانين المدنية أو تقنينها سواء فى مصر أو العراق أو سوريا أو الكويت ، أما أنا فمازلت أعتز بأننى تتلمذت عليه فى القانون العام من خلال هذا الكتاب ، وإننى إذا كنت قد شغلت عن ترجمته فإننى لم أقصر قط فى مراجعته والاستفادة منه فى جميع ماأقدمت عليه من بحوث أو أعمال لامجال هنا للتحدث عنها .

ترجمة كتاب الخلافة

لقد مضى على قرأى لهذا الكتاب أربعون سنة ، ومع ذلك فلم تنشر له ترجمة باللغة العربية فيما أعلم ، لكى يستفيد منه قراء اللغة العربية كما توقع الأستاذ لامبير .

وإننى أقر بأننى اعتبر نفسى مسعولا عن هذا التقصير والتأخير أكثر من أى باحث آخر ، فإننى بعد اطلاعى عليه فى باريس عدت إلى مصر فى عطلة صيف عام ١٩٤٧ ، والتقيت بالمؤلف - رحمه الله - فأنبأته - باطلاعى على كتابه واقتناعى بأهميته للباحثين فى الفقه الإسلامى والنظريات الدستورية ، وتعهدت له بأن أتولى ترجمته ، فأذن لى بذلك وشجعنى عليه لأنه كان يتمنى أن يقوم بذلك بنفسه ،

ولكن الظروف لا تسمح له ، ورغم أنني مدين لهذا الكتاب بكثير مما حصلته من فقه الشريعة ومأعتر به من يقين بسمو مبادئها وتفوق علمائها وفقهاها فإنني للآن لم انجز ما التزمت به رغم محاولات عديدة بدأتها في فرنسا ، ثم عدت إليها في مصر وفي المغرب ، ولكن ظروفًا عديدة قاهرة عطلت استمرارى في القيام بهذه المهمة ، كما عطلت كل مشروعاتى في التأليف والتدريس والكتابة في ميدان البحوث القانونية .

واليوم أشعر بأننى مارلت مدينا بهذا الوعد الذى قدمته للمؤلف - رحمه الله - ومازلت ملتزما بالوفاء به ، وقد استعنت بالله على أن أعود لهذا الكتاب وأتم ما بدأت من ترجمة وتعليق وحواشٍ لا بد منها لكى يصدر الكتاب فى الصورة المناسبة للظروف الحاضرة لأن الستين عاما التى مضت على تأليفه قد حفلت بالبحوث والأحداث التى لا يمكن تجاهلها عند نشره الآن .

لذلك لا بد من أن أضيف إليه بعض الحواشى التى تربط بينه وبين واقع الجيل الجديد الذى سيطلع عليه ، ولا بد كذلك من مراجعة ما نشر من آراء وبحوث فى موضوعه واستعراض تجارب الشعوب الإسلامية متفرقة ومجتمعة فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الشريعة وأحكامها وإقامة المنظمات الدولية الإقليمية التى تسير فى الاتجاه الذى اقترحه المؤلف لتحويل الخلافة إلى منظمة دولية .

إننى أشعر بصعوبة العمل الذى أعود إليه بعد أربعين سنة كاملة من اليوم الذى فكرت فيه أن أبدأ بتنفيذه ، ولكن الذى يشجعنى على إتمامه اليوم هو أن الدكتوراة نادية السنهورى - وهى البنت الوحيدة لأستاذنا العظيم - قد تعهدت بالمساهمة فى عملية الترجمة من الفرنسية إلى العربية ، وهى مهمة أدركت صعوبتها منذ بدأت أفكر فى هذا العمل بسبب ضخامة المؤلف وكثرة هوامشه واقتباساته من المراجع العربية القديمة والحديثة ، وخاصة كتب الفقه الإسلامى بجميع مذاهبه وفروعه ، مما يستلزم الرجوع إلى هذه الكتب لنقل تلك النصوص منها بدلا من ترجمتها بعبارات قد تبعتها عن الأصل الذى نقلت منه .

وإنى لآمل أن يعيننى بعض أصدقائى وأخوانى وتلاميذى فى هذه المهمة إن شاء الله .

أهميته في الحوار حول الشريعة

إن أهمية هذا الكتاب قد ازدادت في هذه الأيام التي يحتدم فيها الحوار حول الشريعة الإسلامية وسيادتها وتطبيقها والاستفادة من أصولها ومبادئها سواء في ميدان القانون الخاص أو القانون العام ، ذلك أن الحوار يدور ظاهريا حول التعجيل أو التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولكن هناك خلافا أهم حول النقطة التي يجب أن نبدأ منها في تطبيق الشريعة الإسلامية ، فالبعض يطالبون بأن يبدأ التنفيذ في ميدان القانون العام ، وخاصة منها مايتعلق بالضمانات الشرعية للحريات الفردية ، والمبادئ التي تحمي الأفراد من طغيان الدولة واستبداد الحكام ، وحثتهم أن هذا هو المطلوب العاجل الملح الذي تتطلع إليه الشعوب الناشئة .

أما تطبيق الشريعة الإسلامية في ميدان القانون الخاص ، وبالأخص فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية ، فإنه في نظرهم قد يحول الأنظار عن الإصلاحات الضرورية في نظم الحكم وقد يعطى للحكام المستبدين سلاحا جديدا يفرضون به سلطتهم واستبدادهم ويهددون به معارضيههم وخصومهم ، ويستشهون على ذلك ببعض التجارب القديمة والحديثة

وفي الوقت نفسه نجد بعض المتعجلين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يبدأون بتقنين المعاملات والأحوال الشخصية والحدود وقد يقف بعضهم عند هذا الحد لأنهم يعتقدون أن إصلاح النظم السياسية هي مسؤولية الشعوب والحركات السياسية ، ولا يمكن أن يطالب فقهاء الشريعة ، أو علماء الفقه بعلاج استبداد بعض الحكام أو سلبية بعض الشعوب ، ويكفيهم المطالبة بتقرير مبدأ الرجوع إلى الأصول التي وضعتها الشريعة لتكون أساسا للنظم الاجتماعية والسياسية ونظام الحكم بصفة خاصة .

المهم إذن هو اتفاق الطرفين على ضرورة العناية بدراسة المبادئ الإسلامية الأساسية لنظام الدولة والمجتمع التي يلتزم بها الحكام والشعوب معا ، والتي يترتب على مخالفتها زوال صفة الشرعية عن كل عمل يخالفها وكل واقع يتعارض معها ، أما مبدأ الشرعية الذي يوجب على الجميع تغيير الواقع وإصلاحه وتعديله فهو واجب عامة الشعوب برجال السياسة ومسئوليتهم .

ولكن قيام الأفراد والشعوب بهذا الواجب يحتاج أولا إلى فهم عميق للمبادئ والأصول الشرعية لنظام المجتمع والدولة ، وإلى كثير من الشجاعة والأصالة للدفاع عنها والتصدي لها .

الدرس الأول في المقدمة

والدرس الأول في الشجاعة والأصالة الذي استفدته من مقدمة هذا الكتاب هو موقف السنهوري وهو باحث شاب يتعلم في فرنسا عندما أقدم على هذا البحث ، وهو يعلم أنه لايلقى ترحيبا كبيرا من أساتذته وزملائه الفرنسيين في جامعة ليون الذين ملأتهم نشوة النصر الذي أحرزته بلادهم وحلفاؤها في الحرب العالمية الأولى ، ذلك النصر الذي أدى إلى الإطاحة بالخلافة العثمانية وتوزيع ممتلكاتها وأسلاها بين دول الحلفاء المنتصرين وفي مقدمتهم فرنسا .

وسبب هذا الموقف الشجاع العنيد الذي أقدم عليه السنهوري ، هو ثقته الكاملة بسمو مبادئ الفقه الإسلامي وتفوقه على الفقه الأوربي ، في مجال النظم القانونية والسياسية والاجتماعية ، هذا التفوق لاينقص من قيمته مآصبا دولته من هزيمة عسكرية أو محنة سياسية أدت إلى إلغاء الخلافة ، ولهذا فقد آمن إيمانا قاطعا بضرورة إعادة هذا النظام واستفاد من عبقريته في إعداد خطة لهذا الغرض تعتبر تحديا لأعداء الخلافة والشامتين في مصيرها والمهاجمين لها في الماضي والحاضر والمستقبل .

وقد نجح السنهوري في هذا التحدي لأنه أثبت كفاءته كباحث موضوعي قادر على دحض الحجج الاستعمارية التي تشوه الشريعة وتهاجم الخلافة ، وهو قد فعل ذلك بمنطق وحجة لايملك المتخصصون في القانون المقارن إلا الاقتناع بها .

شهد بذلك الأستاذ لامبير في المقدمة التي كتبها لهذا البحث إذ قال إنه حذر السنهوري من أن يقتحم هذا المجال « المملوء بالتعقيدات » ، ولكنه رفض نصيحته وتحذيره ، ويضيف لذلك أنه بعد أن اطلع على الكتاب كان سعيدا لأن تلميذه رفض الاستماع إلى تحذيره ونصحه ، لأن مخالفته كانت مثمرة للعلم والقانون ، إذ أنه قدم لمعهد القانون المقارن كتابا يفخر به في مجال الدراسات

المقارنة ، كما قدم لعلم القانون المقارن وللبحوث القانونية بصفة عامة أكبر خدمة علمية بإبراز مبادئ الشريعة الإسلامية الأصيلة فيما يتعلق بنظام الدولة وأصول الحكم على حقيقتها التي يجهلها العلماء الأوربيون أو يتجاهلون نتائجها « للمحاذير » السياسية ورواسب التعصب التي ينسبوننها إلى المسيحية ، وهى فى حقيقتها مظهر من مظاهر الأطماع الاستعمارية .

التحدى

ولقد أشار السنهورى فى المقدمة إلى أن أول الصعوبات التى واجهها فى هذا البحث هو ماسماه من ضرورة مداراة بعض « الحساسيات المشروعة » ولاشك عندى أنه قصد بذلك الإشارة إلى مالمسه لدى أستاذه وغيره من زملائه الفرنسيين من أنهم قد يعتبرون مجرد الكتابة عن الخلافة فى ذلك الوقت استفزازا لهم وتحديا لانتصارهم التاريخى على الدولة العثمانية ، ذلك الانتصار العسكرى الذى جعل فرنسا تعتبر نفسها أكبر امبراطورية أوربية فى ذلك العصر .

ومما يزيد فى الاستفزاز أن الكتاب لا يقتصر على دراسة الخلافة كظاهرة تاريخية انتهت وزالت ، ولكنه بعد استقرار الواقع الناتج عن زوالها يسرع ويرسم الخطة لعودتها فى صورة منظمة دولية فى المستقبل تحمل راية الإسلام وتخلد مبادئه ونظمه وتحمى وحدة أمته ومستقبلها وتمكنها من أن تقوم بدورها فى مستقبل العالم كأمة عظيمة خالدة موحدة .

ورغم هذه الحساسيات التى أشار إليها السنهورى وحذره منها « لامبير » فإن السطور الأولى فى مقدمة الكتاب تقرر أنه :

« للمرة الثانية فى تاريخ الإسلام وجد العالم الإسلامى نفسه دون خلافة لأن الجمهورية التركية أعلنت أنها عاجزة عن أن تتحمل المسئوليات التى كانت تقع على عاتق الامبراطورية العثمانية منذ عدة قرون ... » .

فأول جملة فى مقدمة الكتاب تشبه الهجمة الأوربية على الخلافة العثمانية بهجوم التتار على الخلافة العباسية فى بغداد من حيث الأثر ... أما إشارته إلى أن الجمهورية التركية إنما ألغت الخلافة لعجزها عن تحمل مسئوليات الامبراطورية

العثمانية ، ففيها إشارة واضحة إلى أن التهديدات الأجنبية هي التي دفعت الأتراك لذلك ، وأن إلغاء الخلافة لايعنى تخليهم عن الإسلام أو التنكر الذى يريد البعض أن يستدرجهم أو يدفعهم إليه أو يشجعهم عليه .

هذا هو درس قيم فى الشجاعة الأدبية التى يتحلى بها عالم يعتز برأيه ويعلنه فى جميع الظروف دون تردد أو تراجع أمام « الحساسيات » أو « التعقيدات » التى تحيط به كما أنه درس فى الأصالة التى تستلزم الدفاع عن القيم الأصيلة للأمة ، وخصوصا فى أوقات المحن والشدائد التى تدفع الجبناء والأنانيين والانتهازيين والنفعيين إلى التبرؤ من أصالتهم والتنكر لعقيدهم أو شريعتهم ، أو قيم أمتهم وحضارتها ومبادئها ، إرضاء للقوى الأجنبية المنتصرة التى يخيل إليهم أنها أصبحت تقرر مصائر الشعوب والأفراد ، ولايتورعون عن التقرب من مراكز السلطة التى يعلمون أنها أصبحت خاضعة لأعداء أمتهم والمعتدين عليها .

الحماس والموضوعية

لقد ختم السنهورى مقدمته موجها حديثه للقارئ الأوروبى يدعو ليطرح جانبا كل مايتصل بالتعصب ضد الإسلام كدين ، لأن موضوع بحثه ليس الدين الإسلامى وإنما الشريعة باعتبارها علما وثقافة قانونية زاخرة بالنظريات التى تثرى الفقه القانونى فى العالم كله ، قال :


« لقد تكلمت كثيرا عن الإسلام فى هذه الدراسة ولكنى لاأتكلم عنه باعتباره عقيدة دينية . لاشك أننى كمسلم ألتزم بإخلاص شديد واحترام عميق للإسلام كدين ولكن موضوع هذا البحث هو ثقافة الإسلام وعلمه » .

إن الفقرة الأخيرة فى المقدمة هى قمة التحدى لأن المؤلف الشاب لاينكر حماسه للإسلام كمسلم ملتزم بعقيده ، معتز بحضارته وثقافته وعلومه ، ولكنه يؤكد أنه التزم الموضوعية ، لأن بحثه أنصب على علم الإسلام وتشريعه وفقهه وثقافته . إن الباحث الشاب المسلم يدعو القارئ والباحث الأوروبى المنصف - إن استطاع - أن ينزل إلى ميدان بحوث القانون المقارن فيما يتعلق بأصول الشريعة ونظمتها السياسية والاجتماعية وأن يلتزم الموضوعية التى التزم هو بها .

وقد نجح السنهوري في تحديده ، وناقش رسالته أساتذة فرنسيون في جامعة فرنسية وأقروا له بالتفوق والعبقرية ، وكان هذا الكتاب استهلالا بارعا لحياة علمية حافلة بأكبر المؤلفات والإنجازات في ميدان القانون والفقہ والتشريع في العالم العربي في العصر الحديث ، وسيبقى هذا الكتاب منارا يضيء الطريق لكل باحث في « نظام اللونة وأصول الحكم في الإسلام » ، ونحن ندعو كل من يقرون للمؤلف بالتفوق والنزاهة العلمية أن يرجعوا إلى هذا الكتاب ، وأن يستفيدوا منه في معالجة المشاكل الحاضرة بشأن تطبيق الشريعة الإسلامية في ميدان القانون العام .



سيادة الشريعة فوق سيادة البشر



عندما نتكلم عن سيادة الشريعة ، فإن المقصود بالسيادة هي السلطة العليا وقد حفلت كتب القانون العصري بتعريفات متعددة تؤدي إلى هذا المعنى . فالجهة أو الهيئة التي يعترفون لها بالسيادة هي التي يكون لها الكلمة العليا والأخيرة ، وتخضع غيرها من الجهات أو الهيئات لأوامرها وتوجيهاتها ، ولايجوز لها الخروج على ماتفرضه من مبادئ وماتضعه من قيود وحدود .

السيادة المطلقة

معنى ذلك أن السيادة تكون لمن يعتبر المرجع الأخير والسلطة العليا في المجتمع البشري ، وبذلك يكون لصاحب السيادة سلطة مطلقة لا تملك أية جهة أو هيئة أخرى أن تعقب عليها أو تخرج عن حدودها ، وإلا كان شريكا لها في سيادتها ، وهذا يتعارض مع السيادة التي يجب أن تكون كاملة لا تنجز ولا تتعدد ، وبذلك لا يمكن الاعتراف بها إلا لجهة واحدة لاشريك لها ، وكل سلطة تمنح لغير هذه الجهة لا بد أن تكون محدودة ومقيدة .

ويلاحظ أن بعض الكتب المعاصرة وخاصة ما كتبه بعض المؤلفين من المسلمين غير العرب يعبرون عن السيادة المطلقة بالحاكمة لتمييزها عن السيادة النسبية التي نتكلم عنها فيما يلي .

السيادة النسبية

رغم إشارة الفقه الحديث إلى أن السيادة يقصد بها السلطة العليا أو المطلقة ، فإننا نجد في كتب القانون العصري ، وفي لغة الإعلام والثقافة والصحافة كذلك كلاما كثيرا عن السيادة التي تنسب إلى جهات متعددة لاجهة واحدة ، مما يتنافى مع الزعم بأنها سيادة مطلقة ، ويوجب علينا المقارنة بينها للبحث عما يمكن أن يكون منها سيادة مطلقة ، وتمييزه عن غيره مما يدخل في نطاق نوع آخر هو السيادة النسبية .

فهناك سيادة الدولة ، ويجب أن نفرق بين « السيادة الخارجية » والسيادة الداخلية لكل دولة من الدول ، وهناك أيضا سيادتها الإقليمية ، والسيادة الوطنية .. إلخ .

ويكثر الكلام عن سيادة الشعب ، أو سيادة الأمة .

وإلى جانب ذلك يتكلم الناس عن « سيادة القانون » ، وسيادة « الدستور » . وفوق ذلك تتكلم عن سيادة الشريعة : ومع ذلك لانكر سيادة القانون ، إذا كانت خاضعة لمسيادة الشريعة ، بل اعتبرناها خطوة ضرورية وعملية لتطبيق سيادة الشريعة بإخضاع القوانين الوضعية لها واستمدادها من أصولها ومبادئها والتزامها بقيودها وأحكامها . وعندما يكون مصدر القانون هو الشريعة فإنه يكتسب صفة شرعية رغم أنه قد يوصف بأنه قانون وضعي ، ولاضرر بعد ذلك أن يصدره برلمان أو تصدره دولة أو حكومة مادامت تستمد من مصادر الشريعة وتلتزم بأحكامها ، وهنا يتضح من كل ذلك أن سيادة الشريعة أعلى من سيادة القانون ومهيمنة عليها ، بل هي مصدرها في المجتمع الإسلامي .

بل في فقه القوانين الوضعية تكون سيادة القانون نسبية لسببين : أولهما أنها تهيمن على أعمال الأفراد والهيئات التنفيذية والقضائية ، ولكن يصعب القول بأنها تهيمن على السلطة التي تباشر التشريع لأن لها الحق في تعديله وإلغائه وإصداره . والسبب الثاني : أنه في كثير من الدول يوجد هناك قانون أعلى يسمى الدستور أو القانون الأساسي الذي يعتبر مصدر السلطات ويهيمن على جميع أجهزة

الدولة بما فى ذلك الهيئة التشريعية التى يجب أن تلتزم به لأنه هو أساس وجودها ومصدر شرعية قوانينها بالمعنى الوضعى .

وقد نتج عن ذلك أن قال البعض بأن سيادة الدستور هى السيادة المطلقة ، لأنه يصدر مباشرة عن السلطة الدستورية التى تنسب إلى الشعب بطريق الاستفتاء ، أو بطريق جمعية تأسيسية منتخبة . ومع ذلك فيوجد فقهاء كثيرون ينكرون على الدساتير سيادتها المطلقة لأنها يجب أن تتقيد بالمبادئ العليا الأساسية التى تحمى حريات الأفراد وحقوق الإنسان . والتى تستمد مما يسمونه القانون الطبيعى أو المبادئ الإنسانية العليا ، ومانسميه نحن « الشريعة الإسلامية » .

سيادة الشعب

كثيرون هم الذين يتكلمون عن سيادة الشعب ، ولكنهم لا يتفكرون فى أهدافهم ولا فى الأسس التى يبنون عليها ادعاءهم . فالأفراد الذين يشكون من استبداد الحكام أو طغيانهم يريدون أن تكون هناك سلطة أعلى من سلطة الدولة والحكومة تقيد من سلطاتها وتحكم تصرفاتها ، فيلجأون للسيادة الشعبية لتقوم بدور حماية الحريات الفردية والحقوق الإنسانية من الاستبداد والطغيان . لكن هذا الهدف السامى يضيع فى زحمة المزايدات التى يلجأ إليها كثير من الحكام الذين يرفعون أصواتهم بالمناداة بالسيادة الشعبية لأنهم يعتبرون أنفسهم متكلمين باسم الشعب ، ويمارسون سيادته ويفرضون بها كل ما يريدون من أسباب الفساد والعبث والطغيان ، حتى أشتهر المثل القائل - كم من الجرائم ترتكب باسم الشعب - وكم من جرائم ترتكب باسم الدفاع عن حقوق الشعب أو مصالحه ممن ينصبون أنفسهم متكلمين باسمه ويدعون أنهم مفوضون لممارسة سيادته .

إن الذين يلحون فى القول بأن سيادة الشعب أو الأمة مطلقة ، يهدفون بذلك إلى جعلها فوق سيادة الدولة وسلطة الحكومات وتمكين الشعوب بها من تقييد صلاحيات الدولة وسلطاتها بحدود دستورية صادرة عن إرادة الشعب أو الأمة . ومعنى ذلك أن البحث فى سيادة الشعب والأمة هو نفس البحث فى سيادة الدستور . ولكن هناك دولا كثيرة لا تكون لها دساتير أو قوانين أساسية ويرى البعض أن أشهر نموذج لها هو بريطانيا العظمى لأنها ليس لها دستور مكتوب ، فالذى

يمثل الشعب أو الأمة هو البرلمان ، ولم توجد بها هيئة تأسيسية ولاسلطة دستورية غيره ، ولذلك وجد المثل السائر الذى يقول بأن البرلمان الإنجليزى يملك أن يقرر بطريق التشريع كل شىء إلا شيئا واحدا هو أن يحول الرجل إلى امرأة . ومن الناس من أصبح يشك فى هذا الاستثناء أيضا بعد ما قيل عن إباحة اللواط و« الزواج » المزعوم بين المصابين بالشذوذ الجنسى .

ولاشك أن الجميع يسلمون بأن التشريع هو التعبير الأساسى عن السيادة ، وكل ما هنالك أن البعض يحاول أن يفرق بين التشريع الأعلى - أى القانون الأساسى أو الدستورى - الذى يعتفدون أنه يعبر عن السيادة المطلقة ، والتشريع العادى أو الأدنى الذى يعبر عن السيادة المحدودة ، ولكن وصف سيادة الدستور بأنها مطلقة يقوم على الظن بأنه لا توجد سلطة أعلى من الهيئة الدستورية ، وهو ظن لا يسلم به كثير من العلماء المعاصرين ، فضلا عن فقهاء الشريعة الإسلامية .

سيادة الشريعة ومصدرها السماوى

إن الذين يتكلمون عن سيادة الشريعة يضعونها فوق التشريع الوضعى ، سواء كان فى صورة قوانين أساسية أو دستورية أو قوانين عادية ، أو نظم وبذلك تكون هى صاحبة السيادة المطلقة ، ويصبح الدستور كأى تشريع وضعى آخر فى مرتبة أدنى وتكون سيادته - إن وجدت - نسبية محدودة بحدود الشريعة .

وبما أن الشريعة ذات مصدر سماوى - لأنها شريعة الله سبحانه وتعالى - فإنها تصبح مظهر السيادة الإلهية ، وبذلك نصل إلى ما قاله كثير من العلماء ، من أن السيادة لله وحده . ويقصد بذلك أن الله سبحانه هو وحده صاحب السيادة المطلقة والكلمة العليا ، وإرادته هى المرجع الأسمى . أما ما ينسب إلى البشر من أى صنف كانوا ، وبأى صفة عملوا - فلا يمكن أن يكون سيادة مطلقة بأى حال من الأحوال ، وإذا كان لابد من نسبة السيادة إلى جماعة أو هيئة من البشر - فلا بد من التأكيد على أنها سيادة نسبية محدودة بحدود الشريعة الإلهية ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تكون بغير حدود ولا قيود ، ولا يمكن أن يعنى بها - « السلطة المطلقة » ، وبذلك نصل إلى الغاية التى يسعى لها العالم فى العصر القديم

والحديث ، وهى سد الطريق أمام السلطة المطلقة التى يدعيها فرد أو هيئة انسانية فى هذا العالم - وحماية الشعوب والأفراد من طغيان الحكام واستبدادهم وذلك بإعمال المبدأ الذى قرره فقهاؤنا ، وهو أن السلطة المطلقة والسيادة المطلقة تتركز فى يد الله سبحانه وتعالى خالق الكون وبارئته ومدبره ومسيره ، وخالق البشر ومصورهم ومعبودهم لا إله إلا هو - وبذلك يكون فقهاء الإسلام قد حرموا نسبة السلطة المطلقة لأى مخلوق لأنها من مستلزمات الألوهية وخصائصها ، وادعاؤها هو إدعاء للألوهية والتسليم بها نوع من الشرك أو الوثنية التى جاء الإسلام لتحرير البشر منها ، فأخرج الناس بذلك من عبادة البشر إلى عبادة الله وحده لا إله إلا هو .

ولقد أشار إلى هذا المبدأ أستاذنا السنهورى فى بحثه عن الخلافة (بند ٦ ص ١٨) مستشهدا بأقوال كثير من علماء الإسلام وخاصة السيد عبد الرحيم فى كتابه « مبادئ الفقه الإسلامى » وعبر عنه بما يأتى :

« إن روح التشريع الإسلامى تؤكد أن السيادة بمعنى السلطة المطلقة غير المحدودة لا يملكها أحد من البشر . وكل سلطة إنسانية محدودة بالحدود التى فرضها الله لأنه وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك .


ومظهر السيادة الإلهية والتعبير عنها هو كلام الله المنزل فى القرآن الكريم وسنة الرسول المعصوم الملهم .

والتوضيح الأخير يشير إلى مبدأ ختم الرسالة الذى يعتبر أهم ركائز العقيدة الإسلامية ، ويقفل الباب نهائيا أمام كل من يزعم لنفسه الحق فى التعبير عن السيادة الإلهية أو السلطة المطلقة بعد وفاة خاتم الأنبياء والمرسلين . وهو أكبر سلاح زود به الإسلام أمته لمقاومة ادعاء الألوهية أو النبوة أو السيادة بعد محمد ﷺ ، لأن وفاته قطعت عن العالم خبر السماء كما قال عمر بن الخطاب - وأصبح القرآن الكريم والسنة المحمدية هما التعبير الوحيد الخالد عن إرادة الله وشريعته ، وكل ما يكملهما من اجتهادات بشرية أو إجماع أو ما يماثل ذلك إنما يكون علما وفقها أو تشريعا ثانويا خاضعا للأصول والمبادئ والقيود والحدود المستمدة من القرآن الكريم وأوضحتها السنة المطهرة ، من أجل ذلك كان حفظ القرآن وخلوده من

أهم الأصول الإسلامية التي تمهد بها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ إنا نحن نزلنا
الذكر وإنا له لحافظون ﴾ . وكان من أهم أصول التربية والثقافة الإسلامية هو حفظ
القرآن الكريم وتلاوته لأنه الدستور الأسمى للبشرية الصادر عن صاحب السيادة
العليا سبحانه وتعالى ...



سيادة الشريعة فوق سيادة الدولة



عندما يقول علماءنا إن الله سبحانه هو وحده صاحب السيادة لا يشاركه فيها أحد من خلقه ، فمعنى ذلك أن الله وحده هو الذى لا يسأل عما يفعل . « وهم يسألون » . وهذه العبارة الأخيرة تؤكد المبدأ القائل بأن كل سيادة تنسب إلى أحد من البشر هي سيادة محدودة ، وتؤكد كذلك أن البشر جميعا مسئولون عن أعمالهم ومحاسبون عليها . والمرجع الأعلى الذى يسألون أمامه هو الله سبحانه وتعالى وشريعته المتمثلة فى القرآن والسنة النبوية المطهرة . فالكتاب والسنة هما التعبير عن الإرادة الإلهية والمرجع الوحيد للسلطة العليا للشريعة الإسلامية التى يحاسب الجميع بمقتضاها . فكل من يياشر سلطة من البشر مسؤل أمامهما ومحاسب على أعماله بمقتضاها .

كما أن بعض علماء القانون العصرى الذين بنوا نظرياتهم على إبعاد الدين عن الدولة ونظمها ، حرصوا مع ذلك على وضع المبادئ التى تجعل سلطة الحكام محدودة ، فلجأوا إلى وضع دساتير تقوم على توزيع السلطات إلى ثلاثة أقسام : تشريع وتنفيذ وقضاء ، حتى تقف كل من هذه السلطات عند حدود السلطتين الأخرين فتكون كل واحدة منها مقيدة للأخرى وحارسة لحدودها فلا تتجاوزها .

الدولة شخصية معنوية افتراضية

ولكيلا يقولوا بإجتماع السلطات الثلاث فى يد واحدة ، ابتكروا فكرة الشخص المعنوى الذى تنسب إليه جميع السلطات وعبروا عنه بأنه « الدولة » وقالوا إن الدولة هي صاحبة السيادة . وفهم البعض من ذلك أن الدولة هي صاحبة السلطة المطلقة . ولكن هذا كان مجرد افتراض واستنتاج ممن لا يؤمنون بوجود الله سبحانه وتعالى ولا يعترفون بشريعته التى يحاسب الجميع أمامها سواء كانوا حكاما أو

محكومين ؛ ولا يعرفون مبادئها التي تقرر أن الحكام كغيرهم من الأفراد هم بشر لا يجوز لهم ادعاء سيادة مطلقة للتهرب من المسؤولية الشرعية .

سيادتها نسبية

والحق إن الذين تكلموا عن سيادة الدولة من علماء القانون الحديث لم يقصدوا بذلك إعطاءها سلطة مطلقة في مواجهة الأفراد أو الشعوب ، وأن ما يسمى بسيادة الدولة - إذا صح هذا التعبير - فإنه إنما يعنى به في نظرهم سيادة نسبية في مواجهة غيرها من الدول ، بمعنى أن المقصود بهذا المبدأ هو حرمان « الدول » الأخرى من أن تدعى لنفسها الحق في التدخل فى الشؤون الداخلية أو الخارجية أو الوطنية أو الإقليمية لدولة أخرى « ذات سيادة » فسيادة الدول من قواعد القانون الدولى ، والمقصود بها إذن هو تحقيق قدر كاف من المساواة بين الدول بحيث تصبح كل دولة مستقلة عن الدول الأخرى بشؤونها الداخلية والخارجية والوطنية والإقليمية دون هيمنة أو تدخل من الدول أو القوى الخارجية ، ويتقرر مبدأ التساوى بين الدول فى السيادة .

إساءة استغلال فكرة السيادة

لكن بعض الحكام قد يسيئون استغلال « السيادة » ، فبدلاً من التحصن بها ضد تدخل الدول الأجنبية أو هيمنتها أو سيطرتها نجدهم يتحصنون بها ضد الرقابة الشعبية ، ويعطلون بها حق شعوبهم فى محاسبتهم ومساءلتهم عن تصرفاتهم ومؤاخذتهم عن استبدادهم أو أخطائهم أو استغلالهم لما وُكِّل إليهم من سلطة لأهوائهم الشخصية ومصالحهم النفعية ومصالح ذويهم وحزبهم وعصبيتهم وأنصارهم وحاشية سوء التي تزين لهم الفساد وتعينهم عليه .

بل إن بعض هؤلاء المستبدن لا يقدرن على مواجهة التهديدات والضغطات الخارجية فيخضعون لها ويستعينون بالقوى الأجنبية ويتواطون معها ويفتحون لها باب التدخل فى الشؤون الخارجية والداخلية لبلادهم ، مقابل ماتقدمه تلك الدول الطامعة لهم من سلاح أو معونة تمكنهم من إحكام سيطرتهم على شعوبهم وقهرها

وحرمانها من حقها فى الرقابة على أعمالهم ومجازاتهم على استبدادهم أو فسادهم أو طغيانهم .

الواقع الأليم أن مبدأ المساواة بين الدول - وهو الهدف الأصلى الذى وضعت من أجله نظرية السيادة - فقد فاعلته العملية نتيجة هيمنة الدول الكبرى فى مجال العلاقات الدولية ، وفى عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى وصفت الدول الصغرى بأنها دول ذات مصالح محدودة ، وبعد الحرب العالمية الثانية أعلن بعض ساسة الدول الكبرى أن الدول التى تدور فى فلكها وارتبطت معها فى محالفات دفاعية تصبح بذلك محدودة السيادة ، وأعطى ميثاق الأمم المتحدة لطائفة من الدول الكبرى حق الفيتو الذى تميزت به عن غيرها من الدول مما يهدم فكرة المساواة بين الدول ، وفى الوقت نفسه كثرت الانقلابات وانتشرت فى دول العالم الثالث بتشجيع وتحريض من القوى الخارجية والدول الكبرى التى تتخذها وسيلة للتدخل فى شئون الدول الصغرى ، وفرض الحكام الذين يقبلون وصايتها وتدخلاتها التى تقيد سيادة الدول التى يفرضون أنفسهم عليها

المعارضون لشخصية الدولة وسيادتها

من أجل ذلك فإن بعض علماء القانون يعارضون فكرة سيادة الدولة ، بل إن بعضهم ينكر ذاتية « الدولة » قائلين إنها كائن وهمى لا وجود له - كل ما يوجد فى الواقع هو الحكومة فى مواجهة الشعب - وأن اصطلاح الدولة وسيادة الدولة إنما هو افتراض يسىء بعض الحكام استغلاله ليتهربوا من مواجهة مسئوليتهم أمام شعوبهم بأن يتستروا وراء « الدولة » أو يتمسكوا بما يزعمونه من سيادتها لحماية أنفسهم من المساءلة والمحاسبة . وقد كان لويس الرابع عشر ملك فرنسا المستبد صريحاً فى التعبير عن ذلك عندما قال كلمته المشهورة « أنا الدولة » وإذا كان بعض الحكام لا يصرحون بذلك الآن ، إلا أن كثيراً منهم يتصرف على هذا الأساس ، فالدولة هى الحكومة فى نظرهم والحكام هم الدولة والحكومة معا . هذه هى الحقيقة فى نظر الفقهاء الذين ينكرون وجود شىء اسمه الدولة يختلف عن الحكومة ويرون من الواجب أن يكتفى بالكلام عن الحكومة لأنها هى الموجودة والقائمة فعلاً والمستولة أمام الله والناس .

الدولة هي الحكومة

وإذا رجعنا إلى الفقه الإسلامى وجدنا أن كلمة الدولة إنما قصد بها دائماً الحكومة والحكام والسلطة التنفيذية فقط ، ولم يقصد بها شىء غير ذلك . فالدولة الأموية أو العباسية أو غيرها من « الدول » المعروفة فى تاريخ الإسلام كان يقصد بها دائماً نوع الحكومة القائمة وشخصية الحاكم وعصبته ونظام حكمه ، وهذه الحكومات الإسلامية كانت تمارس السلطة التنفيذية والإدارية فقط ، ولم تدع إحداها أن لها سلطة التشريع أو إصدار القوانين أو تغييرها أو تبديلها أو التدخل فى نطاق التشريع بأى صورة من الصور ، ولم يدع أحد أن لها شيئاً اسمه « السيادة » - فالسيادة اصطلاح ابتكره الفقه الدستورى الحديث ، للغرض المحدد الذى أشرنا إليه فى بداية الحديث ، وهو تقرير مبدأ المساواة بين الدول ، ولكن أسىء استعماله فى الواقع كما بينا .

والحق إن المهمة الأولى والأساسية للحكومة فى الإسلام هى الدفاع عن أرضها وشعبها فى مواجهة القوى الخارجية أو الدول الأجنبية ، فإذا قصد بالسيادة منع الدول والقوى الخارجية من التدخل فى شئون بلادنا أو السيطرة على شعبنا وأرضنا فلا بأس من ذلك ، وهنا لا يعترض أحد على وجود دولة إسلامية ذات سيادة نسبية فى مواجهة القوى الخارجية يستخدمها الحكام فى رفض أى تدخل أجنبى فى بلادنا وشئوننا الخارجية والداخلية .

أما الكلام عن السيادة لتعطيل أحكام الشريعة أو التهرب من المسؤولية أمامها فهو ما لا يمكن لمسلم قبوله .

ولم يفت بعض علماء القانون الدستورى المعاصر مايقع من مساوىء بسبب تستر الحكام وراء سيادة الدولة ، للاحتماء بها من المسؤولية والمحاسبة ، فقرروا أن السلطات الثلاث فى الدولة لايجوز أن توضع على قدم المساواة ، وأن السلطة العليا يجب أن تباشرها الهيئة التشريعية الممثلة للشعب ، ووصلوا بذلك إلى مبدأ السيادة الشعبية الذى يعنى أن الشعب هو صاحب السلطة العليا فى كل دولة ، وأنه صاحب السيادة فى داخل الدولة ، وأن له الهيمنة على من يمارسون السلطة التنفيذية ، فالكل يعمل باسم الشعب ولحسابه ومسئول أمامه .

وظاهر من ذلك أن الشعب يمارس سيادته فى النظم الدستورية المعاصرة بواسطة التشريع ، فالسيادة فى الدولة هى للتشريع ، ومن هنا جاء الاعتراف بسيادة القانون ، وهذا هو المنطق الذى يؤكد سيادة الشريعة ، باعتبار أنها هى مصدر القانون وأصله وأساسه بل هى القانون ذاته ، وبذلك تهيمن على جميع سلطات الدولة وقوانينها ونظمها ومن يعملون ، باسمها أو يمارسون السلطة فيها .

السيادة الشعبية وسيلة لتقرير سيادة التشريع

يتضح من ذلك أن مبدأ السيادة الشعبية إنما كان وسيلة لتقرير مبدأ سيادة القانون ، وكلاهما له غرض نبيل وغاية محمودة : هى وجود سلطة أعلى من سلطة الحكومة التى يعمل باسمها الحكام التنفيذيون ويمثلونها . ولذلك يسعى واضعو الدساتير والنظم السياسية إلى تزويد عامة الشعوب بالوسائل والأجهزة التى تمكنهم من فرض السيادة الشعبية بواسطة التشريع ، ويختلف مدى نجاحهم فى تحقيق هذا الهدف النبيل باختلاف ظروف كل أمة وكل شعب من الشعوب ، وتفاوت الشعوب فى المدى الذى تصل إليه فى فرض سيادتها وسيادة شريعتها على حكامها بحسب ماوصلت إليه من رقى وتقدم واحترام مواطنيها للمبادئ والقيم السامية ، واعترافهم بسيادة القانون والدستور . ومن الواضح أن الشعوب المتخلفة أو النامية أو شعوب العالم الثالث فى العصر الحديث ، لم تنجح إلى الآن فى تحقيق هذا الهدف بالقدر المناسب الذى يمكنها من فرض سيادة القوانين على من يمارسون السلطة وماتضمنته من حدود أو قيود كافية لحماية حريات الأفراد وحقوقهم الإنسانية والمدنية فضلا عن أعراضهم وأموالهم وحرمانهم ، وغير ذلك مما يوفر لهم الحد الأدنى من الحياة الإنسانية الحرة الكريمة والأمن والطمأنينة .


لقد أظهر الواقع أن إعلان سيادة القوانين الوضعية لم يكن كافيا لوقف التجاوزات التى تهدد حريات الأفراد ، مادام بعض الحكام يعطى لنفسه الحق فى تغييرها وتبديلها على هواه دون التزام بشريعة سماوية تسمو سيادتها على سيادة الدولة التى يسيطرون عليها أو يدعون لأنفسهم تمثيلها ، لذلك كان من أهم أصول الإسلام فى الحكم أن الحكام مهما بلغوا من سلطان لايملكون سلطة التشريع وأن مهمتهم

هى تنفيذ أحكام الشريعة والالتزام بها وإلزام غيرهم بها ، لأن التشريع هو الشريعة الإسلامية صاحبة السيادة العليا فى المجتمع .

لذلك فإنه لايهمنا الجدل حول اصطلاح سيادة الدولة والاعتراف بها أو عدمه إنما المهم فى الإسلام هو أن سلطات الدولة لايجوز أن تتعارض مع سيادة الشريعة ، بل ويجب أن تخضع لها وتعمل فى إطارها وتلتزم بحدودها ، وهذا هو مانقصده بسيادة الشريعة ، التى لايمكن لأحد أن يدعى لنفسه سلطة لانستمد منها ولاتلتزم بحدودها ، وهذا هو مايعبر عنه بمبدأ الشرعية فى الفقه الإسلامى الذى يقابله مبدأ سيادة القانون فى الفقه الحديث ، والفرق بينهما أن سيادة الشريعة مستمدة من الإيمان بالله سبحانه وتعالى الذى يبرر هيمنة شريعته على الناس جميعا- حكاما ومحكومين - فأساس الخضوع للشريعة والالتزام بها هو طابعها السماوى ومصدرها الإلهى ، وكل قانون يستمد منها يكتسب سيادة فعلية فى المجتمع وفى ضمير الأفراد - وكل حاكم يلتزم بحدودها وأصولها يكتسب الشرعية فى نظر المؤمنين بها ، ويكون الخضوع له فى هذه الحالة خضوعا لله والاحتكام إليه احتكاما لله سبحانه وتعالى وطاعته طاعة لله . ولايحتاج الحكام المسلمون بذلك إلى استخدام مظاهر السلطة ووسائل القهر والاستبداد لفرض سيطرتهم على شعوبهم ، ولايحتاج فقهاء القانون للكلام عن السيادة إلى إقناع الناس بطاعة الحكام والخضوع للدولة والاعتزاز بها . وإذا كان لابد من الكلام عنها فلا بد من التأكيد على أنها سيادة نسبية محدودة لاتعنى التهرب من سيادة الشريعة والخضوع لها أو تعطيل أحكامها .



سرعية نظام الحكم "الوطني"



إن ما وضعه فقهاؤنا من قواعد لنظام الحكم الإسلامى ، يفترض فيه وحدة الدولة الإسلامية فى ظل الخلافة . فكيف تطبق هذه الأحكام فى حالة انهيار دولة الخلافة وقيام دول إسلامية متعددة على أساس وطنى أو قومى وإلى أى حد تلتزم هذه النظم الوطنية بالأحكام الشرعية .

عندما كتب السنهورى بحثه عن الخلافة كان العالم الإسلامى يغلى ويثور نتيجة للصدمة التى أصابته بصدور قرار تركيا الكمالية بإلغاء نظام الخلافة العثمانية تنفيذا لما فرضته عليها الدول الاستعمارية ، وصرحت به معاهدة لوزان . وفى ذلك الوقت كان كثير من المفكرين وقادة الرأى فى العالم الإسلامى يظنون أنهم يستطيعون أن يجدوا بديلا عن الخلافة العثمانية يتمثل فى دولة إسلامية أخرى تستطيع أن تقوم بمسئولية الخلافة التى تخلت عنها تركيا لعجزها عن تحمل أعبائها ، أو على الأقل شخصية إسلامية تقبل أن تكون رمزا شكليا لطموح الشعوب لإعادة الخلافة . لقد عقدوا لذلك مؤتمرات وقاموا باتصالات انتهت بالفشل ، لأن الذين فرضوا على تركيا التخلي عن الخلافة لم يكن من المتوقع أن يسمحوا لغيرها من الدول أو الأشخاص بالتصدى لها ، ولو كان هذا التصدى رمزياً أو شكليا فقط .

وفى غمرة البحث عن البديل تبارى المفكرون فى البحث عن المقومات الأساسية التى تستلزم الشريعة توفرها فى هذا النظام لكى يكون شرعياً وفى نفس الوقت يكون ممكناً وعملياً فى هذا الجو المضطرب الذى تمارس فيه القوى الاستعمارية المعادية للإسلام سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على كثير من الأقطار الإسلامية ، فضلاً عما لديها من وسائل الضغط والهيمنة الدولية والعالمية التى مكنتها من محاصرة الأقطار الأخرى التى تخرج رسمياً من نطاق سيطرتها ،

لتمتعها باستقلالها (ولكنه استقلال شكلي لأنها واقعة تحت نوع من الحصار العسكري والسياسي الذي تمارسه الدول الاستعمارية وتستخدمه لتطويق إرادتها وتقييد سيادتها والحد من حريتها في التصرف ، وكانت الجمهورية التركية الناشئة في أنقره الكمالية أحسن نموذج لذلك) .

لقد كانت أول محاولة يقوم بها الأتراك أنفسهم قبل إلغاء الخلافة هو « الفصل بين الأمور الدينية والسياسية » وإبقاء الخلافة كمؤسسة دينية إسلامية عالمية محصورة في الشؤون الدينية البحتة ، لاشأن لها بالأمر السياسي والدينيوية - ورغم أن هذا التصور كان يفقد الخلافة أهم خصائص النظام الإسلامي فقد اتجه البعض إلى الاستسلام له قانعين بهذه المؤسسة كرمز فقط لوحدة الأمة الإسلامية لأن هذه الوحدة ضرورية لبقاء الأمة الإسلامية وتمسكها بشخصيتها التاريخية الكفيلة ببعث نهضة جديدة تكون وسيلة لبناء دولة إسلامية كبرى موحدة من جديد على أسس متينة . ورغم ذلك فإن هذا البديل الرمزي لم يحظ بقبول القوى الأجنبية فسارع أتاتورك وأصحابه لإرضائهم بإلغاء الخلافة ، وبدأت جوقة من بعض الأعلام المخدوعة أو المضللة أو الحاقدة على الإسلام تتبارى في تقديم المبررات - سياسية وقانونية وشرعية لهذا الإلغاء - فركز السنهوري بحثه في الرد على هذه الأفكار المسمومة ، وبنى نظريته التي قدمها في رسالته على أن إقامة نظام الخلافة ولو كانت ناقصة هي ضرورة دينية ليست واجبة فقط بل هي ممكنة كذلك إذا أخذت صورة منظمة دولية بدل دولة كبرى موحدة . إنه لاحظ أن هناك واقعا جديدا لا بد من أخذه بعين الاعتبار وهو انفصال الأقطار الإسلامية بعضها عن بعض نتيجة انهيار دولة الخلافة ، مما أدى إلى انشغال كل قطر منها بكفاحه الوطني ضد الغزو أو النفوذ الاستعماري ، وتمكن بعضها من تكوين دولة « وطنية » في حدود القطر التي رسمتها له وفرضتها عليه القوى الأجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في حين بقي البعض الآخر (وهم الأغلبية) أسرى للاحتلال الأجنبي (كما في الهند) أو خاضعين للسيطرة الاستعمارية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (كما هو الشأن في البلاد العربية) .

هذا الواقع الجديد كان لا بد للسنهوري أن يتعرض له ، وأن يأخذه في اعتباره حتى يستطيع أن يرسم لشعوبنا طريقا لبناء نظام جديد للخلافة يعالج هذا الواقع

الأليم ويتلاءم معه - وقدم لنا بذلك خطته التي تضمنتها خاتمة رسالته والتي تتلخص في تحويل الخلافة إلى منظمة دولية عالمية ، مادامت الضرورات الواقعية تحول دون إقامة دولة موحدة عظمى (كما كان الحال منذ فجر الإسلام حتى انهيار الامبراطورية العثمانية الذي أدى إلى إلغاء الأتراك لنظام الخلافة) .

إن من سبقه من الكتاب أو القادة الذين عقدوا المؤتمرات أو قادوا حركة الدفاع عن الخلافة بنوا اجتهاداتهم على أساس أن انهيار الخلافة العثمانية عارض وقتي لا بد أن يسارع المسلمون لمواجهته باختيار خليفة من بلد آخر ودعم نظامه ولو كان نظاما ناقصا أو ضعيفا - كما فعل المسلمون عقب انهيار الخلافة العباسية أمام غزو التتار ولجوء الخليفة إلى مصر . لكن السنهورى لمح بعبريته أن واقع التمزق والانقسام الذى فرض على الأقطار الإسلامية رغم أنه واقع أليم فإنه سيبقى مادامت السيطرة الأوربية باقية على مصائر العالم ... ولذلك يجب مواجهته بنظريات جديدة وحلول جذرية عاجلة . وعلى هذا الأساس بنى مقترحات خطته .

مثل هذه الخطة لم تكن تدور بخلد فقهاء الشريعة الإسلامية من قبل - لأن كتاباتهم كلها بنيت على أساس قيام دولة إسلامية موحدة عظمى تحمل رسالة الإسلام وتمثل وحدة الأمة الإسلامية وسيادتها واستقلالها ، وهذا هو ماتحقق فعلا منذ فجر الإسلام حتى انهيار الدولة العثمانية - لذلك فإن حادث انهيار الدولة العثمانية قد فوجيء به المسلمون . ولم يكن يدور بخلد أحد من علماء المسلمين أو عامتهم مجرد إمكان وجوده واستمراره ، وبالتالي فلم يكن بين فقهاءنا من قدم لنا صورة لنظام جديد يمكننا من التوفيق بين مبدأ وجوب الخلافة وبين واقع التجزئة والانقسام الحزين المؤلم ، الذى لم يشهده العالم الإسلامى قط فى تاريخه الطويل ؛ وها هو السنهورى يتصدى بعبريته ليسد هذا الفراغ - ونعتقد أنه قدم لنا أحسن حل ممكن يوفق بين مبادئ الشريعة ومأساة التمزق الذى فرض على العالم الإسلامى فى هذا العصر .

من أجل هذا فإن كتابه يستحق منا أن نجعله نقطة تحول فى تاريخ الفقه الإسلامى - وبابا من أبواب الاجتهاد الذى يجب على المسلمين أن يلجئوا إليه لمواجهة « النوازل » التى لم يشهدها أسلافهم ولم يواجهها فقهاؤهم من قبل ،

حتى فى نطاق التصور والخيال ، والتي من أجلها شرع الله لنا الاجتهاد والإجماع ليقدم لنا الحلول الشرعية التي نواجه بها هذه « النوازل » الجديدة .

إننا نعتبر أن بحث السنهورى كان مجرد بداية لانطلاق جديد فى عالم الفكر والفقہ وعالم السياسة والواقع - ولذلك حرصنا على ترجمته وإضافة مايلزم من حواشٍ تربط بينه وبين التطورات السياسية والفكرية التي جرت بعد تأليفه . وكنا نتمنى أن يقوم المؤلف بذلك - وقد صرح هو لى بذلك فى حياته - ولكنه بكل أسف كان قد انصرف عن طريق الدراسات المتعلقة بالقانون العام واتجه بكله إلى دراسات القانون المدنى ، التي شهد له الجميع بعبقريته فيما انتجه فى مضمارها . وليس هنا مجال البحث عن السبب الذى دفعه إلى التخلي عن دراسات القانون العام والتفرغ للقانون المدنى ، وإن كان قد عاد إليه رئيسا لمجلس الدولة ولقى بسبب مواقفه المثالية الجريئة مايعرفه الجميع ومأدى لاعتزاله العمل العام بسبب اصطدامه مع السلطة الحاكمة فى ذلك الوقت .

لقد كان من نصيبى أن عشت مع كتاب السنهورى منذ عام ١٩٤٦ إلى اليوم أكثر مما عاش معه المؤلف نفسه . فقد بدأت قراءته ودراسته فى باريس - فترة دراستى بها - وكنت فى ذلك الوقت فى نفس السن التي كان فيها المؤلف عندما كتبه . ولكن الطريق الذى سار فيه كل منا كان مختلفا كل الاختلاف . فانه سار فى طريق البحث العلمى والتأليف ودراسة الفقہ والقانون طوال بقية حياته وخاصة فى نطاق القانون المدنى . أما أنا فقد اختار الله لى طريقا آخر فيه من العمل السياسى أكثر مما فيه من البحث والتأليف ، ليس هنا مجال التحدث عن دروبه ومسالكه ومصاعبه ومزالقه التي حرمتنى من الاستقرار فى دراسة معينة أو مهنة واحدة أو بلد واحد أو عمل واحد منذ ذلك التاريخ إلى الآن . ورغم ذلك فلم يفارقنى هذا الكتاب بل جعلته هو برنامج كفاحتى وعملى السياسى منذ قرأته . وأقر بأنه كان له دور كبير فى اختيارى الطريق الذى سرت فيه رغم ما فيه من محاذير ومخاطر الاصطدام بالسلطات الحاكمة الذى واجهته منذ مطلع شبابى فى عام ١٩٥٤ ، وهو نفس العام الذى وقع فيه للسنهورى ماوقع - والفارق بيننا هو أنني كنت فى بداية حياتى العملية ولازمنى ذلك طوال حياتى فعاقنى عن الانتاج العلمى الذى كنت أرجوه - أما هو فقد واجهه بعد حياة علمية حافلة بالمؤلفات والكتب التي تخلد

ذكراه . هذا هو الذى صرفنى عن اتمام مابدأته فى عام ١٩٤٧ بقصد ترجمته ونشره باللغة العربية وإضافة تعليقات عليه . ولقد فكرت مرارا فى نشر مؤلف مكمل له وسائر فى الطريق الذى افتتحه أستاذنا العظيم ، ولكن ذلك لم يتم لنفس الأسباب التى أحررتنى عن إتمام ترجمة كتاب الخلافة .

هذا المؤلف الذى كنت أعتمزم أن أكمل به رسالة السنهورى كان ضروريا فى نظرى ليسد الفراغ الذى لمستته فى كتاب « الخلافة » منذ قرأته - وهو اقتحام الفقه الإسلامى لميدان البحث فى نظم الحكم ودساتيره فى « الدول الإسلامية الوطنية » ، ووضع نظرية كاملة لهذه النظم الجديدة التى تطرق السنهورى إلى إمكان الاعتراف بها فى حالة الضرورة .

لقد خطا السنهورى خطوة جريئة بإدخال هذه النظم الوطنية التى تقوم فى أقطار العالم الإسلامى المختلفة الممزقة فى إطار المنظمة الدولية العالمية التى يرى أن تكون الصورة الجديدة للخلافة فى الظروف الحاضرة للعالم الإسلامى - بل إنه جعل هذه الدول الوطنية أساس المنظمة وجزءا منها - ولكن مجال دراسته لم يتسع للبحث فى معيار « شرعية » تلك النظم المستحدثة - لذلك أصبح مجال البحث فيه متروكا لمن يأتى بعده .

إن هذا البحث يستلزم إبراز الأصول الفقهية التى تحكم هذه النظم ، وبناء نظرية متكاملة لها ، سواء استطلت بمظلة المنظمة الدولية التى اقترحها السنهورى ، أو كانت خارجة عن إطارها ، ويزداد الأمر تعقيدا إذا كانت تستظل بمظلة قوة أجنبية غير إسلامية .

لقد كنت أطمع فى أن تتاح لى الفرصة للمساهمة فى بحث هذا الموضوع مستعينا بما قدمه السنهورى فى نظرية الخلافة - وراودنى هذا الأمل كلما اتيح لى بعض الاستقرار فى العمل الأكاديمى . ولكنى الآن - وقد بلغت السن التى يتلاشى معها مثل هذا الأمل - قد آثرت أن أقدم مالدى من آراء فى هذا الصدد فى صورة حاشية مكملة لترجمة كتاب السنهورى ، التى آمل أن أقدمها لقراء العربية بعد أن تأخر ذلك ستين عاما - وكنت أسعى لإتمامها ولم أتمكن من ذلك خلال أربعين عاما مضت .

لقد كتب السنهورى بحثه عن الخلافة وهو فى العشرينيات من عمره وهو يدرس فى فرنسا . وقرأته وأنا فى مثل تلك السن أدرس فى فرنسا وعدت إليه مرات بعد ذلك من حين لآخر - ولكنى الآن قد تجاوزت الستين وأشرفت على السبعين وقد عقدت العزم على إتمام مابدأته - إذا أعانى الله عليه - ويشرفنى أن أقدم آرائى فى صورة حاشية مكملة لكتاب السنهورى - اعترافا له بالسبق وإقرارا له بالفضل وإحياء لسنة أجدادنا من العلماء الذين كانوا يحرصون على الاعتراف لأسلافهم من الباحثين بالإمامة والفضل وتخليد تراثهم وأفكارهم بإضافة الحواشى إليها. وأرجو أن تواصل الأجيال القادمة بحوثها فى هذا الموضوع لكى تقدم لأمتنا ما تحتاج إليه من معالم طريق النهضة على أساس الوحدة والسيادة إن شاء الله .

إن نظرية الخلافة التى قدمها لنا السنهورى هى مجموعة المبادئ والقواعد الفقهية التى يقوم عليها نظام الخلافة « الصحيحة » - وأحسن نموذج لها هو نظام الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين الأربعة .

أما نظم الخلافة غير الصحيحة التى جاءت بعد ذلك والتى بدأت بحكم الأمويين وانتهت بالدولة العثمانية - فإنه اعتبرها خلافة « ناقصة » لكنه لم يهملها بل قدم لنا نظرية متكاملة لها جعلها مكملة لنظرية الخلافة الصحيحة ، وذلك لسبب واضح وهام وهو أنها فى نظره نظم استثنائية فرضتها حالة الضرورة وقد اعترف بها المسلمون لكى تكون طريقا لإعادة الخلافة الصحيحة عندما تزول حالة الضرورة التى أوجدتها - ولذلك خصص لها السنهورى بابا وضعه ضمن أسباب انتهاء الخلافة الصحيحة - وصرح بأنه قصد بذلك تأكيد الصفة الاستثنائية المؤقتة لهذه النظم مهما كان أمدها طويلا - وأن الاعتراف بشرعيتها على أساس نظرية الضرورة يجعلها وسيلة لإعادة بناء نظام الخلافة الصحيحة الراشدة متى توفرت الظروف التى تجعل ذلك ممكنا .

ولتأكيد هذه الفكرة نجد أنه عند دراسة أسباب انتهاء الخلافة الناقصة حصر بحثه فى سبب واحد ، هو انتهاؤها لتحل محلها الخلافة الصحيحة .

معنى ذلك أنه لم يتعرض لانتهاء الخلافة الناقصة بتمزق الدولة وانهارها وقيام دول وطنية قطرية متعددة تحل محلها ، رغم أن هذا هو ما شاهدته عندما كان يعد

بحثه . ولكن الذى دعاه إلى تجاهل تلك الصورة هو أنه كان واثقا بأنها لن تدوم طويلا ، وأن العالم الإسلامى لن يسمح ببقاء هذا التمزق والانقسام وسوف يسارع إلى بناء وحدته فى صورة من الصور أقربها فى نظره هى صورة المنظمة الدولية التى اقترحها . لكى تبقى وحدة الأمة فى الفترة التى توجد فيها ضرورة قاهرة تمنع وحدة الدولة .

إن نظرية الضرورة من الركائز الأساسية الأصيلة فى الفقه الإسلامى عامة - وفى فقه الخلافة بصفة خاصة . وقد استفاد منها السنهورى فى بحثه استفادة لفتت نظر أستاذه الفرنسى المسيو أدوار لامبير الذى نوه بما أقدم عليه السنهورى - مشيرا إلى أن نظرية الضرورة مبدأ عالمى تقوم عليه كثير من الأحكام القانونية عامة وأحكام القوانين الدستورية بصفة خاصة ، بل والمبادئ الدينية كذلك ، كما هو واضح فى مقدمته لكتاب الخلافة .

إن نظرية الضرورة هى الحلقة المجهولة التى تربط نظم الحكم الواقعية فى البلاد الإسلامية بالفقه الإسلامى المثالى المستمد من الخلافة الراشدة . إن هذا الحكم الراشد هو النموذج الخالد للحكم الإسلامى الصالح الشامل العام المتكامل . إنه النموذج المتمثل فى نظرية « الخلافة الصحيحة » التى يجب أن تبقى أمام كل مسلم مثلا أعلى يطمح إليه ، ويجب أن تكون الأحكام والقواعد المستمدة منها منبعا لكل تطور تيسر فيه الشعوب الإسلامية نحو الكمال الذى تنشده وينشده العالم أجمع فى هذا العصر الذى أصبحت فيه الوحدة العالمية والتضامن العالمى هدفا عمليا لامجرد حلم خيالى . إن مساهمة الأمة الإسلامية فى بناء الوحدة العالمية هى بناء وحدتها وتضامن شعوبها وحكوماتها ودولها وتوثيق عرى التعاون بينها لتكون جديرة بالمساهمة فى إقامة الوحدة العالمية والتضامن والتعاون العالمى .


إن نظرية الضرورة مكتننا من أن نقدم للضمير المسلم ما يحرره من الشعور بالتناقض بين عقيدته وشريعته من ناحية ، وواقعه العملى من ناحية أخرى وهذا التحرر يعطيه طاقة عقديّة إيجابية توجهه إلى سلوك الطريق العملى للسعى لعلاج هذا التناقض وإزالة أسبابه كلما استطاع إلى ذلك سبيلا .

إن نظرية الضرورة عندما تعطى للمسلم المبرر الشرعى لاعترافه بنظام الحكم القائم وخضوعه له فى حالة الضرورة ، إنما تربط ذلك بواجبه الشرعى فى السعى الجدى من أجل تصحيح مايعتقد بوجوده فى ذلك الواقع من نقص أو خلل أو عيب أو فساد ، بدلا من الاستكانة إلى سلبية الرفض الذى يجعل البعض يديرون ظهورهم للواقع المفروض ، ويهجرونه إلى صوامع الخيال والأحلام التى تبعدهم عن طريق العمل الجدى المثمر .

إن النظرية العامة التى نحاول رسمها لنظام الحكم الإسلامى فى حالة تعدد الدولة ، هى الأساس الذى ينطلق منه الفقه الإسلامى ليكون عاملا إيجابيا فعلا فى إصلاح النظم الدستورية فى جميع الأنظمة القائمة فى البلاد الإسلامية المختلفة ، لأنها فى الوقت الذى تجيز للمسلم الاعتراف بتلك النظم والخضوع لها ترسم له الطريق العملى الذى يسير فيه نحو إعادة بناء النظام الإسلامى الشامل الصالح الصحيح المتكامل العام . وقد رسم لنا السنهورى الخطوات العملية والمراحل المتوالية التى يمكن أن تحقق لنا هذا الهدف الأسمى فى صورة تناسب ظروف العصر الذى نعيش فيه ، وتربطنا فى نفس الوقت بشريعتنا وعقيدتنا فى عصر تعذر علينا فيه إقامة الدولة الإسلامية العظمى الموحدة . فلا بد لنا على الأقل من إيجاد تنظيم دولى يضم الدول الإسلامية المتعددة ويرسم لها سبل التعاون والتضامن والوحدة فى مجالات التعاون التى سبقتنا إليه دول أخرى أقامت وحدتها رغم تعدد دولها ، على أسس اقتصادية (كما فى أوربا) أو على أسس سياسية (فى أفريقيا) .

وواضح من الواقع المعاصر أن الدول العربية والإسلامية لم تتخلف فى هذا المضمار بل كانت سباقة إليه عندما أقامت جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى وماتفرع عن كل هاتين المنظمتين من منظمات متخصصة فى الشؤون الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بل والفقهية . وبذلك يكون طريق العمل المفتوح أمامنا الآن هو تدعيم تلك المنظمات واستكمال فاعليتها لكى تؤدى إلى تحقيق هدفنا الأسمى ، وهو وحدة العالم الإسلامى وتضامنه ليكون عضوا فاعلا فى مجال التطلع إلى الوحدة العالمية والتضامن العالمى الذى أصبح هدف جميع الأمم والشعوب فى عصرنا الحاضر .

الإسلام والقومية



هل يعنى الاعتراف بالحكومات الوطنية رفع شعار القوميات وشغل الشعوب بها ؟ وهل تتعارض الحركات الوطنية مع القول بأن الشعوب الإسلامية هي أمة واحدة ؟ الأصل أن الإسلام لا يتعارض مع الوطنية بشرط أن تكون الوطنية (أو القومية) أهدافا مرحلية تؤدي إلى إقامة الوحدة الإسلامية الشاملة وليست بديلا عنها . وألا يكون أساسها النعرات العنصرية التي تثير خلافات ومنازعات بين شعوبنا .

إذا كان ما يقصد بالوطنية (أو القومية) هو السعى لاستخلاص حقوق الشعوب القومية والكفاح ضد السيطرة الأجنبية على بلادنا ، فإن هذه المطالبة واجب إسلامي ، ولا يمكن أن يعارضه داعية للإسلام ، لأن ضمان حقوق الأفراد والشعوب هو جزء لا يتجزأ من نظم الإسلام ومبادئه وشريعته ، أما إذا كان المقصود بالقومية هو تعطيل الوحدة الشاملة للأمة الإسلامية - فالعمل للوحدة يوجب علينا مقاومتها لأنها تخلق خصومات وعداوات .

القوميات التي تمزق وحدة الأمة

إن شعار القومية أصبح سلاحا ذا حدين ، فإنه في مرحلة النضال ضد السيطرة الاستعمارية كان في نظر شعوبنا وسيلة لتجميعها وتوحيدها وتوثيق عرى الأخوة والتضامن بينها ضد العدو الأجنبي ، ولكن منذ إعلان استقلال هذه الأقطار أصبحت الدعوة إلى القوميات الآن تتخذ مبررا لبعض الدعوات الانفصالية والعنصرية التي تستخدم لتمزيق الوحدة الداخلية في كثير من أقطارنا .. فقد اتخذها البعض وسيلة لدفع الطوائف والعناصر المختلفة في داخل كل شعب من شعوبنا ، لكي تدعى لنفسها قومية لها الحق في (الاستقلال) أي الانفصال ، بحجة أنها تريد تكوين

دولة أو دويلة طفيلية مصطنعة مصيرها أن تقع حتما تحت حماية القوى الأجنبية العالمية التي تزود دعاة هذه الحركات بالمال والسلاح لإشعال نيران الحروب الأهلية في بلادنا باسم حركات التحرير أو الثورات التي تغذيها القوى الأجنبية لتحطيم وحدة كل دولة من الدول العربية. أو الإسلامية كما يحدث في لبنان والسودان والمغرب وباكستان وإيران والعراق ، بل وفي نيجيريا وتشاد .

فضلا عن ذلك ، فإن بعض أنظمة الحكم الاستبدادي تستغل هذا الشعار لتعطيل التقارب والتضامن والوحدة بين شعوبنا بخلق مشاكل مع جاراتها وأخوانها في العقيدة واللغة والتاريخ والأهداف . ويتم ذلك بتغذية النزعات العنصرية باسم القومية واصطناع نزاع على الحدود يتحول إلى حرب عدوانية أو أهلية كلما رأت إحدى القوى العالمية أن تشجعها على ذلك وتمدها بالعون المالى أو السياسى . بذلك أصبحت منطقتنا مجالا للحروب بين الحكومات المتنافسة والأنظمة المتخاصمة ، التي تتخذ القومية شعارا ومبررا لتمزيق وحدتها التاريخية التي أقامها الإسلام وقامت عليها دول كبرى إسلامية تضم شعوبنا من المحيط إلى المحيط . إن هذه الوحدة الكبرى هي القادرة على إذابة هذه الخصومات وإقفال باب النزاعات التي تغذيها القوى الأجنبية الطامعة وتستغلها في النهاية لمصالحها وحدها .

الدول الصغيرة مصيرها الزوال

منذ حصول كل قطر من أقطارنا على استقلاله أصبحت الشعارات القومية عقبة في طريق الوحدة بين أقطارنا ، ووسيلة لتغذية الخصومات والانقسامات والعداوات بين شعوبنا لبقاء التجزئة التي فرضها الاستعمار على أمتنا . إن الحدود الحالية لدولنا الصغيرة قد رسمها الاستعمار . وهو يسخر أعوانه وعملاءه لكي تتمكن القوى الأجنبية الطامعة من أن تحكم سيطرتها على دولنا الصغيرة . إن الدول الصغيرة لم يعد لها وزن في المعترك الدولي إذا لم تنضم إلى مجموعات كبيرة ، ولاتستطيع أن يكون لها كيان اقتصادى أو عسكري تقاوم به الضغوط والمطامع الأجنبية .

لقد أصبح من المؤكد أن عالمنا الحاضر تسيطر عليه دول كبيرة في إقليمها وعدد سكانها ، بل إن هذه الدول الكبرى تسعى إلى جانب ذلك لكي تكون حولها مجموعة من الدول التي تشاركها في عقيدتها ونظامها السياسى والاقتصادى لكي

ترداد بها قوة ونفوذاً في المجال الدولي . ولم تعد للدول الصغيرة قدرة على مواجهة أطماع هذه الدول الكبرى وتكتلاتها في شرق أوروبا أو غربها (بما في ذلك أمريكا) إلا إذا تجمعت واتحدت وكونت فيما بينها مجموعة كبرى يكون لها وزن في المجتمع العالمي سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية .

إن مهمة الجيل الجديد هي قيادة شعوبنا المختلفة نحو الوحدة . وعليه أن يختار بين التبعية أو الاندماج في أحد التكتلات الأجنبية وبين الوحدة الأصيلة على أساس نظام إسلامي اجتماعي واقتصادي وأخلاقي متكامل وتضامن شامل بين جميع الشعوب الإسلامية التي وحدتها العقيدة .

إن طريق التبعية يفتح الباب لسيطرة عملاء المذاهب المستوردة التي تدعو إلى الانضمام للقوى الرأسمالية الغربية (التي ترفع شعار « الليبرالية » كوسيلة لفرض سيطرتها الاقتصادية والسياسية والثقافية) ، أو الانضمام للديمقراطيات الشعبية (المبنية) على المبادئ الماركسية أو الاشتراكية الثورية الإلحادية وما يشتق منها ، والتي تدعو إلى الاشتراكية العالمية) .

الشعارات القومية تتجاهل المطالب الاجتماعية

إن الأغلبية الساحقة في بلادنا قد اختارت العمل لاقامة وحدة أصيلة متميزة على أساس مقوماتنا التاريخية والعقيدية الإسلامية . ونحن واثقون من أن ذلك هو اختيار جميع الأحرار المكافحين في سبيل الأهداف السامية التي تطمح لها شعوبنا . ولكي يؤكدوا هذا الاختيار عليهم أن يسموه باسمه الإسلامي بدلا من الأسماء والشعارات المستوردة التي يستغلها أعداء شعوبنا وعملاؤهم .

إن الشعارات القومية أصبحت قاصرة عن تحقيق المطالب الاجتماعية والاقتصادية في هذه المرحلة من مراحل كفاح شعوبنا ، لأنها شعارات سياسية بحثة ليس لها مضمون اجتماعي أو اقتصادي - ونحن الآن نحتاج إلى أن يكون لكفاحنا السياسي محتوى فكري أو عقيدتي أو اجتماعي واقتصادي متميز يغنينا عن المضمون الليبرالي الذي تدعو له الكتلة الغربية ، وعن المضمون الاشتراكي الذي تدعو له الكتلة الشرقية - وليس أمامنا مضمون أصيل نستطيع أن نعتمد عليه في تطوير نظمنا الاقتصادية والاجتماعية والفكرية الأصيلة إلا المضمون الإسلامي المستمد من

عقيدتنا وتاريخنا - وبه وحده تستطيع شعوبنا أن تتحصن ضد التبعية الفكرية والأيدولوجية للتكتلات التوسعية الغربية والشرقية في أوروبا وأمريكا - وتستطيع في نفس الوقت أن تصلح أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها لها السيطرة الأجنبية والفرقة والتمزق الذى تغذيه الشعارات القومية .

إننا ندعو المخلصين منهم إلى أن يتميزوا عن دعاة التبعية أو الاندماج فى التكتلات الأجنبية التوسعية التى لها مطامع استراتيجية واقتصادية تحول دون سير اقتصاديات بلادنا نحو الاكتفاء الذاتى ، وتطوير انتاجها لتستغنى عن الاعتماد عليهم فى تطوير صناعاتها وزراعتها ومؤسساتها الاجتماعية والثقافية على أساس مقوماتها الذاتية وشخصيتها التاريخية .

عقيدتنا تزودنا بطاقة نضالية كبرى

إن دعاة الإسلام قد ارتفعت أصواتهم فى الفترة الأخيرة مطالبين بهذه الوحدة تؤيدهم الغالبية العظمى من شعوبنا بعد أن مرت بتجارب الفترة الماضية وعرفت من تجاربها أن القوى الإسلامية هى التى تقدمت صفوف المقاومة للمطامع الخارجية والنظم الاستبدادية وأنها قدمت فى سبيل هذه المقاومة ضحايا وشهداء - هؤلاء الشهداء لم يقدموا أرواحهم فى سبيل أهداف جزئية أو مرحلية ، بل فى سبيل الله الذى سلحهم بعقيدة الإسلام وفرض عليهم التضحية من أجل إقامة نظمه وتطبيق شريعته . إن شعوبنا الآن قد اكتشفت المنيع الخالد الذى يزود كفاحها ضد أعدائها وضد عملائهم بقوة ذاتية لايمكن أن تقهر ، ولا بد أن يحقق لها النصر إن شاء الله ، فلا يجوز بعد ذلك إرجاعها للوراء لترديد شعارات شكلية جوفاء تصرفها عن طريق الكفاح والتضحية فى سبيل الله .


إن العقيدة الإسلامية كان لها الدور الأكبر فى إمداد شعوبنا بالقدرة على مقاومة الاستعمار والطغيان بروح التضحية والفداء .. وهى تؤمن بأن الإسلام هو المصدر الأول الذى يمدها بالقدرة على المقاومة والتضحية . وأمامها الآن مرحلة جديدة للجهاد من أجل إقامة الوحدة الإسلامية وهو هدف لايمكن أن ننشغل عنه بتريد الشعارات المستوردة التى لاتغنيها عنه أصالة الإسلام ولاتصلح بديلا عن الإيمان به وبقيمه وشريعته وأصالته .

حوار علمى

صحيح أن هناك أسئلة جادة وعميقة يرددها البعض عن كيفية تحقيق النظام الإسلامى ، وهى تفتح الحوار العلمى فى موضوعات واسعة تحتاج إلى دراسات واجتهادات وتجارب ، وتحتاج إلى مناقشات علمية وقهية ولا بد من بحثها ومناقشتها بل والاجتهاد فيها على ضوء التجارب المعاصرة إذا كنا نريد فعلا أن نصل إلى إقامة وحدة إسلامية ونظام إسلامى لازيف فيه ولانجاوز . ولكن المناقشة تكون بعد إقرار المبدأ والتسليم به وهذا هو مايطالب به الآن دعاة الإسلام . واعتقد أننا فى كثير من البلاد قد وصلنا إلى نوع من الاجماع على هذا المبدأ - ولم نعد نكتم إيماننا بضرورة إقامة نظم الإسلام ووحدة شعوبه وأصبح من حقنا أن نفتتح الحوار حول هذه الأسئلة التى تشغل كثيرين فى الوقت الحاضر فى كثير من البلاد العربية والإسلامية .

إننا نواجه مشكلة حقيقية عندما نفكر فى الاجابة عن هذه الأسئلة ، واعتقد أن المحاولات المعاصرة قد كشفت عن ذلك ، والتجارب التى نشاهدها فى بعض الأقطار لاقامة نظم إسلامية عصرية سوف تفيدنا كثيرا فى هذا المجال ويجب علينا أن نستفيد منها بدلا من التشهير بها - إن لها فضل السبق - ويجب أن نعرف أن التطبيق وحده هو الذى يضطرنا إضطرارا إلى البحث عن حلول إسلامية للمشاكل العصرية التى تواجهنا ، وإقامة النظام الإسلامى عمليا هو الذى يدفع بنا دفعا نحو الاجتهاد فى استكشاف أصول الحكم الإسلامى الصحيح وتدعيمها وتحسينها من الانحراف أو التزييف . ولا يمنع من ذلك أن تواجه هذه التجارب عثرات أو تجاوزات لأنه لا توجد تجارب بدون شوائب - لكنها شوائب لاتعسب على الإسلام أو على نظامه أو مبادئه وإنما هى محسوبة على الأفراد أو الجماعات الذين يحاولون ويخطئون ، والخطأ من طبيعة البشر . وعلينا الآن أن نفكر جديا فى البحث عن الوسائل والمبادئ والقواعد الإسلامية التى يمكننا أن نعالج بها هذه الأخطاء أو الانحرافات التى وقعت والتى ستقع بعد ذلك مسترشدين بعقيدة الإسلام ومبادئه السامية وشريعته السمحاء .

مبدأ الشرعية بين نظام الحكم المثالي ونظام الحكم الوطنى



الدولة الإسلامية التى أنشأها الرسول ﷺ فى المدينة ، وسار على نهجه فى بنائها خلفاؤه الراشدون على الأصول والأسس التى أستمدوها من القرآن والسنة تمثل نظام الحكم المثالى الذى يبقى أمام الأجيال التالية نموذحا يحتذى ، ويستنبط منه علماؤنا وفقهاؤنا القواعد التى تبنى عليها نظم الحكم فى الدولة التى تنتسب للإسلام ، وتبنى على أساس مبادئه وشريعته .

إن أحكام هذا النظام المثالى هى التى عرضها لنا السنهورى فى نظرية الخلافة وسماها « الخلافة الصحيحة » - وميزها عن نظم الحكم التى فرضها الواقع على الأمة الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين ، والتى وضع لها السنهورى نظرية « الخلافة الناقصة » ، لكى يميزها بذلك عن الخلافة الراشدة الصحيحة ، وأعلن لنا أنه قصد بذلك تطهير أحكام الخلافة الصحيحة من التأثير بالسوابق التاريخية التى وجدت فى عهود الخلافة الناقصة .

رغم أن نظم الخلافة الناقصة - هى باعتراف الجميع - مشوبة بعيوب تخالف الأصول والمبادئ التى وضعتها الشريعة للحكم فى الخلافة الصحيحة - فإن السنهورى قد استفاد من نظرية الضرورة ليجيز للمسلمين الاعتراف لهذه الحكومات بالشرعية - لأن ما شابها من نقص أو عيب أو فساد إنما نتج عن أسباب طارئة عارضة لا بد من إزالتها لإعادة نظام الخلافة الصحيحة الراشدة الملتزمة بالأصول والمبادئ الشرعية التزاما كاملا .

فى نظرية السنهورى أن النقص أو العيب أو الفساد الذى يشوب الخلافة الناقصة ليس إلا مرضا عارضا أصاب نظام الخلافة الصحيحة ، واعتراف المسلمين بالشرعية لهذا النظام الذى فرضته الضرورة يلزمهم بعلاج هذا المرض والقضاء عليه لتصحيح نظام الحكم وإعادة الخلافة الراشدة .

لهذا السبب نجد أن السنهورى يصور لنا أن نهاية أحد النظامين لا بد أن تكون بقيام النظام الآخر - فالخلافة الناقصة هي السبب الوحيد الذى قدمه لنا لانتهاؤ نظام الخلافة الصحيحة - وكذلك إقامة الخلافة الصحيحة هي النهاية التى يجب أن تنتهى بها الخلافة الفاسدة .

ويدهش القارىء عندما يجد أنه لم يذكر لنا إلغاء الخلافة أو إنهاؤها تماما (سواء كانت صحيحة أو فاسدة) باعتباره أحد أسباب انقضاء النظام الصحيح أو النظام الناقص - كأن هذا الإلغاء أمر مستحيل التصور أو الوقوع .

إن فقهاءنا الأقدمين لم يدر بخلدهم إمكان إلغاء الخلافة وزوالها - وقد كانوا معذورين فى ذلك لأن إقامة دولة المسلمين فى دار الإسلام فى نظرهم فريضة باقية مابقيت العقيدة والشريعة إلى يوم الدين ، ولا يمكن أن يوجد إسلام بدون دولة . فزوال دولة الإسلام لا يكون متصوراً لديهم إلا بزوال الإسلام أو انقراض المسلمين من على ظهر الأرض .

ولكن مالم يتصوره فقهاؤنا الأقدمون قد رآه السنهورى وعاصره وعابنه . ففى العام الذى بدأ فيه كتابة هذا البحث أصدر حكام تركيا قرارا بإلغاء الخلافة العثمانية ، ووجد نفسه مضطرا للإجابة على هذا السؤال : هل انتهى نظام الخلافة بهذا القرار أم لا ؟ إن اجابته كانت صريحة وواضحة : وهى أن النظام يجب أن يبقى ويتطور ليتلاءم مع الظروف الحالية . وقدم لنا تصورا يضمن استمرار نظام الخلافة رغم زوال الدولة العظمى التى كانت تمثله ، وهى الدولة العثمانية ، ونشوء عدة دول وطنية على أنقاضها - وعدم احتمال قيام دولة عظمى مماثلة تخلفها فى تحمل مسؤولية الخلافة . ولكى يتحقق ذلك دعا إلى أن تأخذ الخلافة صورة اتحاد بين عدة دول أو على الأقل منظمة دولية إسلامية تمارس مسؤوليات الخلافة فى الحدود التى تسمح بها إمكانات العالم الإسلامى ، بدلا من أن تكون فى صورة دولة عظمى موحدة ، لأن ذلك أصبح غير ممكن فى الظروف العالمية الحاضرة .

معنى ذلك أن تمزيق وحدة الدولة الإسلامية وتجزئة العالم الإسلامى إلى أقطار متفرقة لايعنى حتما انتهاء نظام الخلافة ، لأنه يمكن للمسلمين أن يقيموها فى الصورة التى تسمح بها لهم ظروفهم - وهى صورة تنظيم عالمى تلتف حوله

الأقطار الإسلامية المختلفة ، لأن دينهم وشريعتهم تفرض عليهم بقاء نظام الخلافة مابقي الإسلام في قلوبهم وضمائرهم .

النتيجة إذن أن إلغاء الخلافة العثمانية الذى فرض على تركيا لم يكن نهاية لنظام الخلافة - بل إنه مجرد بداية لتطويرها إلى صورة تتناسب مع ظروف المسلمين فى عصرنا وهى صورة المنظمة الدولية .

إن إلغاء الخلافة ليس معناه إذن انتهاء للنظام لأن انتهاءه غير وارد فى ذهن السنهورى كما كان مستبعدا فى تصور الفقهاء الذين سبقوه - بل ربما كان هو أكثر تفاقولا منهم ، لأنه شهد بنفسه ما لم يشاهدوه . إنه شهد كارثة انهيار الدولة الإسلامية التى كانت تمثل الخلافة وترفع علمها وتحمل مسئوليتها بقدر استطاعتها . لكن هذه الكارثة لم تدفعه إلى قبول مسارع إليه غيره ممن استسلموا لهذا الإلغاء واعتبروه نهاية للنظام وبدأوا يبحثون فى بطون الكتب عن أسباب تبرر للمسلمين التخلي عن الالتزام باقامة نظام الخلافة ، بل ذهب بعضهم إلى انكار وجود هذا النظام فى الماضى لمجرد إن المسلمين اختلفوا فيما بينهم يتولى هذا المنصب . (كما فعل الشيخ على عبد الرازق سامحه الله وغفر له) .

الفكرة الأساسية فى خطته هى أن الأمة الإسلامية لايمكن أن تتخلى عن مسئوليتها باقامة نظام يضمن لها ماتستطيع توفيره من مقومات الوحدة أو الاتحاد . أنه فى هذه الحالة سيكون لدينا نظام حكم إسلامى ، يتكون من قاعدة تضم الدول الوطنية المستقلة فى العالم الإسلامى . أما القمة فهى منظمة دولية تساهم فيها هذه الدول وتختص برعاية المسائل المشتركة بينها .

معنى ذلك أن الخطة التى اقترحها السنهورى قد فتحت أمام المسلمين بابا للاعتراف بشرعية نظم الحكم القطرية الوطنية لكى تكون هى القاعدة التى تقوم عليها المنظمة التى اقترحها . ينتج عن ذلك فى نظرنا أن كل أحكام الخلافة الناقصة يجب أن تطبق على الحكومات الوطنية فى الأقطار الإسلامية المختلفة . أى أن نظرية الخلافة الناقصة التى قدمها تطبق على كل حكم لايستكمل شروط الخلافة الصحيحة ولا تتوفر فيه أركانها ومقوماتها بصورة كاملة .

إن تقرير هذا المبدأ يفتح لنا باب استكمال النقص الذى يشوب تلك النظم ،

ويرسم لنا الطريق الذى يجب اتباعه لكى نصل إلى مانطمح إليه من حكم مثالى . ولكى نرسم معالم هذا الطريق سوف نستعرض الثغرات التى يمكن أن تفصل هذه الأنظمة الناقصة عن الحكم المثالى وهذه الثغرات هى :

١ - عدم اكتمال السيادة الإسلامية فى دار الإسلام ، لأنه من البديهى أن أول شروط صحة الحكم فى الدولة الإسلامية - سواء كانت دولة خلافة موحدة أم دولا وطنية متعددة - هو عدم خضوعها لسيطرة أجنبية أو نفوذ أجنبى مهما تكن صورة ذلك النفوذ .

وعلى ذلك فإن وجود محاذير أو قيود تفرضها الدول الأجنبية على حرية الدولة سواء كانت دولة وطنية أم دولة خلافة - يجعل نظام الحكم فيها غير مستقل ، وبالتالي فإنه لا يكون حكما صحيحا لا من الوجهة الوطنية ولا من الوجهة الإسلامية .

٢ - فساد عقد الولاية نتيجة استخدام الإكراه والعنف لفرض سيطرة حاكم معين أو جماعة معينة : ذلك أن الأساس الشرعى الوحيد لولاية الأمر فى الإسلام هو عقد البيعة وهو عقد رضائى يخضع فى صحته لجميع أحكام العقود . ويفسد هذا العقد لجميع العيوب التى تشوب إرادة المتعاقدين ويترتب عليها فساد العقد وأهمها الإكراه والعنف - فضلا عن التدليس والغش والخطأ .

وعلى ذلك فإن نظام الحكم الذى يتولى فيه الأمر من مارس الإكراه أو الضغط أو العنف يكون نظاما فاسدا شرعا نتيجة لهذا الإكراه ، سواء كان نظاما وطنيا أو خلافة شاملة .

٣ - عدم الصلاح أو عدم الصلاحية فالحكم الصالح شرعا هو الذى يضمن للشعب أمنا واستقرارا ويقوم بشئونه الدينية والدينية ، فإذا لم يحمى هذه الالتزامات بصورة مرضية يكون مقصرا أو ناقصا ويعتبر حكما غير صالح سواء كان حكما وطنيا أو خلافة شاملة . وظاهر أن مقياس الصلاح هنا هو مقياس واقعى يرجع إلى طموح الشعب والدرجة التى وصل إليها من الرقى الاجتماعى والاقتصادى والحضارى بصفة عامة فهو الذى يقرر إذا كان من يتولى الأمر قد قام بالتزاماته فى هذه النواحي جميعا أم أنه قصر فى ذلك .

٤ - عدم الشمول أو عدم وحدة دار الإسلام لأن ولاية الحاكم الوطنى محدودة بحدود أقليمية قطرية تقوم على تجزئة ديار المسلمين ولا تحقق وحدة الأمة الإسلامية . وهذا النوع من الدول المحدودة الاقليم قد تفرض وجودها قوة قاهرة سواء كانت قوة خارجية استعمارية - أو كانت اعتبارات عرقية عنصرية أدت إلى سيطرة الزعامات الانفصالية أو تعارض المصالح القومية الاقتصادية أو السياسية أو غير ذلك من الفوارق التى أذابها الإسلام ولكنها قد تعود للظهور لأسباب عارضة .. وقد يكون سببها مجرد تنافس بين الحكام المتعددين والتنازع بينهم إذا أدى إلى عدم اعترافهم لأحدهم بالولاية الشاملة على دار الإسلام مما يجعل نظمهم ناقصة سواء حملت اسم الخلافة ، أو حملت اسم الحكومات الوطنية .

٥ - سيادة مبدأ الشرعية ، وهو مايعبر عنه فى النظم النيابية والديمقراطية بسيادة الدستور والقانون . ومن وجهة نظر الإسلام فإن الدستور والقانون كلاهما يتمثل فى الشريعة الإسلامية وبذلك تكون سيادة الشريعة الإسلامية من أهم مقومات نظام الحكم المثالى ، وإذا قصر فى ذلك كان نظام الحكم ناقصاً وأصبح من واجب الأمة أن تسعى لاستكمال هذا النقص الجوهري فى نظام الحكم سواء كان هذا الحكم وطنياً أو كان يحمل اسم الخلافة الشاملة .

ويمكن للباحث أن يلاحظ بسهولة أن جميع المقومات المستمدة من الأصول الشرعية لنظام الحكم المثالى التى استعرضناها ، كما استخلصها السنهورى من مؤلفات فقهائنا ، لا تختلف عن المقومات التى يقدمها الفقه المعاصر لنظم الحكم الحديثة ، التى تحمل شعار الديمقراطية أو الليبرالية النيابية الحرة مع اختلاف فى الشكل أو اللفظ : فما نسميه بيعة حرة يسمونه انتخاباً أو استفتاء حراً ، وما يسمونه مصالح أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية نسميه نحن شئوننا دنيوية ودينية ، وما يسمونه وحدة التراب أو الأقليم نسميه وحدة دار الإسلام .. وما يسمونه سيادة القانون نسميه سيادة الشريعة .

كما يمكن للباحث أن يلاحظ أن الفارق الوحيد بين ما يسميه السنهورى نظم الخلافة الناقصة ، وبين نظم الحكم الوطنية هو أن الأولى تقوم على وحدة دار الإسلام فى ظل دولة كبرى موحدة ، أما الثانية فتقوم أساساً على تقسيم دار الإسلام إلى عدة دول لكل منها اقليم « وطنى » يشمل فقط جزءاً من دار الإسلام .

إن الخطة التي اقترحها السنهورى تفتح الطريق أمام الدول الوطنية في العالم الإسلامى لكى تشترك فى إقامة منظمة دولية إسلامية ، وبذلك نسير فى طريق التضامن وتوحيد الشعوب الإسلامية سلميا دون حاجة إلى الالتجاء إلى سير إحداهما فى طريق التوسع وفرض سيطرتها على الدول الأخرى من أجل تحقيق هذه الوحدة .

وفى الوضع الحاضر الذى تربص فيه القوى الخارجية لمنع إقامة دولة إسلامية عظمى موحدة كما كان الحال فى الماضى - فإن هذا الحل الذى اقترحه السنهورى يفتح الباب أمام المسلمين للاعتراف بشرعية النظم الوطنية مع السعى لاقتناعها بالسير فى طريق التضامن والتعاون فى إطار منظمة دولية إسلامية . وبذلك يكون الفرق بينها وبين دول الخلافة الناقصة أنها تسلك للوحدة طريقا سلميا على أساس المساواة والتعاون والتضامن فيما بينها بدلا من طريق التوسع وفرض سيطرة إحداهما على الأقطار الأخرى .

وقبل أن نبحث الفرق بين نظم الحكم الإسلامية المختلفة يجب علينا أن نرسم الخط الفاصل بينها وبين النظم المعاصرة ، وهذا الخط الفاصل هو الفرق بين القانون الوضعى ، والشريعة الإسلامية الإلهية السماوية المصدر والمنبع - وهو مبدأ الشرعية الإسلامية .

ولإيضاح هذه المقارنة يجب أن نستبعد أولا نظم الحكم الشمولى المطلق ، التى لاتعترف بمبدأ الشرعية ولاتلتزم به ، فهذا النوع من نظم الحكم لاتدخل ضمن المقارنة التى نعقدها ، لأن إرادة الحاكم مطلقة يفعل مايشاء - فالقانون هو إرادته وهواه دون رقيب ولاحسيب ، سواء كان الحكم دكتاتورية فردية أو دكتاتورية جماعية يمارسها حزب واحد يملك جميع السلطات التنفيذية والتشريعية . معنى ذلك أن الموازنة بين النظام الإسلامى ونظم الحكم المعاصرة تنحصر فى المقارنة بينه وبين نظم الحكم النيابية الليبرالية (فى الديمقراطيات البرلمانية الغربية) .

ففى النظم النيابية الليبرالية (الديمقراطية) الحديثة تكون سيادة القانون هى المثل الأعلى الذى تتفاوت فى احترامها تلك النظم ، وأقصى ماتباهى به تلك النظم هى أن تخضع جميع أجهزة الدولة للقوانين الوضعية الصادرة من سلطتها التشريعية - ولكنها كلها تعتبر القانون تعبيرا عن إرادة الدولة وصادرا عن سيادتها -

فسيادة الدولة هي منبع القانون ومصدره .

أما في الشريعة الإسلامية فإن الشريعة تهيمن على الدولة ذاتها لأن الدولة ليست هي مصدر التشريع بل إن الشريعة تعبير عن الإرادة الإلهية المتمثلة في القرآن والسنة . والفقه المستمد منها يسود فعلا على الدولة بجميع أجهزتها ، بما في ذلك المجالس النيابية التي تمارس في الدساتير العصرية مهمة إصدار القوانين الوضعية - إن هذه المجالس تلتزم بأحكام الشريعة ولا يجوز لها أن تصدر قانونا وضعيا يخالفها - فسيادة الشريعة هنا سيادة حقيقة فعلية على جميع سلطات الدولة بما فيها سلطة إصدار القوانين الوضعية .

ولهذا أثره الواضح على نظام الحكم . فكل دولة عصرية ديمقراطية (ليبرالية أو غير ليبرالية) هي التي تختار المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم فيها - وتصدر ذلك في صورة دستور تلتزم به لأنه صادر عن سلطتها الدستورية .

إن هذا يستلزم أن تكون الهيئة التي تملك سلطة إصدار الدستور وتغييره معروفة مقدما ومستقرة . ولكن جاءت صور عديدة من الانقلابات استطاع فيها كل من يسيطر على الحكم أن يدعى لنفسه حق تغيير الدساتير وإلغائها بحجة أن حكمه ثوري - وأن الشرعية الثورية تجيز له تغيير كل القوانين والدساتير والأنظمة .

أما الشريعة الإسلامية فإن لها حصانة لايجوز أن تعبت بها السلطات الثورية التي تدعى لنفسها سلطة إلغاء الدساتير الوضعية ، لأن الشريعة سماوية تفرض العقيدة الإسلامية على الجميع احترامها وتقديسها والخضوع لها ، هذا الخضوع هو محتوى مبدأ الشرعية الإسلامية ومضمونه .

والنتيجة العملية لهذا المبدأ هي أن الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي مستمدة من مصدر أعلى من الدولة ومهيمن عليها ، فليست الدولة الإسلامية حرة في تغيير مبادئ دستورها أو المساس بالمبادئ الشرعية التي تحدد مقومات الحكم الشرعي ، أو خصائصه وأصوله ، وإذا فعلت إحدى الدول أو الحكومات ذلك وهو ما يحدث من حين لآخر - فإنها تخرج في نظر جمهور المسلمين عن حدود الشرعية ، ويلتزمون بالسعى لتصحيح الوضع الذي فرضته مخالفا للأصول الشرعية ، على النحو الذي بيناه فيما سبق .

بقي أن نبحث عن الفارق الأساسي في نطاق النظم التي تعترف بسيادة الشريعة بين نظام الحكم المثالي (الخلافة الصحيحة) وبين غيرها من نظم الحكم الناقصة (سواء سميت خلافة ناقصة أو حكومة وطنية) .

مقياس التفرقة هو مضمون مبدأ الشرعية أو المدى الذي تصل إليه سيادة الشريعة في نظام الحكم الذي يخضع له الشعب الإسلامي .


الذي يحدث أنه في نظم الخلافة الناقصة والحكم الوطني يعطل أحد المبادئ الخمسة التي يقوم عليها نظام الحكم المثالي والتي فصلناها عند الكلام على مقومات هذا الحكم فيما سبق . وقد يشمل النقص أكثر من واحد من هذه المقومات . فهذه الأصول الخمسة هي المقياس الدقيق للمدى الذي يتعد به الحكم الناقص عن الحكم المثالي (سواء كان هذا الحكم الناقص خلافة ناقصة أو حكما وطنيا) وهذا المقياس يرسم لنا الطريق الذي تلتزم الشعوب الإسلامية بالسير فيه لكي تصبح العيوب التي شابت مقومات الحكم المثالي الخمسة كلها أو بعضها .

إن بعض نظم الحكم الناقصة قد تحرص على تنفيذ أحكام الفقه الإسلامي على الأفراد سواء في ميادين القانون المدني والأحوال الشخصية أو المواد الجنائية ، لأن هذه أول واجبات الحاكم المسلم . ولكن هذا لا يكفي لتطبيق أحكام الشريعة ، لأنها أوسع من ذلك نطاقا : فلا يجوز إهمال مبادئها المتعلقة بنظام الحكم والتي لخصناها في المبادئ الخمسة الأساسية التي تحدد لنا مقومات الحكم المثالي . فالحاكم الراشد يبدأ بتطبيق مبادئ الشريعة فيما يتعلق بالبيعة الحرة وصحة عقد الولاية ، وحماية سيادة الإسلام في دار الإسلام من الخضوع للقوى الأجنبية والقيام بواجبه في حسن تدبير جميع الشؤون الدينية والدنيوية للأمة ووحدة دار الإسلام هذا كله يدخل في إطار التزامه بتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا يكفي إذن مجرد إلزام الأفراد بها دون أن يلزم نفسه وحكومته بأصولها وفروعها ، لأن الأصل أن يكون قدوة للناس في احترام مبادئ الإسلام ، وإذا قصر هو في ذلك فإن حاشيته وأعوانه وغيره من الأفراد لابد أن يسير في نفس الاتجاه الذي يسير فيه وبذلك سيطر الفساد والظلم والأهواء على تصرفات الحكام والأفراد وبنهار المجتمع وتسقط الدولة ذاتها في النهاية .

من ذلك يتضح أن جميع مقومات الحكم في الإسلام تستمد كلها من مبدأ واحد هو سيادة الشريعة والإلتزام بها ، لأن كل القواعد والمبادئ المتعلقة بنظام الحكم ونظام المجتمع وحقوق الأفراد وحررياتهم لها مصدر واحد هو شريعتنا الغراء ، فسيادتها هي نقطة البداية في كل إصلاح وكل نهضة ومصدر كل عزة وسيادة ووحدة وتقدم .



الإسلام والديمقراطية



يتساءل كثيرون عما إذا كان هناك تناقض بين الإسلام من ناحية ، وبين مايسمونه بالديمقراطية من ناحية أخرى ، ويتساءلون لماذا لايرفع دعاة الإسلام شعارات الديمقراطية الرائجة في هذه الأيام .

لاتعارض ولاتمائل

والرأى عندى أن الايمان بأن الإسلام نظام كامل شامل لايتعارض مع ما يقوم به البعض مما يسمونه المطالبة بالديمقراطية ، بشرط أن يكون مفهوما أن الديمقراطية توفر المناخ الضرورى لإقامة النظام الإسلامى الشامل .

ان مايقصد بالديمقراطية هو إقامة نظام حكم نيابى يضمن رقابة الشعب على الحكومة ويضمن للأفراد حرياتهم وحقوقهم فى ظل مبدأ الشرعية والعدالة القضائية المستقلة . فالمطالبة بهذه الحريات والحقوق واجب إسلامى ، ولايمكن أن يعارضه داعية للإسلام ، لأن ضمان حقوق الأفراد والشعوب هى جزء لايتجزأ من نظم الإسلام ومبادئه وشريعته .

لكن الذى يجب أن نضيفه هنا هو أمر هام : ذلك أنه إذا لم يكن هناك تناقض بين الإسلام وبين المطالبة بالديمقراطية أو حقوق الشعوب وحريات الأفراد إلا أن هناك farkا كبيرا بين الإسلام وبين هذه المطالبات - نلخصه فيما يلى :

الديمقراطية والمضمون المستورد

أولا : إن العمل الإسلامى لاينحصر أهدافه فى نظام الحكم كههدف سياسى بل هو أوسع نطاقا من ذلك وأعم لأنه يهدف إلى إقامة نظم اخلاقية واجتماعية واقتصادية عادلة هى المضمون والمحتوى العقيدى والاجتماعى والاخلاقى للتنظيم السياسى الإسلامى .

إن الإسلام لا يقف عند حد ما يسمى بالديمقراطية السياسية الجوفاء الفارغة من المضمون الاجتماعي والاخلاقي التي تفتح الباب لغزو مجتمعنا بالنظريات الرأسمالية القادمة من الدول الاستعمارية الأوروبية والأمريكية التي تكون الكتلة الغربية كما تفتح الباب لدعاة الأفكار المادية الماركسية اللاحادية التي تصدرها لنا الكتلة الشيوعية التي تضم الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية التي تدور في فلكه والتي تسمى نفسها « الديمقراطية الشعبية الاشتراكية » .

لهذا السبب فإن من حق دعاة الإسلام أن يتفادوا شعار الديمقراطية لعدة أسباب : أولها أنه لفظ مستورد يستمد جنوره من النظم اليونانية القديمة ، وثانيها أنه يستغله دعاة النظم الرأسمالية من ناحية ، ودعاة النظم الماركسية من ناحية أخرى ، فكلا الطرفين يرفع شعار الديمقراطية . إن دعاة الإسلام لا يقبلون أن يكونوا ضمن هذا الفريق أو ذاك ، لأن النظام الإسلامي أصيل في مصدره متميز في مصطلحاته ومستقل في مضمونه عن هذه النظريات والأيدولوجيات المستوردة من الغرب الاستعماري أو الشرق الشيوعي الأوربي ، لأن هذا الاستيراد يؤدي إلى التبعية لهذه الكتلة أو تلك .

إن شعوبنا ترفض التبعية للقوى العالمية الكبرى في الغرب والشرق الأوربي ، وتؤمن بأنه لا بد لها من نظام أصيل شامل يحصن مجتمعنا من أخطار المطامع التوسعية لهاتين الكتلتين ، ويحصنه أيضا من الصراع الطبقي ، والفتن الطائفية وكل عوامل التجزئة والانقسام بين عناصر الأمة التي يروجها في بلادنا عملاء هذه القوى الأجنبية الطامعة . إن أمتنا قد وحدها الإسلام وزودها بمبادئ اجتماعية أخلاقية وعقيدية مشتركة ومتميزة تحميها من الغزو الفكري المتمثل في المذاهب المستوردة - وشعوبنا تعلم أن النظام الوحيد الذي يضمن لها استقلالها الفكري وذاتيتها المتميزة ، يجب أن يكون مستمدا من عقيدتها وشريعته وشخصيتها التاريخية الإسلامية الأصيلة .

أما الديمقراطية السياسية الشكلية التي يرفع شعارها « المطالبون بالديمقراطية » . فإنها قد أصبحت شعارا أجوف تجاوزته الأوضاع الحاضرة في بلادنا حيث تحتاج شعوبنا إلى مبادئ اجتماعية واقتصادية وأخلاقية تملأ فراغ هذه الديمقراطية الشكلية وتتجاوزها إلى الأهداف الاجتماعية .

المطالبة لا تكفى

ثانيا : إن المطالبة بالديمقراطية أو حقوق الشعوب إنما تعنى رغبة شعوبنا فى الحصول على دساتير تعطى الحكم صورة من صور الحكم النيابى أو « الديمقراطية » .

لكننا فى المرحلة الحاضرة من تطور أنظمتنا السياسية نريد أكثر من ذلك . فلم يعد يكفينا إعلان الدستور ، بل لابد لنا من قوة ذاتية تكفل لشعوبنا القدرة على مقاومة الأساليب التى ابتكرها أعداؤنا ومن يعملون لحسابهم والتى استطاعوا بها - فى كثير من البلاد وفى كثير من الحالات - أن يسلبوا من شعوبنا مزايا الدساتير التى حصلت عليها شعوبنا - بل وتلجأ بعض النظم إلى الغائها وتغييرها وتزييفها - فلا بد لنا من قوة شعبية أصيلة تمكن شعوبنا من مقاومة هذه الانقلابات . وهذه القوة الذاتية لا يمكن أن تستمد إلا من عقيدة الإسلام وشريعته .

إن دعاة الإسلام إذن لا يكتفون بالمطالبة بالحقوق والحريات بل يؤمنون بالجهاد والتضحية للدفاع عنها أولا ولإقامة النظام الإسلامى الكامل من خلالها - وذلك بالدفاع عن محتواه العقيدى والأخلاقى والاجتماعى الذى يستمد من الشريعة والمثل العليا الإسلامية التى توفر الضمانات لحريات الأفراد وحقوق الشعوب فى نظام الحكم فضلا عن وحدة الأمة الإسلامية - لأن إقامة هذا النظام الإسلامى الكامل الشامل هو فرض دينى توجب العقيدة الإسلامية الجهاد فى سبيله ولو اقتضى ذلك الجهاد التضحية والاستشهاد .

هناك فرق كبير بين المطالبة وبين العمل والجهاد والتضحية ، ومن المؤكد أن دعاة الإسلام الذين يقدمون حياتهم فى سبيل عقيدة الإسلام وشريعته ويضحون بأموالهم وأنفسهم فى سبيل ذلك لا يمكن أن نلومهم إذا ضاقوا ذرعا بمن يسلكون طريق المطالبة الكلامية والشعارات المستوردة التى تصرف الشعوب والأفراد عن طريق الجهاد والتضحية .

إن من يرفعون شعارات الديمقراطية السياسية فى كثير من الأحيان لا يستطيعون مقاومة مؤامرات القوى العالمية التى تستغل الانقلابات العسكرية للاطاحة بها فى بلادنا - كما أن ديمقراطيتهم الشكلية أصبحت لاتغنى عامة الشعوب عن

مطالبها الاجتماعية التي يستغلها دعاة الايديولوجيات الماركسية الذين يعملون لحساب بعض القوى الأجنبية العالمية والذين يدعون للديمقراطية « الشعبية » بحجة أنها تحتوى على مضمون اجتماعى مستمد من المذاهب والنظريات الماركسية الشيوعية والاشتراكية .

الاختيار

لقد سعى جيلنا فى سبيل الأهداف السياسية كالديمقراطية والوطنية ، لكن الجيل الجديد أمامه مرحلة أخرى للكفاح من أجل العدالة الاجتماعية والاقتصادية والوحدة الشاملة ، وليس أمامه لتحقيق هذا الهدف إلا أن يختار بين طريقتين :

طريق الأصالة الذى يدعو للوحدة الإسلامية والشريعة الاسلامية حيث يقوم النظام النيابى فى إطار نظام إسلامى إجتماعى وإقتصادى وإخلاقى متكامل وتضامن شامل بين جميع الشعوب الإسلامية التى وحدتها العقيدة .

أو طريق التبعية الذى يفتح الباب لعملاء المذاهب المستوردة التى تدعو للتبعية للقوى الرأسمالية التى ترفع شعار « الليبرالية » كوسيلة لفرض سيطرتها - أو تدعو للديمقراطية الشعبية المبنية على المبادئ الماركسية أو الاشتراكية الثورية اللاحادية وما يشق منها ، والتي تدعو إلى التضامن مع الكتلة الاشتراكية ...

إن الأغلبية الساحقة فى بلادنا قد اختارت طريق الأصالة ولن تحيد عنه . ونحن واثقون من أن ذلك هو اختيار الأحرار المكافحين فى سبيل الأهداف السامية التى تطمح لها شعوبنا . ومن حقنا أن نطلب إليهم أن يؤكدوا هذا الاختيار ويسموه باسمه الصحيح بدلا من الأسماء المستوردة التى يستغلها أعداء شعوبنا وعملاؤهم .

لهذا السبب نرى أن بعض دعاة النظام الإسلامى الذين يضيقون ذرعا بمن يرددون شعارات الديمقراطية لا يقصدون معارضتها أو يعترضون طريقها ، كل ما هناك أنهم يريدون أن نتجاوزها إلى هدف أكبر وأبعد .

ثم إن فريقا ممن يطالبون بالديمقراطية فى هذه المرحلة الحاضرة إنما يقدمونها كبديل عن الأهداف الإسلامية الأكثر شمولا والأبعد مدى ، وقد يقصد بعضهم

بالإصرار على هذه التسميات المستوردة أن يصرفوا شعوبنا وشبابنا عن طريق العمل الإسلامى الذى أصبح الآن ضروريا لإعطاء الشعوب مصدرا للقوة الذاتية التى تحقق وحدتها وتغذى كفاحها وتزود أفرادها بروح التضحية والفداء المستمدة من عقيدة الإسلام وشريعته . إن صرف الشعوب عن منابع شخصيتها وعقيدتها والوقوف بها عند حد تكرار أهداف جزئية كالديمقراطية السياسية قد يؤدي إلى أن ندور فى حلقة مفرغة حول هذه الشعارات التى أفرغت من محتواها الاجتماعى فضلا عن أنها لا تقدم مضمونا عقائديا تتسلح به شعوبنا لمقاومة الأنظمة الاستبدادية التى تدعمها القوى الخارجية وتسخرها لتحقيق خططها الهادفة إلى تمزيق وحدتنا وإبقاء أوضاع التجزئة والتمزق الذى نشاهده اليوم فى العالمين العربى والإسلامى .

إننا نريد أن يكون النظام الإسلامى الكامل والوحدة الإسلامية الشاملة هى الهدف الذى يجمع عليه جميع المكافحين فى سبيل حقوق شعوبهم وحرىات أفرادها ولايجوز أن يقدم على هذه الأهداف العظيمة البعيدة أية شعارات أخرى جزئية أو مرحلية تعتمد على مصطلحات أجنبية مستوردة يمكن أن يستغلها أعداء شعوبنا كالديمقراطية أو القومية .

إن دعاة النظام الإسلامى يعتبرون شعارات الديمقراطية السياسية قد استنفدت أغراضها وفات أوانها ، وأصبح من حق شعوبنا أن تبدأ مرحلة جديدة تسعى فيها لأهداف أكبر وأعظم هى قيام النظام الإسلامى بمحتواه الاجتماعى والثقافى الأصيل - هذه أهداف تلتزم شعوبنا وأفرادها أن يجاهدوا من أجلها ويضحوا فى سبيلها بحكم عقيدتهم وواجبهم الدينى .


الإسلام يغنى عنها ولا تغنى عنه

إن من يعملون من أجل حقوق الشعوب وحرىات الأفراد يجب ألا يضيقوا بمن ارتفعت أصواتهم بالدعوة للإسلام لأنه فى نظرهم أعم وأشمل ، فالإسلام يغنى عن الديمقراطية والقومية ، فى حين أن هذه الشعارات الجزئية لا تغنى عنه ولا تصلح بديلا عنه . إن دعوتهم تعنى ترفيع أهداف شعوبنا والسمو بها إلى أن تكون أهدافا أبعد وأعلى . وبها وحدها تستطيع شعوبنا أن تواصل نضالها وتقدم شهداء فى سبيل هذه الأهداف السامية . إننا نرى أن أعداءنا قد كشفوا بوضوح عن خططهم الهادفة

إلى تمزيق شعوبنا واستعبادها ، ووجدوا لهم عملاء يستخدمون أساليب الطغيان والاستبداد لفرض سلطانهم واسكات معارضيتهم ، ولا يمكن مقاومة هذه النظم الاستبدادية العميلة إلا بجيل جديد يتسلح بالإيمان والتضحية والفداء في سبيل الله وتكوين هذا الجيل المؤمن هو أول عمل يقوم به دعاة الإسلام .



خاتمة معركة السيادة والشريعة



هناك ظاهرة بارزة في تاريخنا الحديث . هي أن شعوب العالمين العربى والإسلامى قاومت الغزو الاستعمارى أطول مدة ممكنة ، وكانت دائما رائدة لشعوب العالم الثالث فى الكفاح من أجل التخلص من آثاره ورواسبه سواء فى النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الفكرية .

لقد سيطرت الدول الاستعمارية على أغلب أقاليم آسيا وأفريقيا مدة طويلة قبل أن تتمكن من السيطرة على أقطار المنطقة العربية والإسلامية - ولم يتم لها ذلك إلا بعد الحرب العالمية الأولى عقب هزيمة الدولة العثمانية مع حلفائها الألمان والنمساويين - واستغلت دول أوروبا الغربية هذه الهزيمة لفرض احتلالها وسيطرتها المباشرة أو غير المباشرة على أقطار العالمين العربى والإسلامى .

وكما أن السيطرة الاستعمارية قد تمت على خطوات تدريجية ، فإن التحرر منها والقضاء على آثارها لم يتم دفعة واحدة . فقد بدأت شعوبنا جهادها منذ فرضت عليها السيطرة الأجنبية وواصلت كفاحها إلى أن حققت أغلب أقطارنا استقلالاً نسبياً فى المجالين السياسى والدولى ، ومازالت تعمل فى سبيل استكمال سيادتها الاقليمية وشخصيتها الدولية - وتسعى لاسترداد مقومات شخصيتها المستقلة اقتصادياً ولغوياً وثقافياً وتشريعياً - وهدفها هو التحرر من التبعية للقوى الأجنبية فى جميع النواحي بما فى ذلك النواحي الاقتصادية والثقافية والتشريعية .

إن الاستعمار لم يكتف بالاعتداء على سيادتنا الاقليمية والسياسية باحتلال أقطارنا واحداً بعد الاخر - بل إنه رسم الخطة لتحطيم مقوماتنا الاقتصادية والثقافية والتشريعية ، وللقضاء على شخصية أمتنا وذاتيتها ووحدها التى كانت تزودها بقدرة فائقة على المقاومة والكفاح ، ميزتها عن غيرها من شعوب العالم الثالث التى لم يحصل كثير منها على استقلاله السياسى إلا بعد أن فقد مقومات

شخصيته الاقتصادية واللغوية والثقافية والتشريعية وأصبح تابعا للدولة الاستعمارية وعالة عليها في جميع هذه النواحي رغم استقلاله - كما حدث بالنسبة لدول « الكومنولث البريطاني » و « المجموعة الفرنسية » .

لقد كانت سيادتنا التشريعية هي سيادة الشريعة الإسلامية في بلادنا قبل الاحتلال الأجنبي - وكان القضاء على سيادتنا التشريعية يعني في نظر الاستعمار استبعاد الشريعة الإسلامية من ميدان التنفيذ والتشريع ، وكان ذلك من أهم أهداف الخطط الاستعمارية وما زال كذلك حتى اليوم - ففي الأقاليم التي احتلتها تلك الدول الأجنبية ، كان أول عمل لسلطات الاحتلال هو إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية والقضاء الشرعي ، أما في الدولة العثمانية والأقطار التابعة لها التي لم يستطع الاستعمار احتلالها فقد فرضت عليها الامتيازات الأجنبية ، وتوسعت الدول في تطبيقها حتى أصبحت سيادة القضاء الوطني والتشريع الإسلامي مقيدة وناقصة وقاست بلادنا من ازدواج التشريع والقضاء - حتى اضطر حكامنا من أجل توحيد التشريع والقضاء إلى التخلي عن تطبيق الشريعة الإسلامية واستوردوا قوانين وضعية أجنبية إرضاء لأصحاب الامتيازات حتى يقبلوا « التنازل » عن امتيازاتهم ، وتحقق وحدة التشريع والقضاء ، ولكن ذلك كان في نظرهم إجراء مؤقتا حتى تسترد بلادنا سيادتها الدولية ، وتستعيد استقلالها التشريعي والثقافي بعد ذلك .

لذلك كان أول أهداف شعوبنا بعد حصولها على الاستقلال السياسي أن تكمله باسترداد سيادتها التشريعية التي تعنى سيادة الشريعة الإسلامية في التشريع والقضاء .

إن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية في نظر شعوبنا ، هي قضية التحرر من الاستعمار التشريعي ورواسبه المتمثلة في القوانين الوضعية المستوردة ، التي حلت محل الشريعة الإسلامية ، إرضاء للقوى الأجنبية ، وثمنا لتنازلها عن الامتيازات .

إن الدول الاستعمارية كانت تصف احتلالها لبلادنا بأنه عمل تمديني ، وأنها احتلت بلادنا لتخرجها من التخلف وتفرض عليها السير في طريق الحضارة . في حين أن هدفها كان تحقيق مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية والثقافية - وكذلك وصفت الاجراءات التي فرضتها ، وتدخلاتها الحالية لاستبعاد التشريع والقضاء الإسلامي بأنه عمل تمديني ، زاعمة أن قوانين الشريعة متخلفة وغير صالحة لهذا

العصر - وكما وجدت القوى الاستعمارية لها أعوانا في الميدان السياسي يدعون أن سيطرتها وحكمها لبلادنا كان للدفاع عنا كما يقولون - كذلك وجدت أعوانا يرددون مزاعمها ضد الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامى - ولكن رجال القانون والقضاء وقادة حركة التحرر الفكرى والثقافى قاموا هذا التصوير المنحرف وأثبتوا تفوق الشريعة على القوانين المستوردة - ونمت حركة المطالبة بتطبيق الشريعة وسيادتها حتى أصبحت محل إجماع الهيئات الشعبية والرسمية والثقافية والعلمية فى مصر وغيرها من أقطار العالمين العربى والإسلامى - كما يتضح ذلك فى هذه المقالات .

لكن هذا الإجماع فى مصر على مبدأ تطبيق الشريعة وسيادتها لا يمنع من وجود أصوات شاذة ترتفع من حين إلى حين لترديد الادعاءات الاستعمارية الهادفة إلى تجريح الشريعة الإسلامية والتشهير بالتيار الشعبى الإجماعى الذى يمتسك بسيادتها وتنفيذها ، ووجود هذه الأصوات الشاذة إنما هو استثناء يؤكد القاعدة التى أشرنا إليها وهى الإجماع الشعبى والرسمى على مبدأ سيادة الشريعة وتطبيقها .

ثم إن هذا الإجماع لا يمنع من وجود خلاف حول كيفية هذا التطبيق ووقته وشروطه - هذا الخلاف ظهرت آثاره فى الحوار الذى دار فى الصحافة المصرية بين المطالبين بالتطبيق الفورى الشامل والمنادين بالتدرج والتأنى فى التطبيق - ولقد استطاعت بعض الأصوات الشاذة المهاجمة للشريعة أن تستغل هذا الخلاف وتصور المطالبين بالتطبيق الفورى بأنهم متطرفون تارة ، أو أنهم رجعيون تارة أخرى - ولم يكتفوا بذلك بل تطاولت أقلام بعضهم على بعض أحكام الشريعة ومبادئها مرددة النغمة الاستعمارية البالية التى تسعى لتجريح الإسلام ومبادئه وأنظمتها وشريعته بكل الوسائل . وما يؤسف له أن هذه الأصوات الشاذة تحتمى بالضغوط الأجنبية التى تمارسها بعض القوى الخارجية التى مازالت تتصرف كأنها تتمتع فى بلادنا بامتيازات تعطى لها الحق فى التدخل فى شئوننا التشريعية والثقافية ، وتصر على أن تمكن أعوانها من احتلال مواقع لا يستحقونها فى مجال الصحافة والنشر . واعتمادا على هذه الحماية الأجنبية استغل هؤلاء المهاجمون للشريعة مراكزهم فى أجهزة الإعلام فأساءوا إلى الشريعة وإلى الشعب إساءة بالغة ، حتى اضطر شيخ الأزهر إلى التنديد بذلك وطالب بوقف هذه الحملات الشاذة .

ومما يؤسف له أن الأوضاع الدولية والظروف الحالية لا تسمح للجهات الرسمية ولا الهيئات السياسية أن تكشف الأيدي الأجنبية التي توجه هذه الحملة ضد الشريعة الإسلامية ودعاة تطبيقها - ولكنها مع ذلك معروفة بعد أن كشفت نفسها وأعلنت مراراً معارضتها لتطبيق الشريعة الإسلامية في إيران والسودان وباكستان ، وإن كانت تقدم لذلك أعدارا زائفة مثل الإدعاء بوجود نظم استبدادية أو شفتتها الزائفة على الأقليات غير الإسلامية وتضامنها مع البهائية وغيرها من الفئات العميلة .

إنه مما يؤسف له أن بعض الصحف وأجهزة الإعلام في مصر مازالت تفسح صدرها لهؤلاء بحجة أنهم يوالون حملاتهم ضد من يسمونهم المتطرفين (لأنهم يطالبون بالتطبيق الفوري الكامل للشريعة الإسلامية) ، أو أنهم يروجون لأسلوب التدرج والاعتدال في تطبيق الشريعة . وهم في الواقع إنما يريدون أن يقدموا خدمة كبرى للقوى الاستعمارية التي تعتبر المسلمين جميعا متطرفين ، لأن التطرف أمر نسبي ، وهم ينسبون تهمة التطرف والرجعية لكل من يدعو للإسلام أو يدافع عن شريعته ونظمه ومبادئه ونهضته التي تهدد سيطرتهم الاستعمارية في منطقة الشرق الأوسط بل إن بعضهم يعتبر أن الإسلام ذاته تطرف لأنه يدعو للجهاد .

والحقيقة أن التدرج وإن كان محموداً فإنه يكون في ميدان التنفيذ والتطبيق العملي ، لا في ميدان الدعوة والفكر . إنه لا يحتاج إلى أن يكون شعارا فكريا يرفعه البعض . لأن المطالبة يجب أن تكون دائما بالأكمل والأفضل، والتطبيق الكامل والفوري هو الشعار الذي يجب أن يتبناه المفكرون والدعاة دائما . ومازلنا نذكر إننا كنا في شبانا نهتف بالاستقلال التام أو الموت الزؤام ، ومازال هذا الهتاف شعار جميع أجيالنا المقاومة للاستعمار رغم إنه في العمل لم يمكن أن يتم ذلك عملا إلا بالتدرج الفعلي . ولم يطلب أحد من الشباب أن يهتفوا للتدرج في المطالبة بالاستقلال أو أن يقصروا مطالبتهم على الاستقلال الداخلي أو الإصلاحات الجزئية ، بل كانت هذه نغمة القوى الأجنبية وعملائها . وهذا هو الشأن اليوم بالنسبة للمطالبة باسترداد سيادة الشريعة الإسلامية وتطبيقها . إذ من واجب كل مسلم - وخاصة الشباب منا - أن يهتف للتطبيق الفوري

الشامل الكامل ويدعوه . أما من يريدون التدرج فعليهم أن يفعلوا ذلك إن كانوا صادقين في التنفيذ . ولكن ليس من حقهم أن يفرضوا على الشباب أو المفكرين أو الدعاة أن يهتفوا بذلك أو يدعوا له .

والحقيقة أن الكلام عن التدرج في صحافتنا قد أصبح شعارا يرفعه بعض الذين يقاومون تطبيق الشريعة ويتهربون من تنفيذها . بدليل أنهم لم يفعلوا شيئا في سبيل هذا التدرج المزعوم ، وقد مضت سنوات وأعوام ولم يقدموا خطة واحدة لهذا التدرج الذي يدعونه . ولم نر أى خطوة عملية فى سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية من جانب المنافقين والمبطين الذين يرفعون شعارات الاعتدال والتعقل والتدرج المزعوم رغم أنهم يستطيعون ذلك لو كانوا مخلصين أو صادقين أو بعيدين عن النفاق الذى يزين لهم الترويج لتهمة التطرف والتشدد وتوزيعها على كل من يدعو للإسلام أو إلى تطبيق شريعته وتنفيذ أحكامه . إن توزيع هذه الاتهامات إنما هو وسيلة يلدجأ إليها طلاب المناصب والمنافع ليقنعوا سادتهم بأن وجودهم ضرورى لمقاومة هذا الخطر المزعوم الذى يستخدمون منابر الإعلام للزعم بوجوده ، وتضخيم آثاره ليكون النظام القائم محتاجا إلى سمسرة الاعتدال ، وليكون هؤلاء عمل يقومون به بحجة حماية سادة المجتمع وحكامه والمنتفعين من النظم القائمة التى يهددها دعاة التغيير والإصلاح والتطبيق الكامل للشريعة وتنفيذ أحكامها . بهذه الوسيلة المصطنعة ينجح هؤلاء السمسرة فى الاحتفاظ بمقاعدهم والمنافع التى يستفيدونها مقابل ما يدعونه من دفاعهم عن النظم القائمة التى لايجوز تغييرها ولاتبديلها ، مع أن سنة الكون هى إنه لا توجد أوضاع مؤبدة بل كل أوضاع العالم عرضة للتغيير والتبديل .

إن هؤلاء المنافقين الذين يهاجمون الشريعة الإسلامية ويتهمون دعائهم بالتطرف لايفكرون إلا فى مناصبهم ومنافعهم التى يغدقها عليهم المنتفعون بالنظم القائمة والمستفيدون من الأوضاع الحالية التى يشكو منها عامة الناس ويستغيثون مما يصيبهم من شططها وانحرافها . إنهم يعتقدون أن وجود التطرف والتشدد هو المبرر لوجود من يدعون الاعتدال ويتاجرون به ويستفيدون منه . لذلك نجدهم يصرون على ترويج تهم التطرف وينسونها للمعارضين للنظم القائمة لكى يستمروا هم فى التحدث باسمها والدفاع عن بقائها .. والاستفادة مما يمنحه ذلك لهم من مناصب ومنافع لايستحقونها .

ولكشف هذا النفاق الذي يتسترون به ، قدمنا لهم نموذجاً لآراء أستاذ القانون العصري المرحوم الدكتور عبدالرزاق السنهورى فى دفاعه عن مبادئ الشريعة فيما يتعلق بنظام الحكم ، وفقه القانون العام ، كما سجله فى كتابه عن « الخلافة » الذى نشره عام ١٩٢٦ . فرغم إنه كان فى ميدان التنفيذ العملى من الذين اتبعوا أسلوب التدرج والاعتدال ومراعاة مقتضيات الظروف التى تحيط بالعالم الإسلامى . فإنه عندما يكتب أو يؤلف كان يدافع عن سيادة مبادئ الشريعة ووجوب الالتزام بها إلزاماً كاملاً شاملاً فى جميع بلاد المسلمين . وقد فعل ذلك فى وقت كان الهجوم الاستعمارى على الشريعة الإسلامية والدولة الإسلامية قد بلغ ذروته بإلغاء الخلافة ، وتنكر تركيا وأعوانها للشريعة وتنفيذها وتطبيقها فى نظام الحكم وفى جميع مسائل القانون العام والخاص . يمكن لمن يقرأون دفاع السنهورى عن وجوب الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أن يهتموه بأنه متطرف ومتشدد ، لأنه يؤكد أن هذا الالتزام مرتبط بالعقيدة والإيمان فلا يستطيع المؤمن أن يتنكر له أو يعترض عليه : وكل الذين يدعون لتطبيق الشريعة تطبيقاً كاملاً فوراً لا يقولون أكثر مما قاله السنهورى فى مجال الفقه والدراسة . أما فى مجال العمل والتنفيذ فإن السنهورى كان يعمل ما يستطيع عمله فى الظروف القائمة ، ولذلك اضطر إلى العمل التدريجى وسار فى خطة الاعتدال ، دون أن يتنكر لمبدأ وجوب الالتزام بالشريعة إلزاماً كاملاً عندما يكون ممكناً . إنه كان يقر بوجود قوى خارجية تعترض على التطبيق الفورى الكامل للشريعة ، ولم يكن ينكر ذلك أو يتستر عليه ، كما يفعل أدعياء الاعتدال والتدرج فى الوقت الحاضر ، الذين يتصدون لإخفاء واقع التدخل الأجنبى وينكرون وجود ضغوط خارجية وينسبون لأنفسهم ما يدعيه الاستعمار من تجريح للشريعة ونقد لأحكامها لكى يهدئوا من غضبة الشعوب على التدخل الأجنبى ، وهم بذلك إنما يتصدون لحماية ذلك التدخل بإخفائه عن أعين الشعوب .

لقد توسعنا فى استعراض دفاع السنهورى عن فقه نظام الحكم الإسلامى ووجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد الإسلامية جميعها ، آمليين أن يكون ذلك مفيداً لكل من يدعى الدعوة للتطور والتقدم ويتمسح بالقوانين العصرية . إذ لا ينكر أحد فى جيلنا أن المرحوم الدكتور عبدالرزاق السنهورى كان رائداً للتقنيات العصرية وأستاذاً للقانون الوضعى فى ميادين الفقه والتشريع والتقنين ،

وما زالت آثاره باقية في مجموعات القوانين التي تولى بنفسه إعدادها ودافع عنها في مصر والعراق وسوريا والكويت وليبيا ، ولكنه مع ذلك كان يعتبرها تشريعات مرحلية مؤقتة يجب تجاوزها إلى التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية كقانون موحد لجميع الشعوب العربية والإسلامية بمجرد أن تصل شعوبنا ودولنا الوطنية إلى مرحلة تؤهلها للاستقلال التشريعي والوحدة الثقافية . وكثير ممن يشتغلون بالقانون في الوقت الحاضر يرون أننا قد وصلنا إلى هذه المرحلة التي دعا إليها السنهوري وغيره سواء وصفوا بالاعتدال أو التطرف في الدفاع عن الشريعة الإسلامية .

إننا نقدم هذه المقالات إلى كل من ينشد الفكر الهادئ الصادق ويفكر من أجل الوصول ببلادنا إلى مثلها الأعلى وهو السيادة التشريعية الكاملة للشريعة الإسلامية التي تحقق لنا الوحدة الثقافية في جميع أقطار العالمين العربي والإسلامي ، سواء في ميادين الفكر أو التشريع أو القضاء وتكون بلادنا بذلك جديرة بدورها الرائد في العالم الثالث من أجل تصفية آثار الاستعمار الثقافي والتشريعي ، آمليين أن يتجه الجميع إلى ميدان العمل الجدى ويطرفوا عن المهاترات التي يروجها الذين لا يعملون شيئا ولا يريدون أن يعمل الناس .

والله ولي التوفيق



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة المؤلف
١٣	● اجماع على سيادة الشريعة الإسلامية وسيادة القانون في مصر
	● مبدأ سيادة الشريعة الإسلامية وشرعية القوانين
٢١	● مبدأ دستوري في التشريع المصري
	● سيادة الشريعة الإسلامية تستلزم تغيير المنابع
٢٥	● والمصادر والأصول في التشريع المصري
٣١	● سيادة الشريعة هي سيادتنا التشريعية
٣٩	● سيادة الشريعة الإسلامية أساسها العلم والايان
٤٧	● تعالوا إلى كلمة سواء
٥٥	● الشريعة الإسلامية والأصالة الفكرية: الأصول الأوربية
٦٥	● الشريعة الإسلامية والأصالة العلمية
٧٣	● دروس في الشجاعة والأصالة: أستاذى السنهورى
٨١	● سيادة الشريعة فوق سيادة البشر
٨٧	● سيادة الشريعة فوق سيادة الدولة
٩٣	● شرعية نظام الحكم « الوطنى »
١٠١	● الإسلام والقومية
	● مبدأ الشرعية بين نظام الحكم المثالى
١٠٧	● ونظام الحكم الوطنى
١١٧	● الإسلام والديمقراطية
	● الخاتمة
١٢٣	● معركة السيادة والشرعية

رقم الايداع ٨٦ / ٧٠٤٣
الترقيم الدولي × ٣٧ - ١٤٧٠ - ٩٧٧



٦ شارع الرامونى - عابدين - القاهرة ت : ٩١٤٨٨١

الزهران للإعلام والعصر

الحوار الدائر حول « تطبيق الشريعة الإسلامية » سوف يطول ويتشعب في جميع أنحاء العالمين العربي والإسلامي ، وهو علامة من علامات اليقظة ، ومرحلة من مراحل النهضة في بلادنا لاستكمال سيادتنا التشريعية وتدعيم مقوماتنا الذاتية التي نستمدّها من عقيدة الإسلام وتاريخه وحضارته وثقافته وشريعته . وهذا الحوار يجب أن يؤدي إلى خطوات عملية حتى لا يتحول إلى جدل عقيم ، ونقطة البداية هي تقرير مبدأ « سيادة الشريعة » وهو التعبير الإسلامي عن سيادة القانون ومبدأ الشرعية .

من مقدمة المؤلف

الزهران للإعلام العربى